DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No. .... الرقم

Copyright © King Saud University

٧٠٤

٣ر٢١٧ ح - (حاشية على شرح مختصر في الفقه الشافعي) ، لم يعلم المؤلف، كتب في القرن الثاني عشر الهجرى تقديرا .

٥٠ ق ٢١ س ١٧×٢٤ سم

٤٠٦٧ نسخة حسنة ناقصة الأول والآخر، أوراقها منفرطة، خطها نسخ واضح .

١ - المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية

أ - تاريخ النسخ .

Copyright © King Saud University

المكتبة المركزية - قسم المخطوطات
ف ٨٦٠/١١
٤٠٦٧

ان لا يقصد بالغرض السنة وازالة الحدث على رأي بعضهم وفي حق دائم الحدث دخول الوقت تعيينا افضلها والموالاة بين غسل اعضائه وبين الوضو والصلاة ويشترط لهما جريان الماء على العضو ومن المكروهات الاسراف في الماء وتقديم اليسرى على اليمنى والزيادة على الثلاثة والنقص عنها واللغة في المضمضة والاستنشاق للصائم والاستعانة بمن يطهر اعضائه بلا عذر وفروض الوضو جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير وشرعا ما يثاب الشخص على فعله ويعاقب على تركه ستة اشيا اي عندنا خلافا للسادة الحنفية والمالكية واشيا اسم جمع لا جمع له والراجح في قياسه ان اصله شيئاء على وزن فعلاء كحمراء فتقلت همزته الى ما قبله الساكن ثم قلبت الهمزة ياء لاجتماع همزتين بينهما الف فوزنه لفعاء وهو ممنوع من الصرف وقد نظم بعضهم الخلاف في وزنها فقال

في وزن اشيائين القوم اقوال ... قال الكسائي ان الوزن افعال
وقال الخليل بحذف اللام فهي اذا ... افعاء وزنا ففي القولين اشكال
وسيبويه يقول القلب صيرها ... لفعاء فافهم قد لخصيل ما قالوا

وحقيقتها شرعا الخ اي واقتران بالفعل باعتبار وجودها في اوله ويشترط فيها الجزم فان قال ان شاء الله فان قصد التعليق لم يصح او التبرك صح او اطلق لم يصح ايضا لان اللفظ موضوع للتعليق فان تراخا عنه اي فان تاخر الشروع في الفعل عن قصده سمي عزما هو احد ما صدق النية لغة التي هي مطلق القصد كما سياتي في اركان الصلاة سواء قارن الفعل او تقدم عليه وتكون النية اي المذكورة ويندب ان ينوي عند غسل الكفين مثلا ليحصل له ثوابه واذا لم ينو عنده سقط عنه طلبه ولا ثواب فيه

عند غسل اول جزء اي ليعتد بما بعدها والا فهي كما فيه في اي جزء من الوجه
لكن يجب اعادة غسل ما مضى منه من الوجه ومنه غسل ما يجب غسله
من الشعور سواء تعدد امر الا لم يزد اعلى نزيادته وان وجب غسله بان كان
على سمت الاصلي اي مقترنة بذلك دفع به معاني عند الذي هو ملاقاة به
الشيء قبله لا يجميعه اي لا يشترط دوام النية الى غسل جميع الوجه للاكتفا
بحريه ولو اسقط هذا لكان اولى ولا بما قبله اي لا يكتفي بمقارنة النية
لما قبل الوجه وان غربت قبله عنده والا كان نوى مع المضمضة مثلا
والغسل معها جزء من الوجه لحرمة الشفتين كفته مطلقا ويجب اعادة غسل
ذلك الجزء ان لم يقصد غسله عن الوجه لعم لو سقط غسل الوجه لعلة
كفته النية عند غسل اليدين كبقية الاعضا فلو غربت في اثنايه بنيه
التبرد وجب تجديدها وهل يقطع النية نوم ممكن مغفلته وجهان
كالوجهين فيما اذا افرق تفريقا كثيرا نقله في المجموع عن بعضهم ولا بما
بعده اي الوجه ان كان قد غسله فلو تعذر غسله اعتد بالنية على ما بعده
كما مر تفاوكذا لو فرق النية على اعضاء الوضوء ولو بنية رفع الحدث
فتامل فينوي المتوضي اي من يريد الوضوء ومحله في غير الوضوء المجدد
اما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع او الاستباحة رفع
حدث اي رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك
او لم يعرفه من احداثه اي التي عليه سواء السابقة او المتاخرة فان نوى
غير ما عليه غالطا صح او عامدا لا فلا او ينوي استباحة مفتقر اي وضوء
اي بهذه الصيغة او فرد من افرادها كصلاة او سجدة تلاوة او صلاة
جنازة او خطبة جمعة او ينوي فرض الوضوء او الوضوء المفروض او الواجب

أو

او الوضوء فقط اي لانه لا يكون الا عبادة وبذلك فارق عدم الاكتفاء بنية
الغسل فقط للجنب مثلا او الطهارة عن الحدث او اداء فرض الوضوء لعم
لا تكفي نية رفع الحدث او الطهارة عنه لدايمه كسلس البول عن
الحدث اي للصلاة او لسجدة التلاوة نعم لا يكفي المجدد نية رفع الحدث
والاستباحة وشرك معه الخ هو يفيد انه مستثمر للنية المعتبرة
فان غربت لم يصح غسل جميع الوجه اي وان تعدد الا زايدا يقينا
ليس على سمت الاصلي ما بين منابت شعر الراس اي محل منابته
غالبا اليدخل الاغم ويخرج الاصلع والاغم هو الشعر النابت على الجبهة
او بعضها المحصول المواجهة وهو ما يذم به لما قيل انه يدل على الجبن
والشح والبلادة والنزع بضد ذلك قال الشاعر

الجبن هو البخل اه

ولا تنكحي ان فرق الله بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزعا

يجتمع عقدهما الخ هو يفيد ان هذا اولهما وما بعده اخرهما
ولو عكس تطرا لقامة الانسان لكان اولى والظرفية فيهما مجازية
في الذقن بفتح القاف المعجمة والذال ما بين الاذنين بضم الذال
المعجمة افصح من اسكانها ومنه البياض الملاصق للاذنين بينها وبين
العذار وجب ايصال الماء اليه اي الشعر الذي على الوجه خفيفا او
كثيفا معتادا او نادرا نعم ما خرج عن حد الوجه من جهة استرساله
وكان كثيفا يجب غسل ظاهره ولو من امراة وخنثى المخاطب بكسر
الطاء وفتحها ولا بد مع غسل الوجه اي يجب غسل جزاين حوالي الوجه
لتحقق غسله لان من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اليدين
هو مثلثي يد وهي اصالة من راس الاصابع الى الكتف وخصها الشارع

بما دون العضد ولو زادت الاظفار وجب غسل الجميع الزايد يقينا ليس
على سمت الاصلي مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه والاول افصح
سميا بذلك لانه يرتفق بهما في الاتكاء عليهما ونحوه اعتبر قدرهما اي
المرفقين من معتدل الخلقة من اقرانه من شعر اي وان كثف وطال وجلدة
معلقة في محل الفرض وان طالت ويجب غسل عظم وضح بكشط ما فوقه
لتنبيك لو دحلت شوكة في يده او رجله مثلا فان ظهر
بعضها وجب قلعها وغسل محلها لانه صار في حكم الظاهر وقيده بعضهم
اخذا من فتاوي البغوي بما اذا كانت بحيث لو قلعت بقي محلها بخلاف
ما اذا كان يلتئم عند قلعها فلا يجب قلعها وهو ظاهر وان استتر
جميعها في لحم الخادم اي الغياس صحة الوضوء لانها صارت في حكم الباطن دون
الصلاة لانها تنجست بالدم فتكون ملحقة بالوشم ولا نظر لكونها
خفية او ظاهرة لانهم لم يفرقوا في الوشم بين الظاهر وغيره ولا بين
اليسير والكثير وفيه نظر بل الظاهر مما قاله بعضهم فيه جريان
التفصيل المذكور في العفو عن قليل الدم وكثيره في ذلك وانما لم ينظروا
في الوشم لذلك لحصوله بفعله وعدوانه لتحريم الوشم بخلاف ما نحن فيه
فانه في محل الحاجة سيما في خف من يكثر مشيه او معاناته الشوك بيده
وما افتى به بعضهم من ان تراكم الوسخ على العضو يمنع صحة الوضوء
ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا صار جزأ من البدن بان تعذر
فصله منه فرع قال في شرح المهذب اتفق اصحابنا على انه
من توضي ثم قطعت يده من محل الفرض او رجله كذلك او حلق رأسه
او كشط جلدة من وجهه او يده لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسحه ما دام على

تلك

غير ج

حيث في الخادم اي للزركشي اه تقرير

تلك الطهارة وهذا الاظفار فيه عندنا واظافير جمع ظفر وفيه لغتان
ضم الظاء مع سكون الفاء وضمها وكسرها مع سكون الفاء وكسرها واظفور
ايضا الراس هو مذكر وكذا كل ما ليس متعددا من الاعضاء كالانف
ونحوه في حد الراس اي بان لا يخرج عن حده بمده من جهة استرساله
بل يجوز خرقة اي وغيرها بل يكفي وصول الماء اليها ولو بلا مس او
من وراء حايل لكن اذا كان من وراء حايل ففيه تفصيل الجموق على
المعتمد عند شيخنا كالعلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملي
وخالف العلامة ابن حجر فقال يكفي مطلقا جاز وهل يحمل به
سنة الاستيعاب او لا الاوجه نعم لان فيه مسحا وزيادة وكذا
لو وضع يده هي من افراد المسح اذ لا يعتبر فيه تحريك فتامل ولو تعدد
الراس كفى خرامن واحدة من الاصلية ويجب خرا كل ما اشتبه
غسل الرجلين وفي تعددهما امر في اليدين فتامل مع الكعبين
وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم
فلو لم يكن له كعب اعتبر قدره ولو تشققت رجله فجعل في شقوقها
شمعا او غيره وجب ازالته ان امكنه ولو كان على العضو هن نابع يجري
الماء على العضو ولم يثبت صح وضوءه الترتيب الخ فلو غسل جنب
يده له الايمن رجليه مثلا ثم احدث فغسلهما للحنابة ثم غسل باقي اعضاءه
مرتبة للاصغر وله تقديم غسل الرجلين على غسل الثلاثة وتاخيره
وتوسطه وهو وضوء حقا عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو اغتسل
الا اعضاء وضوءه لم يجب عليه ترتيب لاجتماع الحدثين عليه فيندرج
الاصغر في الاكبر ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده

او بعد الفراغ لم يؤثر الا في النية ما لم يذكرها فلو عكس وهو ساه او
مكره او وضاه اربعة دفعة واحدة حصل الوجه فقط ان نوى عنده
افكس وضوءه اربع مرات اجزاه لحصول غسل كل عضو في مرة ولو القمس
ناويا الجزاء وان لم يمكن لحصول الترتيب في لحظات لطيفة باذنه ليس
قيدا بل لحسبان معقد نيته عند غسل الوجه عشرة اشياء اي
بحسب ما ذكره وسيأتي زيادة عليها وعدها صاحب الطراز المذهب
نحو خمسين سنة واقلها بسم الله اي لعدم حصول السنة بغيرها
كالحمد لله لطلبها في الوضوء بخصوصها فتامل واكملها اي ولو جنب
وحائض ونفسا بسم الله الرحمن الرحيم اي ثم الحمد لله على الاسلام
ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا زاد الغزالي بعد هذا رب اعوذ بك من همزات
الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ويسن التعوذ قبلها اتى
بها اي البسملة اقلها او اكملها ويزيد عليها اوله واخره ان شاء
فان فرغ من الوضوء اي من افعاله فليس منه الدعاء عقبه لم يأت بها
اي لانقضائه بخلافه بعد فراغه من الاكل فانه يأتي بها لاجل ان يتفاني
الشيطان ما اكله ولا يحكم بنجاسته الا نادرا لعدم تحقق كون التفاني فيه
بل وان تحقق لعدم المشاهدة وغسل الكفين لو عبر بالفاء بدل
الواو لكان اولى لافادة الترتيب لانه مستحق على الراجح بين السنن
ويأتي حال غسلهما بالتسمية والنية والاستياك من الكوعين
اي وان توضأ من نحو ابريق مثلا والكوع هو العظم الذي يلي ابهام
اليد والكرسوع هو الذي يلي خنصرها والرسغ ما بينهما وهو بالسين
افصح من الصاد ويسمى الزند ايضا قال في المختار والزند موصل طرف

الذراع

الذراع من الكف وهما زندان الكوع والكرسوع والبوع هو العظم الذي
يلي ابهام الرجل وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وكوع يلي ابهام يد وما يلي بخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ من العلم واحفظ من الغلط

ان تردد لوقا لغائب تردد للإمكان اولى لان الغسل ثلاثا مطلوب
مطلقا والتردد بكونهما خارج الماء ومثل الماء كل مائع ومثل المائع
في ذلك كل مأكول رطب كما في العباب واقره العلامة الخطيب كره
له غمسهما اي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده
وان تيقن طهرهما اي مستند العلم اما الاولى والاتم الثلاث خارج
الاناء وله اتمام ثلاثة الوضوء خارجا او داخلا ولو تيقن نجاستهما حرم
الغمس الا في ماء كثير غير مسبل بعد غسل الكفين هو مستدرك
فتامل ام لا اي كان ابتلعه بحيث اي بعد ادرته والاستنشاق
هو افضل من المضمضة لان اباثور من ائمتنا قال بوجوبه ومستنده
في ذلك الامر بغسل شعور الوجه وكلها تنفس لانه لا يخلو غالبا من الشعر
لكن الفم افضل من الانف لانه محل الذكر والقراءة نثره وجذبه
اي والمبالغة فيهما مطلوبة الا في حق الصائم فتكره وانما حرمت قبلته
الممكنة للشهوة لان المبالغة مطلوبة في الجملة واصلها مندوب بخلاف
القبلة ولانه في القبلة يلزم عليه فطر شخصين بخلاف المبالغة
بثلاث غرف لو قال وبثلاث غرف الخ لكان اولى ليفيد سنة تثنية يخرج بها
ما لو جمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك على

الولاء والحكمة في غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق اذكر معرفة اوصافا
الماء من طعم او لون او ريح هل تغير ام لا افضل من الغسل بينهما اي
اما بغرفتين واحدة للمضمضة وواحدة للاستنشاق او بست غرفات لكل
منهما ثلاثا متواليه فالكيفيات ثمن وما زاده بعضهم كشيخنا
من كونها ستة بجعله في الغسل ثلاث كيفيات لم يرد بل فيه كيفيتان فقط
كما ذكر ومسح جميع الراس اي للاتباع فخرج ما من خلاف من اوجبه
والسنة في كيفيته ان يضع يده على مقدم راسه ويلصق سبابتيه
بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما
الى المكان الذي ذهب منه هذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد
ليصل البلل الى جميعه والا فلا حاجة للرد فلو رد لم يحسب ثانية
ويسن للمرأة ان تمسح على ذؤابها المسترسلة تبعا للراس
وان جاوزت حد الراس بحيث لا يجزي المسح عليها ومثلها في ذلك
الذكر وعد جميع الراس من السنن لا ينافي اقل وقوع مجزي منه
فرضا والباقي منه تعلد كما لا يخفى فلو اريد الخ اي فلا يتوقف على
مشقة ونحوها كطافية وطيلسان تحمل بالمسح عليها اي
بثلاثة شرائط احدها ان لا يكون عليها دم براغيث والثاني ان يمسح
الجزء الذي على الراس قبل العمامة فلو مسح على العمامة اولا لم تحصل
السنة خلافا للعلامة الخطيب قال العلامة الرملي ويوخذ من التكميل
انه لا يمسح من العمامة المجاور لما مسح من الراس وهو كذلك بالنسبة
لاصل السنة ومسح جميع العمامة اكمل والثالث ان لا يرفع بدره التي
وضعها على العمامة قبل تمامها ومحل ما ذكر اذا لم يقصد بلبسها من حيث

اللبس

قوله ما وجب بيكان
حتيا تاتي بعد قوله
ومسح جميع الاذنين

اللبس كالمحرم فخرج به ما لو كانت مغصوبة فانه يكمل المسح عليها بماء
جديد ليحصل الاكمل والا فاصل السنة يحصل ببلل الراس في الثانية
والثالثة بنه عليه الزركشي ومسح جميع الاذنين اي بعد مسح
الراس ولفظ جميع مستدرك اي غير بلل الراس هو بياذ للمواد
من الماء الجديد وان كان على اليد حال مسح الراس ولم يمسحها به اي بعد
المرة الاولى بخلاف ما لو مسح الاذنين ببلل الثانية او الثالثة
فانه يكفي ويشترط تاخرهما عن مسح الراس والا لم يخرج وهل تعميم
مسح الاذنين شرط لكمال السنة حتى لو مسح البعض فقط حصل اصل
السنة او لا حصلها فيه نظر والاوجه الاول ولا يشترط ترتيب اخذ
الماء فلو بل اصابعه ومسح الراس ببعضها واذنيه ببعضها كفى
ويستحب ان يكون ما الصماخين غير ما الراس والاذنين في صماخيه
هو بكسر الصاد المهملة ويقال بالسين ايضا خرق الاذن ثم يلصق
كفيه اي راحتيه ويسمي استظهارا ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما
مع الراس فيكمل في طهارتهما اثنى عشر مرة لا مسح الرقبة خلافا
للرافعي بل هو بدعة واما خبر مسح الرقبة امان من الغل فموضوع
كما قاله العلامة الخطيب كشيخ الاسلام في شرح التنقيح واشر مبتداء
ابن عمر رضي الله عنه من توضي ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة
خبر غير معروف بالاذنين الخ هو اظهار في محل الاضمار ولو ابدله
بيطوقهما الكان اولى وغليل اللحية اي بالمعاني الكامل للعارضين
وهي بكسر اللام جمعها لحى بكسرها وضمها الكث بمعنى الكثيفة
ومثلها كل شعر يكتفي بغسل ظاهره كحاجب ولحية المراة والخنثى
اي مطلقا وان لم يخرجا عن حد الوجه كحاجب لانهما كشعور كحاجب الرجل

ويندب ان لم يكن مسئلة ومحل وجوب تخليلهما ان لم يصل
الماء الى باطنهما الا بالتخليل والا فهو مندوب وكيفيته اي الفاضلة
فيكفي غيرها ان يدخل الرجل اصابعه اي واليمنى افضل وشمل كلامه
المحرم فيخلل لكن برفق وهو يقتضي كلام غيره ويؤيده قول التهذيب
ويدلك المحرم راسه برفق في الغسل حتى لا يسقط شعره اهو رجح
الزركشي وغيره لكن صرح المتولي بانه لا يخلل وجزم به صاحب الروض
واعتمده العلامة الرملي وقياس ما في الغسل تقديم التخليل على غسل
الوجه لانه ابعد عن الاسراف وكيفية تخليل اليدين اي الفاضلة
فيكفي غيرها بالتشبيك اي الاخذ فيه ذلك فهو مندوب هنا ولا
ينافيه كراهة التشبيك لان محلها فيمن بالمسجد ينتظر الصلاة
مبتدأ الاولى كما في التحقيق مبتدءا بالبعد الدال المهملة اي الافضل
ان يبدأ باصابع اليدين والرجلين ان غسل بنفسه فان صب عليه غيره
بدئ باعلى اليدين والرجلين من يديه ورجليه فلو عكس
كره له كما في المجموع وكذا لو غسلهما معا فيما يظهر دفعة واحدة اما
من نحو اشل او اقطع يطهر نفسه فيقدم اليمنى من ذلك ولو من شق
راسه او من خديه والاكره ولو رتب السليم فيما ذكر هل يكره فيه
نظر أو لم يتأت له الا بالترتيب كان اراد غسل كفيه بالصب من نحو ابريقه
فينبغي تقديم اليمنى والممسوح اي ولو لنحو عثرة لا الخف
ثلاثا ثلاثا اما الكراهة لافادة التعميم والزيادة على الثلاث يقينا
مكروهة في غير المسبغة ومحرمة فيه ويحصل التثليث في الماء الراكد
بالتحريك ثلاثا مرات وفي الجاري بمرور ثلاث جريات وفي بعض النسخ
والتكرار ثلاثا الخ وهو اولى لشموله تثليث النية والتسمية ودعاء
الاعضاء

الاعضاء والذكر قبله ان لا يحصل بين العضوين وكذا بين اجزاء العضو
الواحد مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان اي ويقدر الممسوح مغسول
فالعبرة الهوائية المداسم للرياح التي تهب وتسير بها السفن
وقد تطلع على العضو المملوء به الجوف والقصر ميل النفس الى ما لا
يليق شرعا وقد يطلع على ميل النفس المحمود بمحبة الاولياء والصالحين
وقد اجتمع الهوائين في قول بعضهم

جمع الهوى مع الهوى في محبتي فتكاملت في اضلعي نيران
فقصرت بالممدود عن نيل المنا وصرت بالمقصور في اكفاني

ومراده به هنا الاول واذا ثلث فالاعتبار للكل وكذا يعتبر الموالاة
بين كل غسلتين ايضا ويتجه اعتبار الشروع فيها فبعد جفاف الثانية
وفي الثالثة قبل جفاف الاولى بل واعتبار الشروع في اليسرى قبل
جفاف اليمنى بل الاقرب اعتبار الموالاة في اجزاء العضو الواحد فمن
ابعد البعيد تحقق الطهارة لمن جف عضو من اعضائه شرع في غسل
باقيها وان وصل به بقية طهارته وايضا فمن ادلة سنن الموالاة انها
المأثورة والظاهر منه الموالاة بين اجزاء العضو الواحد ايضا كما يخفى
وعبارة المص تشمل جميع ذلك وما ذكره المص من السنن غير مسح
الاذنين لا يختص بالوضوء بل فيه وفي الغسل واما مسح الاذنين فيختص
به دون الغسل في غير وضوء صاحب الضرورة اي مع اتساع الوقت
فان ضاق وجبت الموالاة وقوله وتتم للوضوء سنن اخرى مذكورة
في المطولات منها اطالة الغرة والتحجيل وترك الاستعانة بالصب
عليه من غير عذر ومنها ان يضع المتوضي اناء الماء عن يمينه ان كان

يغترف منه ومن يساره ان كان يصب منه علي يديه ومنها تقديم النية
مع اول السنن المتقدمة علي الوجه ومنها التلفظ بالمنوي ومنها
استصحاب النية الي اخر الوضوء ومنها البداءة باعلي الوجه ومنها
ترك الكلام بلا حاجة ومنها تحريك خاتمه ليصل الماء تحته ومنها
توقي الرشاش ومنها ان يقول عند فراغه وهو مستقبل القبلة رافعا
يده الي السماء غير مقيم سبابتيه اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من عبادك
التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وصلي الله علي سيدنا محمد
وعلي اله وصحبه وسلم ويسن ان يصلي ركعتين عقب الفراغ منه ومنها
ترك تنشيف الاعضاء بلا عذر لانه يزيل اثر العبادة ولانه صلي الله عليه وسلم
بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء
هكذا ينفضه بيده ولا دليل في ذلك لاباحة النفض فقد يكون فعله
صلي الله عليه وسلم لبيان الجواز اما اذا كان هناك عذر كبرد او التقاء
نجاسة فلا كراهة قطعا او كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع
البلل من وجهه ويديه للتيمم وجف فان نشف فالاولي انه لا يكون بمنديله
ولا بطرف ثوبه لما قيل انه يورث النسيان تتمة يندب
ادامة الوضوء ويسن لقراءة قرآن وسماعه وحديث وسماعه ورؤيته
وحمل كتب التفسير والحديث والفقه وكتابتها وقراءة العلم الشرعي
واقرائه والاذان والجلوس في المسجد ودخوله والوقوف بعرفة وللسعي
وزيارة قبره صلي الله عليه وسلم وغيره والنوم والتيقظ ويسن

من

من حمل الميت ومسه ومن الفصد والحجامة والقيء واكل لحم الجزور والاغتسال
المصلي ومن لمس المرأة والرجل بدن الحي او الميت قبليه وعند
الغضب وكل كلمة قبيحة ومن نقض الشارب وحلق الراس وخطبة غير الجمعة
والمراد بالوضوء الشرعي لا اللغوي ولا يندب للمتنفل الصوم وعقد النكاح
وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع
جنازة ودخول سوق وعلي نحو امير

مطلب الاستنجاء

في بيان احكام
الاستنجاء واداب قاضي الحاجة ويعبر عنه بالاستطابة من طلب الطيب
لان قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه ويعبر عنه ايضا بالاستجمار
من الجمار وهي الحصي الصغار لكن الاولي ان يجمع الماء والحجر والثالث خاص
بالحجر قال العلامة ابن قاسم تبعا لابن الرفعة وظاهر كلام الاصحاب انه
من خصايص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة وغيره ونقل الجلال
السيوطي في الخصايص ان الخصوصية هي الاستنجاء بالحجر واقره شيخنا
الشراملسي وهو ظاهر والدليل عليه قوله صلي الله عليه وسلم
انما انا لكم مثل الوالد لعلكم اذا اتيتم الغائط فلا يستقبل احدكم
القبلة ولا يستدبرها ويستنج بثلاثة احجار ليس فيها روثة ولا رمة
اي عظم رواه ابن خزيمة في صحيحه قال العلامة المناوي وشرع
مع الوضوء ليلة الاسري ومثله العلامة ابن حجر في شرح الارشاد وله كانه
اربعة مستنجي ومستنجي منه ومستنجي به ومستنجي فيه فالمستنجي هو الشخص
والمستنجي منه هو البول او الغايط والمستنجي به هو الماء او الحجر والمستنجي فيه
هو المحل القبل او الدبر واخره عن الوضوء تبعا للروضة اشارة الي
جواز تاخيره عنه لغير صاحب الضرورة وهو كذلك بشرط ان يكون هناك

حايل يمنع النقض ومن قدمه على الوضوء كالنووي في المنهاج نظر فيه
الى الاصل والغالب والأدب جمع ادب وهو لغة الشيء المستحب والمراد
به هنا المطلوب ليشمل الواجب فيدخل فيه الاستقبال والاستتار
واصطلاحا عند الصوفية ان لا تنظر الى من فوقك ولا تحتقر من دونك
في الاستنجاء اي ذاتا وكيفية واجزاء وهو لغة واما
شرعا فهو ازالة الخارج الملوث من المخرج عن المخرج بماء او حجر بشرطه
وقولنا الملوث خرج به غير الملوث سواء النجس كالبعر الجاف او الطاهر
كالدود الجاف والحصا والريح وصرح الجرجاني في بكراهة الاستنجاء من الريح
واعتمده الشيخ خضر المقدسي وهو كذلك واجب لا على الفور
لانه من ازالة النجاسة بل عند ارادة القيام الى الصلاة ونحوها
وهو جعله المخرج بشرط الانقطاع وتضييق بارادة ما ذكر والواجب
فيه استعماله قدر من الماء بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة
وعلامته ظهور الخشونة من خروج البول اي من القبل والغائط
اي من الدبر والاقتصار عليهما لكونهما الاصل والمعتاد والدفا
المراد الخارج من المخرج مطلقا ولو نادرا كالدم او المذي حيث كان
ملوثا وان قل ولا يجب في غير الملوث لكن يندب ويكفي فيه الحجر
بالماء اي وان كان مطعوما كالماء العذب قال تعالى ومن لم يطعمه فانه
مني لان له قوة تدفع النجاسة عن نفسه او الحجر اي الحقيقي الموصوف
بالاوصاف المذكورة ولو من حجارة الحرم او من موقوف واذ حرم قال
شيخنا الاجزاء المسجد المتصل به نعم المنفصل كذلك ما لم يبع
بيعا صحيحا وانقطعت نسبته عن المسجد كفى الاستنجاء به مما ذكره

العلامة

فايدة تعريف
الادب هو حفظ الحواشي
ومراعاة الانفاس والخوف
من الله والحياء من الناس
اه

قوله بشرطه هو مفرد
مضاف فيعم الشروط
الاربعة وهي اشتغاف
يخرج وان النجاسة
وان تغاع شك وانباته
يقين اه تقرير

العلامة ابن حجر في شرح العباب ونقله عن الشامل واقره وما
في معناه اي من حيث القياس عليه لحصول المقصود منه من كل
جامد طاهر قالع غير محترم فخرج بالجامد المايع غير الماء وبالطاهر
النجس والمتنجس وبالقالع غيره من نحو الفحم والتراب الرخوين والقصب
والحديد الاملسين وبغير المحترم المحترم كالمطعوم ومنه العظم وان
حرق والخبز ما لم يحرق والكتب المحترمة كنحو المبدل واجزاء الهدي ولو مهديا
كالحربي ومنه جزء المسجد كحامر ولكن الافضل لمريد الاستجاء ولو من
نحو البول على الوجه اولا اي لانه لما نزل قوله تعالى لا تقم فيه
ابدا الاية ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى مسجد اهل قبا وقال
لهم ان الله قد انزل لكم كتابا ومدحكم فيه ماذا تفعلون فقالوا اءنا
نستنجي بالاحجار ثم نتبعها بالماء هكذا قرره مشايخنا وفيه نظر ظاهر
لقول النووي ان هذا الحديث لا اصل له بل قال ابن الملقن في تحفته
ان هذا الحديث موضوع ووجه الثناء عليهم استعمالهم المالان العرب
كانت تقتصر على الحجر بالاحجار ولا يشترط فيها خ طهارة ولا غيرها
مما تقدم لكن يسن ذلك لحصول الاكمل ولا يصح عكس ما ذكره
والواجب ثلاث مسحات الخ بفتح السين جمع مسحة بسكونها قال
العلامة الرملي تبعا لشيخ الاسلام ويجب تعميم المحل بكل مسحة ولم
يعتمده شيخنا شيخنا او على ثلاثة احجار اذا اعتبرنا الثلاث لان هذا
العدد غالبا به الشارع في غالب الاحكام فاعتبره في الاحجار والطهارة
ومدة الخف للمسافر والطلاق والعدد والخيار والقسم والاعداد والامهال
والزوجة للدخول وغير ذلك تنبيه اذا كان الاستنجاء بالحجر قدم

الدبر لانه سريع الجفاف واذا كان بالماء قدم القبل لانه ربما يمس يده
شيئ من البول فانه لو استنجا بالماء ثم بعد الفراغ منه شم
يده فرأى لها رائحة لم يحكم بنجاسة المحل ولا يجب اعادة غسله لان
الشارع خفف في ذلك ويجب غسل اليد فقط قال بعضهم ما لم
يتحقق انها في باطن الاصبع الملاقي للمحل اي فيجب غسل المحل لكن الظاهر
يخالفه واستبعد العلامة ابن حجر الوجوب في شرحه فتامل والمراد
اي وجوبا التثليث اي الانقاء ان لم يوتر ولو عبر به كما في بعض النسخ
لكان اولى لايهامه طلب التثليث بعد الانقاء لحصول بوترا وشفع
مع انه اذا حصل بشفع سن واحدة فقط او بوتر لم يسن بعده شيء
ويسن ان يقول بعد الفراغ منه اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن
فرجي من الفواحش لتنبيه لا يكفي الحجر في غير الاستنجا ولا في غير
الخرج الاصلي وشرط الاستنجا بالحجر اي ان اراد الاقتصار عليه
كما مر ان لا يجف الخارج فان جف تعين الماء لما لم يخرج بعده فخارج اخر
ويصل الى ما وصل اليه الاول ولو من غير جنسه كما مر قاله شيخنا
ثم رايت في بعض الهوامش لبعض الفضلا ما نصه والمراد بالجنس
ان يكون الطاري الثاني بحيث لو خرج ابتداء لكفى فيه الحجر وحينئذ
فيكفي طرو نحو ودي ودم ومذي وقيح خرج عن مثانة البول اي معدته
بعد جفاف البول في اجراء الاستنجا بالحجر وتعتيد بعضهم بما اذا خرج
بول للمغالبة كما اوضحناه مع زيادة في ما كتبناه على الجلال المحلي
فراجعه النجس يحتمل ان تكون فايدة التقييد به اخراج المني فلا
يجب الاستنجا منه كما مر واما الدود المتنجس والحصى فحكمه حكم النجس

وهو

وهو بعيد لان المني لم يدخل في كلامه والاولى ان يقال لذكره لبيان
الواقع وان لا ينتقل عن المحل الذي اصابه عند خروجه واستقر فيه
وان انتشر حول المخرج فوق عادة الناس ولو مع انفصاله كما قاله
العلامة الرملي او انفصال كما قاله العلامة الخطيب بجر اخر
وكذا طاهر رطب ويشترط ان لا يجاوز الحشفة في البول ولا الصيحة
وهي ما لا ينفصم من الا ليين عند القيام في الغائط وان انتشر على
خلاف العادة قاضي الحاجة اي من يريد قضاءها استقبال
القبلة اي عينها بقينا مع القرب وظنا مع البعد ان لم يكن بينه
وبين القبلة ساتر فان كان بينه وبينها ساتر بشرطه كره له ذلك
على ما نقله في المجموع عن المتولي وقال في المختار خلافه اي فهو
خلاف الاولى واعتمده العلامة الرملي ولا بد ان يكون له عرض ولم تتعارف
في حق قاضي الحاجة سوى الغائط وغيره وان يكون ساترا من قدمه
الى سرته كما افتى به العلامة الرملي لان هذا حريم العورة
او يكون ولا يبلغ ثلثي ذراع الخ ظاهره يتعين الثلثين وان
حصل الستر بدونهما الصغير بدن قاضي الحاجة قال العلامة ابن
قاسم ولعل الاكتفا بما دون الثلثين عند حصول الستر به اقرب
واقره شيخنا الشبراملسي الا البنا ليس قيدا ولو استطله لكان
اولى ليشمل المعدني الصحراء بتكرر قضا الحاجة فيه او بقصده ذلك
فلا حرمة اي ولا كراهة ولا خلاف الاولى عند العلامة الرملي
وقال العلامة ابن حجر انه خلاف الافضل حيث امكن الميل عن القبلة
بلا مشقة مكروه اي وتزول الكراهة فيه بما تزول به الحرمة في القبلة

قاضي الحاجة اي كل مكلف ويتجه انه يندب للولي منع غير المكلف
هنا وفيما ياتي في الماء الراكد اي المباح او المملوك له ولم يتعين عليه
الطهارة به اما المسبل او المملوك لغيره او له وتعين عليه الطهارة
به بان دخل الوقت ولم يجد غيره فيحرم فيه مطلقا وكذا البصاق
والمخاط لانه يؤذي الناس لاستقذارهم ولا فرق في الراكد بين القليل
والكثير مما يدل له تفصيل الشارح في الجاري لكن يستثنى الكثير
المستحم بحيث لا تعافه نفس الثبة كالبحر المالح والبرك الكبار فلا
كراهة فيه الا لليلا والكراهة في القليل وبالليل اشد لتنجسه
القليل ولما ورد ان الماء ليلا مأوى الجن وبحث النووي مرجوح
الا ان يحتمل على اشتماله على نضيح فاعلة لو بال في البحر حيوان
مثلا فارتغت منه رغوة فهي طاهرة خلافا لما في العباب ما لم
يتحقق كونها من البول تحت الشجرة المثمرة والمراد بها هنا ما
يقصد من الشجرة اكلا كالتفاح او شما كالياسمين او استعمالا كالقرظ
المسلوك للناس اي لخبر ابي داود واتقوا الملاعن الثلاث البراز
في الموارد وقارعة الطريق والظل والموارد طرق الماء اما المهيأ فلا
كراهة فيه وفي موضع الظل الخ والمراد منهما محل حديث الناس
ان كان مباحا والا فلا كراهة بل يندب او يجب ان افضى الى منع
المعصية وفي الثقب بفتح الثلثة افصح من ضمها ومثله السرب
بفتح السين والراء وهو ما استطال وتغال له النشق وقال العلامة
المناوي السرب بفتح او له بيت في الارض تسكنه الغيران والكهف
والثقب نعم ان غلب على ظنه اذى له او لما فيه حرم على البول والغائط

فيه

فيه اشارة الى ان الكراهة حال خروج الخارج فقط وبه قال العلامة
الخطيب واعتمده شيخ شيخنا الكراهة فيما قبله وما بعده ما دام
في الخلاء وان دخله لنحو نعل او وضع ما ذكر ان هذه الاداب متعلقة بالمكان
لم يكره اي بل يجب ان تحقق الاذى والتعمر ظاهر كلام المصنف
كغيره انه لا فرق في كراهة استقبال القمر بين الليل والنهار لكن
بحث الشيخ اسمعيل الحضرمي في تقييدها بالليل وهو ظاهر لانه
محل سلطانه بخلاف النهار ويكره استقبال صخرة بيت المقدس واستدبارها
وقيده القمولي بعدم الساتر ولا يستدبر هما مرجوح لكن النووي
الخ معتمد خاتمة يندب ان يقول عند دخوله لمحل قضاء الحاجة
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وبعد خروجه غفرانك
ثلاثا الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني من البلاء والخبث
بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران
الشياطين واناثهم ويتجه له ادابا تطلب من المطولات

مطلب الاحداث

في بيان احكام الاحداث جمع حدث وهي التي شأنها ان ينتهي بها الطهر
والتغيير بها اولى من التغيير بالنواقض لان الناقض ينقض الشيء
اي يزيله من اصله كانتقضت الجدار ازلته من اصله فيلزم على من
عبر بالنواقض ان الوضوء انتقض من اصله فتبطل الصلاة وليس
كذلك ومن عبر باسباب الحدث يلزم عليه ان الاسباب غير الحدث
الا ان تجعل الاضافة بيانية اي اسباب هي الحدث ومن عبر بالمبطلات
يلزم عليه تعدم صحة الطهارة وليس شرطا مع ان كل شخص يولد محدثا
فلم يسبق له طهر يبطله والاحداث جمع حدث وهو لغة الشيء الحادث

زاد بعضهم المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف وشرعا يطلق على الاسباب
التي ينتهي بها الطهر وعلى الامر الاعتباري الذي يقوم بالاعضاء يمنع
من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد بها
هنا الاسباب بدليل عده لها خمسة وتغييره بالنواقض مراعاة لكلام
المصوه وهي للاصغر المراد عند الاطلاق باسباب الخ جمع سبب وهو
لغة ما يتوصل به الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم لذاته كما يأتي ويقال ايضا انه وصف ظاهر منضبط
معرف للحكم اي نقض الوضوء خمسة اشياء اي بعد النوم يسنا
مستثنى لاجل الاستثناء منه والاظهر داخل في زوال العقل وهل
النقض بها خاص بهذه الامة او لا وقضية قولهم ان النوم ليس ناقضا
للانبياء يفيد أن النوم والخارج ناقضان لبقية الامم وذكر لتعليلهم
النوم باحتمال خروج شيء منه وانظر هل النوم كالمضر والمسرة
ما خرج اي يقينا في الجميع فلو شك هل احدث ام لا لم ينتقض وضوءه
اي القبل والدبر هما تغليب للسبيلين ولا ينافي كون القبل
فيه سبيلان مخرج البول ومخرج المني في الذكر والانثى لان ألـ في
السبيلين للجنس من متوضئ ليس قيدا ولو اسقطه لكان اولى
لان المراد ما شأنه ذلك كما مر خرج به المني فلا تنتقض طهارته
بالخارج منه كدم ولو من الباسور قبل خروجه فتأمل كهذه
الا مثلة دخل فيه للحصى وهو يقتضي تخصيصه بالمنعقد من النجاسة
بأن اخبر بانعقاده منها عدلان طبيبان والا فهو طاهر وان كان
ينقض ايضا كدود اي سواء انفصل ام لا فيكفي خروج راس الدود

وإن

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

وان عاد الا المني اي مني الشخص نفسه الخارج منه اول مرة لانه
يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء أما لو استدخله ثم خرج فانه ينقض
والحاصل ان الذي يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ستة اشياء
نظمها بعضهم فقال

نظر وفكر ثم لوط ممكن البلاجه في خرقة حيض تعتض
وكذاك في ذكر وفرج بهيمة ست انت في بروضة لا تنقض

وزاد بعضهم المحرم والصغيرة باختلام الخ هو مثال فتأمل
من ملتوضي هو تصوير لبقاء الطهارة مع خروج المني لا لكونه
غير ناقض فتأمل والمشكل اي الذي له آلة رجال من ذكر
وانثيين وآلة نساء فان كان له ثقبة لا تشبه واحدا منهما
نقض الخارج منها مطلقا كالثقبة المنفتحة في موضع من البدن
في انسداد الاصلي خلقة او من تحت المعدة في الانسداد العارض
والمراد بالمعدة هنا السرة وفي اللغة والطب مستقر الطعام
من المكان المتسع تحت الصدر الى السرة وهي بفتح الميم وكسر
العين وبكسرهما معا وبفتح الميم وكسرها مع سكون العين فيهما
النوم اي لغير الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو زوال
الشعور من القلب مع استرخاء اعصاب الدماغ بسبب الابخرة
الصاعدة من المعدة ومن علاماته الرؤية لو نام في الصلاة
متمكنا فانه لا ينقض الا اذا كان في ركن قصير وطال كما قاله
العلامة الرملي في مبطلات الصلاة وخرج بالنوم الغماس
وحديث الغمر واوائل نشوة السكر فلا ينقض بها ومن علاماته

النعاس ان يسمع كلام الحاضرين وان لم يفهمه واما الرقاد بضم
الراء المهملة فهو المستطاب من النوم على غير هيئة المتمكن
قال شيخنا لو قال غير هيئة متمكن لكان اولى وقد يقال هو انسب
لوجود الباقي بمقعده الخ ومحله ما لم يكن هزيلا مغرورقا او
سمينا بين مقعده ومقره تجاف فينتقض وضوءه ولو على هيئة
المتمكن ما لم يحس بنحو قطن نعم لو نام غير متمكن ثم اخبره معصوم
بانه لم يخرج منه شيء وجب تصديقه لكن ينتقض وضوءه لان
النوم على هذه الحالة ناقض او نام متمكنا واخبره عدل بانه خرج
منه شيء فلا يجب عليه وضوء لان الخبر ظن والبقين المطهارة اقوى
هكذا قال العلامة الرملي واقره شيخنا وخالف العلامة
ابن حجر فقال بالوجوب ولما لو اخبره معصوم او عدد التواتر بانه
خرج منه شيء حال تمكنه فانه ينتقض وضوءه لافادته اليقين ودخل
في المتمكن المحتبي فان زالت لحوي اليه عن مقره قبل انتباهه يقينا
النقض وضوءه والا فلا بمقعده الخ هو متعلق بالمتمكن وليس من المتن
والارض ليست بقيد الخ اي فيعمل ما على ظهر دابة فنائم ولو
متمكنا هو راجع للقيام ومن على قفاه ولو قال غير قائم لكان اولى واعم
زوال العقل وهو لغة المنع سمي بذلك لانه يمنع صاحبه عن ارتكاب
الفواحش ولهذا يقال مرتكب الفواحش لا عقل له وشرعا يطلق على التمييز
ويعرف بانه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وهذا يزيله الاغماء
ونحوه وعلى الغريزي ويعرف بانه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات
عند سلامة الآلات وهي هنا الحواس الخمس حيث كانت سليمة وهذا

لا يزيله

لا يزيله الا الجنون وهو قسمان كسبي وهبي فالكسبي ما يكتسب من
تجارب الدهر والوهبي ما عليه مناط التكليف قال العلامة ابن حجر
وهو افضل من العلم لانه منبعه واساسه والعلم يجري منه مجرى النور
من الشمس والرؤية من العين ومن عكس اراد به من حيث استلزامه
له تعالى وانه تعالى يوصف به دون العقل اي الغلبة عليه انما
فسره بذلك لاخراج النوم فلا ينكر بسكر اي لانه من الخمر او من الجنون
او مرض اي بحيث يكون كالاغماء او جنون وهو زوال الشعور من
القلب مع بقاء القوة والحركة في الاعضاء او اغماء وهو زوال الشعور من
القلب مع فتور الاعضاء وعطفه على المرض خاص لانه منه ولذلك
جاز على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ونحو ذلك اي كالمالي وهنا
ونحو سرسام ومعلوه ومبرسم وموسوس ومصعوف ومزعور ومسحور
ومحبل وسواء تعدى لشيء من ذكك اولا والتمكن في ذلك مرفوض
لمس الرجل المرأة اي لمس بشرة الرجل بشرة المرأة او بعض كل
منهما ولو سهوا حيث سمي بذلك لاجزاء مما يسمى به ولا سن ولا ظفر
ولا شعر لتنبيه قال شيخنا قد علم ان تقرير الشارح لفظ الرجل
مغير لاعراب المتن الملفظي وهو معيب عندهم وفيه قصور لتعين اضافة
المصدر الى فاعله وكان محتملا له ولمفعوله وهذا بناء على ان لفظ رجل
من كلام المتن كما في بعض النسخ وفي غالبها ان لفظ الرجل من كلام المتن
فلا حاجة لشيء من ذكك وينتقض وضوء كل منهما مع لذة او لا عمدا
او سهوا غير المحرم ولو احتمالا ولو ميتة وكذا عكسه فلو قال ولو
كان احدهما ميتا لكان اولى واعم ولا ينتقض وضوء الميت كما مر ذكرا

قوله ومن عكس وهو
حشر
مه الرملي وهو المعتمد
اهـ
ولذلك قال بعضهم
علم العليم وفعل العاقل لغتلفا
من ذه ي الذي منهما قد حرز الشرفا
فالعلم قال انا الذي عرفت غايته
والعقل قال انا الذي بي عرفا
فافصح العلم افصاحا وقال له
يا بان الله في تنزيله انضعاه
فبانه للعقل ان العلم سيده
فضل العقل راس العلم وانضاه
وفي الحديث دين المرء عقله
ولا دين لمن لا عقل له اهـ
تقرير الشيخ محمد

قوله
لمس الرجل
الحاصل ان لمس الرجله
لا ينقض الا بشروط ستة
احدها ان يكون من مختلفين
وثانيها ان يكون بالبشرة
وثالثها ان يكون بدون حايل
ورابعها عدم المحرمية
وخامسها بلوغ حد الشهوة
وسادسها ان يكون يقينا
اهـ تقرير الشيخ عوض

او انثى اي يقينا ولو من الحق فيهما ان كان على صورة الادمي كما قاله
شيخنا القليوبي وقال العلامة ابن قاسم ولو على غير صورة الادمي
حيث تحققت المخالفة واقره شيخنا الزيادي حد الشهوة وهي
استشعار الذكر للشاب وميل القلب للمرأة وللشيخ الفاني عرفا اي
عند اصحاب الطباع السليمة مد حرم نكاحها اي على التابيد بسبب مباح
لحرمتها فخرج بقوله من حرم نكاحها من لا يحرم نكاحها كالاجنبية تنقض
الوضوء وبقولنا على التابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها وبقولنا
بسبب مباح بنت الموطوءة بشبهة وامها وبقولنا لحرمتها زوجة صلى
الله عليه وسلم فانها ينقض الوضوء وما حرم من الحرمته صلى الله
عليه وسلم للحرمتهن واما زوجات بقية الانبيا فهل يحرم من على سائر
الامم او لا فيه خلاف ذكرناه فيما كتبناه على الجلال المحلي في بعقده
ودخل في المحرم من شك في محرميتها كزوجته اذا استلحقها ابوه ولم
يصدقاه واختلطت بغير محصورة فلا تنقض بمسها وخالف العلامة
ابن عبد الحق كالخطيب فقالا بالنقض فيهما من غير حايل اي ولو
رقيقا يمنع المس وهو اخر النواقض اي من حيث الذكر مس فرج
الادمي اي ولو اشل عمدا او سهوا متصلا او منفصلا فينتقض وضوء
الماس فقط والمراد بفرج الادمي قبله ولو مباينا حيث سمي فرجا وهو
في الانثى ملتقى شفريها لا ما بينهما كالبظر وهو اللحمة النابتة
في اعلى الفرج ولا ما فوقها مما عليه نبات الشعر في الرجل جميع
الذكر مما لا ينبت عليه الشعر ومحل قطع الفرج المحاذي لما كان ناقضا
ناقض ايضا واما الجن فمبني على حل مناكحتهم ان قلنا بحلها على المعتمد تنقض والا

فلا تنقض بباطن الكف اي ولو شلا او تعددت لا زايدة يقينا ليست
على سمت الاصلي سواء كان الجميع على معصم واحد او اكثر خلافا للعلامة
الخطيب ومن تبعه وشمل الكف الاصلي منها والزايد والسامة
وغيره وما في داخل الكف وظاهره والراجح ان الزايد للسامة كالاصلي
فينتقض الباطن منه دون الظاهر والذي في الباطن ينقض باطنه
دون ظاهره كما قاله العلامة ابن قاسم في حاشية العلامة ابن حجر واما
الذي في ظاهر الكف ففي شم العلامة الرملي انه لا ينقض لا ظهرا
ولا بطنا وقال شيخنا ينقض باطنه فقط وانما سميت كفا لانها
تكف الاذى اي تمنعه عن البدن ولفظ الادمي ساقط الخ اي
ولا بد منه لتخرج البهيمة وكذا قوله الخ اي ساقط في بعض
نسخ المتن ايضا ولا بد منه اذ لم يكن الفرج شاملا له ومس حلقة
دبره هو بسكون اللام على الافصح وحكى ابن يونس فتحها قال الدميري
ومثلها حلقة الذكر والعلم والخديد على القول الجديد وهو المعتمد
وعلى القديم الخ مرجوح والمراد بها ملتقى المتغذ بفتح الغا اي
ما ينهضم كفم الكيس لا ما فوقه ولا ما تحته وخرج بباطن الكف ظاهره
اي فانه لا ينقض خلافا للامام احمد رضي الله عنه ومنه ظهور الاصابع
ولو زايدة او في باطن الكف كما مر وما بينهما اي وكذا رؤوسها وطرف
الراحة بعد التحامل اليسير اي بعتبر ان يكون التحامل في الراحتين
يسيرا على غير الناقض من رؤوس الاصابع اذ الناقض فيها ما يستر عند
وضع احدهما على الاخرى وفيه قصور بالنسبة لباطن الابهامين فتامل

مطلب الغسل

في بيان احكام موجبات الغسل وهو بفتح العين افصح

وفي بعض النسخ لا حرمتها

لغة وبضمها اكثر استعمالا على السنة الفقهاء للفرق بين الفعل عن الحدث
والغسل عن النجاسة ونحوها ويقال بالضم للماء الذي يغتسل منه وبكسرها
اسم لما يغسل به من اشنان وصابون ونحوهما قال العلامة الرملي
ولا يجب على الغواص ازالة ولو على الرأي خلافا لابن العماد في
موجب الغسل هو بكسر الجيم المقتضي للشيء وطالبه ويعبر عنه بالاسباب
التي يترتب عليها طلبه وبفتحها الواجب فعله ليصح ويعبر عنه
بالمسببات والغسل لغة اي بمعنى الغعل ولو حكما على شيء اي بدن
او غيره مطلقا اي بنية اولا بنية اي واجبة او مندوبة
من الفاعل او غيره والذي يوجب الغسل اي يترتب عليه وجوبه
بالخروج بشرط الانقطاع وينضيق بارادة نحو الصلاة فتامل
ستة اشياء استشكل بعدها ستة بانه اريد بذلك ما يتوقف
على نية فهي خمسة لان غسل الميت لا يجب فيه نية وان اريد بذلك
ما لا يتوقف على نية فهي سبعة بعد من تنجس جميع بدنه او بعضه
واشتبه واجيب بان المراد الثاني ولا يرد عليه من تنجس جميع
بدنه او اشتبه لانه يكفي فيه ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد بخلاف
الستة المذكورة فانه لا يكفي فيها كشط الجلد تشترك فيها هو بمعنى
انه يجب الغسل على الرجل والمرأة لكل واحد منهما الرجال والنساء
انما عبر بهما لان المني لا يوجد الا منهما النعاء الخنثيين اي اخذ بقولهما
لهما ويعبر عن هذا الخ اي فهو المعتبر لان النعا الخنثيين يوجد
قبل دخول جميع الحشفة ولا يجب به الغسل وانما عبر بالانتقام لعلة
للغط الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقا الختانان فقد

وجب

وجب الغسل بايلاج حي اي من آدمي ولو غير مميز او غيره
كالبهيمة وتعتبر حشفتها بحشفة الآدمي المعتدل ان لم يكن لها
حشفة ولا يخفى انه كاد الاولى اسقاط لفظ حي فتامل غيب حشفة
الذكر اي ولو اشل او تعدد في مرأة او مشقوقا فضيفين وادخل شعيره
او مبانا بحيث يسمى ذكرا او ينجب الغسل على الموجأ فيه لا على صاحب
الذكر المقطوع كما توهمه بعضهم وكذا الفرج من المرأة فانه يجب
الغسل على الموجأ فيه لا على المرأة المقطوع منها قال في القاموس
والحشفة ما فوق الختان انتهى ومثله في الصحاح فرجعه منه اي المذكور
من آدمي او غيره او من الذكر او قدرها من مقطوعها اي كبيرة
او صغيرة من الملاصق للمقطوع ان كان متصلا والا من اي جهة
كان ويعتبر في فاقدها حشفة اقرانه في فرج اي قبل او دبر
من آدمي او بهيمة حي او ميت صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى
خارج ج بحائل او غيره بايلاج فيه اي وبايلاجه هو كان استدخله حي
فاعل عليه اي ولا على غيره ولو اسقط لفظ عليه لشملهما ولو اجتمع
ايلاجه في غيره وايلاج غيره في قبله وجب عليه الغسل وكذا الواطئ
وافضى دبره اي خروج المني اي الى الحشفة في الرجل والى الظاهر
من الفرج في البكر والى محل يغسل في الاستنجاء في الثيب لعدم
حكم البلوغ به بنزوله الى قصبة الذكر وان لم يخرج ولا غسل به
وانما سمي منيا لانه يمنى اي يصب يقال أمنى ومنى بتخفيف
او مني منقولا قال تعالى من نطفة اذا تمنى من شخص هو قيد
لا بد منه بغير ايلاج هو قيد لا نزاد للمني بالايجاب فتامل

كقطرة بفتح القاف ولو كان على لون الدم اي ويعرف كونه منيا بلذة
بخروجه وتدفقه او بريح طلع النخل او العجين ان كان المني رطبا او ببياض
بيض ان كان المني جافا سواء في ذلك الرجل والمراة فان فقد هذه
الخواص فليس منيا ولا غسل به بجماع كان الاولى اسقاط هذه
لانه نفاها انفا او بنوم اي وفيه احد الخواص المذكورة فلو شك
فيه كان رآه ابيض يحتمل انه احتلم فله ان يختار كونه منيا ويغتسل او وديا
ويغسله وله الرجوع من الاختيار الاول الى الثاني ولا يعيد ما
فعله بالاول او غيره كصلب الرجل وترائب المراة في الانسداد
العارض بشرط ان يكون الخارج مستحكما بكسر الكاف بان لا يخرج لعلة
او في اي منفتح من البدن في الانسداد الخلقي لا من المنافذ الاصلية
عند العلامة الرملي وخالف العلامة ابن حجر فقال يجب الغسل
بالخارج منها اما لو خرج من طريقه المعتاد مطلقا سواء كان لعلة او لا
كان انكسر صلبه كان الاولى عدم ذكر هذه لانه لا يجب الغسل
منها لان خروجه لعلة الا ان يقال هي تصوير لغير طريقه المعتاد بقطع
النظر عن ايجابه الغسل منه او يقال ان المني خرج لا بسبب الكسر بل
عند وجود الشهوة وهو افضل الموت وهو عدم الحياة وقيل
مفارقة الروح للجسد وقيل عدم الحياة ممن شانه الحياة وقيل
عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة والاول اولى ومثله ما
يليه ولذلك قال الشهاب الرملي في حاشيته على الروض بعد قوله
عدم الحياة بالفعل الا في الشهيد اي فلا يجب غسله بل يحرم ولا في الكافر
فلا يجب بل يجوز وهي الحيض اي لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي

الحيض

الحيض لانه الاشهر ويطلق ايضا على زمنه ومكانه فلا دلالة في الاية
على وجوب الغسل وانما دلت على حرمة القربان الا بعد الغسل فلا
بد من ملاحظة شيء اخر وهو ان يقال وجه الدلالة على وجوب الغسل
ان المراة يلزمها تمكين زوجها من الوطي ويجوز له الا بالغسل وما
لا يتم الواجب الا به فهو واجب والنفاس وان لزم للولادة لصحة
اضافة الاية اليه عقب الولادة اي بعدها وقبل مضي خمسة عشر
يوما وكالولادة العلقة والمضغة المصورة بالبلد اي
وان لم يوجد بعدها نفاس موجبة في الاصح اي وتفطر بها الصائمة
وكذا يحرم على زوجها وطئها عند غير العلامة الرملي ولا تنقض
الوضوء عنده

مطلب في بيان احكام وجبات الغسل

وفرايض الغسل اي من حيث هو وجبا كان او مندوبا او الى الاصل
أن الاغسال ثلاثة اقسام إما واجبة فان نوى واحدا منها حصل
الجميع ولا يكفي نية بعض واحد منها واما مندوبة فان نوى واحدا
منها حصل الجميع ايضا والبعض واجب والبعض مندوب فلا يحصل
الا ما نوى رفع الجنابة اي وتنصرف النية الى رفع حكمها وهو المنع
من الصلاة ونحوها وان لم يقصده او لم يعرفه كما مر او الحدث
الاكبر اي او الحدث فقط وينصرف للاكبر بنية كونه عليه
ونحوه لكن نية استباحة الصلاة او الغسل الواجب وهذا يجري
في غير الجنب ولا يكفي نية الغسل فقط لانه قد يكون عادة كما مر
وتنوي الحايض والنفسا الخ ظاهر كلامه انه على اللف والنشر
المرتب ويحتمل ان كلا من الحايض والنفسا تنوي الحيض والنفاس ولو مع العمد

فيوافق المعتمد عند العلامة الرملي ومن تبعه زاد العلامة
ابن حجر ما لم يقصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر كنية الاداء بالقضاء وعكسه
واما نية رفع الجنابة من الحايض او عكسه ففي صحيحة مع الغلط قال
العلامة الرملي وان كان ما نواه معه لا يتصور وقوعه منه كنية
الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا
لبعض المتاخرين بخلاف ما اذا كان متعمدا كما صرح به في المجموع
باول الغرض اي باول ما يقع غسله فرضا بدليل ما بعده فلو نوي
هو ايضا صح فتامل وازالة النجاسة اي ولو معفوا عنها وهذا
ما رجحه الرافعي مرجوح وعليه فلا يكفي الظهور ربما يفيد الاعتداد
بالنية وان وجب اعادة الغسل قال شيخنا وهو كذلك ومر عن
النووي انه معتمد بغسلة واحدة اي في غير النجاسة المغلظة
لان السبعة فيها كالولوغ في غيرها ومحله اي محل الخلاف بينهما
في النجاسة الحكمية وكذا العينية الذي تزول اوصافها بغسلة
واحدة فتقييده للغلبة وايصال الماء الخ المراد به الوصول ولو
بنفسه الى جميع الشعر بفتح العين فان بقي بعض شعرة لم يكف الغسل
وان قلمها بعده فلابد من غسل موضعها ولا يضر قلعها بعد غسلها
ومثله الظفر ويعفى عن باطن عقد الشعر وان كثرت حيث لم تكن بفعل
فاعل والمراد بالعفو عن القليل فقط والبشرة اي جميعها فلا يكفي مع
وجود حائل كشمع او وسخ تحت الاظفار واعد ازالته بعده
والمراد بالبشرة ظاهر الجلد اي وبالشعر ما عليها فخرج به شعر
نبت على العين او الانف مثلا ومن انف مجدوع هو بالدال والعين

المهملتين

المهملتين ومثله عظم وضح او جلد تقلص او محل شوكة الفتح او
ظاهرا نف او اصبع من تعد مثلا الى ما تحت القلفة اي لانها مستحقة
الازالة ومن ثم لا ضمان على مزيلها وهي بضم القاف واسكان اللام وبفتحها
ما يقطعه الختان من ذكر الغلام ويقال لها ايضا غرلة بغين معجمة
مضمومة وراء ساكنة المشربة بضم الميم مع فتح الراء وضمها ملتقى
المتعذ في بعض نسخ الصحاح انها بفتح الميم ايضا اي الغسل من
حيث هو كما مر خمسة اشياء اي باعتبار ما ذكر هنا التسمية
اي في اوله او في اثنائه كما مر في الوضوء واقلها بسم الله قال في
الجواهر والاولى ان يضيف اليها الرحمن الرحيم لا على قصد القران وقيل
تكره التسمية لانه قران قبله هو قيد للاكمل فقط فتحصل السنة
بالوضوء قبله او بعده او في اثنائه لكن الافضل تقديمه على ما وصلت
اليه اي اليد والذي لم تصل اليه يدلكه بعصاة ونحوها لان السنة
المرور على جميع الجسد ويندب كونه عقب كل مرة ان ثلث وسبق
معناها اي ويجب في حق وضوء صاحب الضرورة كما مر وتقديم اليمنى
كان الاولى ان يقول وتقديم الايمن والايسر من شعثه اي المعقدين
ثم المؤخرين وتخليل الشعر اي وان وصل الماء الى باطنه من غير
تخليل والاوجب التخليل ومنها ازالة العذر كمخاط ومني ومنها توجه
القبلة وكونه بمحل لا ينالها فيه رشاش والستر في الخلوة وان تتبع
غير مجدة انزنحو حيض مسكا بان تجعله على قطنة وتدخله فرجها
بعد اغسالها الى المحل الذي يجب غسله تطييبا للمحل واسرعا للجفاف
فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجده فطينا فان لم تجده فالماء كفاه أما

المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب لعموم نهيها عن شيء يسير
من قسط واظفار ولا تلحق المحرمة بها فيمتنع عليها ذلك لقصورها عن
الاحرام فتامل

المسنونة مطلب الاغسال

في بيان احكام جملة من الاغسال المسنونة
وذكرها هنا استطرادي لافادة اجتماعها والاغتسال الآتي لوقال
والاغسال لكان اولى ولفهم المسنونة اي سواء تأكدت او لا ولا تجب
الا بالنذر سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة اي على ما ذكره هنا
بعد غسل الجمار ثلاثا او جعل الطواف ثلاثا او يكون السابع عشر
ساقطا في بعض النسخ وقال العلامة الخطيب ولدخول المدينة المشرفة
وهي موجودة في بعض النسخ فيكون هذا هو السابع عشر غسل
الجمعة اي لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غفر الله
له من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام وقدم غسلها عن غيره لان
أبا حنيفة رضي الله عنه قال بوجوبه ولانها افضل الصلوات ويومها
افضل ايام الاسبوع لحاضرها اي من يريد حضورها ولو غير مكلف
او لم تلزمه وعن عجز عن الماء وفي بقية الاقسام تيمم بنية
البدلية عن الغسل المراد وسيذكر المصنف ذلك في بعضها ووقته
اي ابتداء وقته من الفجر الصادق ولمن اراد الدخول في الصلاة ولذلك
قال الجوهري وينتهي وقت الغسل المذكور بالدخول في الصلاة وتوبيه
من ذهابه افضل لانه ابلغ في زوال الروائح الكريهة حال الاجتماع
ولو نفاسا من الغسل والتكبير فراغات الغسل اولى لانه مختلف في وجوبه
وغسل العيدين اي في يومهما فلا ينتقيد بما يصليهما لانه يراد للزينة
بنصف الليل اي لان اهل البوادي يكرون اليهما من قربهم فلو لم
يكف

يكف الغسل لما قبل الفجر لشق عليهم والافضل فعله بعد الفجر
ويخرج وقته بالغروب لانه شرع لليوم وهو ليخرج اولا بالغروب
والاستنشاء ويدخل وقته لمن يصلي منفردا بارادته ولمن يصلي
جماعة باجتماع الناس لها ويخرج بخراج فعلها والخنوف يدخل وقته
باوله لانه يخاف فوته ويخرج بزواله والغسل من اجل غسل الميت
اي سواء كان الغاسل طاهرا ام لا كحائض ولو قدمه عن غسل الجمعة
لكان اولى لانه يليه في التاكيد ولذلك قال ابن حجر أكد هذه الاغسال
المذكورة غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ثم ما كثرت احاديثه ثم
ما اختلف في وجوبه ثم ما صحت احاديثه ثم من تعدي نفعه ومن فوائد
معرفة الأكد تقديمه كما لو اوصى او وكل بما للاولى به مسلما كان
الميت او كافرا اي فسن الغسل لغاسله وغسل الكافر اي ولو مرتدا
ولو قال وغسل من اسلم لكان اولى لان محله بعد الاسلام ولو تبعا
تعظيما للاسلام ولانه صلى الله عليه وسلم امر قيس ابن عاصم به
لما اسلم لانه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد تميم
سنة تسع من الهجرة وانما لم يجب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم صلى
الله عليه وسلم بالغسل وبين غسله بماء وسدر وازالة شعره
بعده ولو انثى لامحرم لاجنبي رجل فتامل اذ لم يجب في كفره لو قال وان
اجنب الخ لكان اولى لان الواجب لا يسقط المندوب فيجتمع عليه غسلان
فلا بد من بينهما ايض لانه لا يكفي فيه الواجب عن المندوب ولعكسه
ويفوت المندوب بطول الزمن او الاعراض عنه في الاصح هو المعتمد
وقيل يسقط مرجوح والمجنون اي وان تعطل جنونه ويطلب الغسل

بعد كل افاقة وكذا الاغماء بخلاف النوم لوجود المشقة فيه بتكراره
والمغمى عليه اي ولو لحظة قال شيخنا وفي هذا التعبير ما في الذي قبله
فراجعه قاعدة كل غسل تقدم سببه فهو واجب عاجلا وكل غسل
تاخر سببه فهو مندوب ويستثنى من الاول غسل غاسل الميت والكافر
اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال اي ونحوه
مما يوجب الغسل وهو قيد لاستثقال المندوب لا للاسقاط فتامل
بيت بالغ اي ذكر او انثى حر او رقيق وغيره اي غير البالغ ولو غير
مميز ويغسله وليه ومثله المجنون المذكور وهذان هما الحكمة في ذكر
افراد ما يطلب له الغسل هنا دون ما تقدم ويفوت هذا الغسل بفعل
الاحرام فان لم يجد المحرم اي من يريد الاحرام كما ذكره ولعل ذكر التيمم
هنا دون غيره لمظنة قلة الماء في سفر الحاج دون غيره ولو اسقط لفظ
المحرم لكان اولى ليعم بقية الاغسال عند فقد الماء يعول مثلة اي
بذي طوى وهو اسم وادي سمي باسم بئر فيه مطوية اي مبنية ولدخول
مرمها ابيض واستثنى الماوردي من خرج من مكة فاحرم بعمرة من محل
قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فانه لا يسن له الغسل حينئذ لقرب
عهده به لمحرم لو اسقطه لكان اولى لانه مطلوب ابيض للحلال اللهم
الا ان يقال لما ذكر غسل الاحرام قبله ربما يوهم كون هذا الغير المحرم
قد فعله بذلك او عمرة او هنا مانعة خلو فتامل وللوقوف بعرفة
في تاسع ذي الحجة هذان الظرفان متعلقان بالوقوف ومحل الغسل
بعمرة او غيرها قال العلامة ابن قاسم كالخطيب وللمتجه دخوله بالفجر
كالجمعة والافضل كونه بعد الزوال وتقريبه للزوال افضل

وللميت

قوله اذ افاقا بالفاء التشبيه
لان العطف اذا كان بالواو
او او التنويعية نحو اما ابكى
عنيا او وقعا فالله اولى بهما
فالاقلت لم يحب الغسل
بهما لاحتمال ان يكون خروج
المني بهما كما وجب الوضوء بهما
وبالنوم لانه مظنة الحدث
قلت انما وجب بهما
الوضوء لعدم العلامة على خروج
الريح فالتعبير بالتحقق بالمذكور
بمجرد مظنة للحدث وهي الغلبة
على العقل لعسر الاطلاع على
خروج الريح بخلاف المني فانه
يشاهد بنفسه خروجه من
غير ان يصيب المنخمر منه
شيء في جسده او ثوبه
او فراشه فلم يكتف فيه
بمجرد المظنة لسهولة الوقوف
عليه فان قلت لم قام فيهما
النوم في عدم سن الغسل
به مع احتمال الانزال فيه
كما احتمالاه فيهما قلت
لكثرة تكرره فخفف فيه
دفعا لمشقة الغسل
اهـ حماتي

والميت بمزدلفة على رأي مرجوح وعليه فمحله اذا لم يغتسل بعرفة
والا فلم يقربه منه ويندب الغسل للوقوف عند المشعر الحرام فان حمل
عليه كلام المصنف فهو موافق للراجح قال العلامة ابن قاسم ويدخل وقت
غسل الوقوف بالمشعر الحرام بنصف الليل واما غسل الميت بمزدلفة
على القول به فيدخل بالفجر كرمي كل يوم اي لعذر والله قال العلامة
ابن قاسم والمتجه دخوله بالفجر كغسل الجمعة من غسل الوقوف كان
الاولى ان يقول من غسل مزدلفة اللهم الا ان يقال اراد به الوقوف بالمشعر
الحرام كما مر وقضيته انه لو ترك ذلك سن له كما قاله ابن قاسم
للطواف اي على القول القديم المرجوح والجديد خلافه وهو المعتمد وانما
لم يسن الغسل لهذه الثلاثة لان وقتها موسع فقد يلزم اجتماع
الناس لفعلها في وقتها للقضي ذلك طلب التنظيف وبقية الاغسال
المسنونة مذكورة في المطولات منها الغسل لدخول المدينة الشريفة
ولدخول حرمها وللخروج من الحمام وللحجامة ولمن شرب دواء وحلف العافية
وللمولغ بالسن ولكل ليلة من رمضان ولكل اجتماع من مجامع الخير
ولسيلان الوادي ولتغير رائحة البدن وغير ذلك كدخول المسجد
ولو غير الحرام كما قاله العلامة ابن حجر لتتمة هذه الاغسال
المذكورة كلها ينوي بسنتها الاغسل المجنون والمغمى عليه فيسن في
حقهما ان ينويا رفع الجنابة لقول امامنا الشافعي رضي الله عنه قلت
من جن او اغمي عليه الا وانزل واذا اجتمعت اغتسلت بنية واحدة منهما كما مر

المسح على الخفين مطلب

في بيان احكام المسح على الخفين روى ابن المنذر عن الحسن
البصري رضي الله عنه انه قال حدثني سبعون من الصحابة رضي الله عنهم

أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قولا منه وفعلا ومن ثم
قال بعض الحنفية اخشى ان يكون انكاره كفرا اي من اصله وهو رخصة
ويرفع الحدث ويبيح الصلاة من غير حصر وهو من خصائص هذه الامة
ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم صلوا في خفافكم فان اليهود لا يصلون
في خفافهم قال شيخنا البابلي ولم يعلم في اي سنة شرع حتى ان
جميع كتب الحديث ساكتة عن ذلك لكن قال شيخنا الشبراملسي
يوخذ من جعلهم قراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم دليلا على المسح
وان مشروعيته كانت مع الوضوء فليراجع ثم رايت في بعض شروح
المنهاج ما نصه وشرع اي المسح على الخفين في رجب في السنة التاسعة
من الهجرة في غزوة تبوك ولو ذكر عقب الوضوء لكان اولى وانسب
لانه جزء منه ولعله راى كونه مسحا كالتيمم فضمه اليه وقدمه
عليه لكونه بالماء وسياتي باقيه وهو منحصر في خمسة اطراف الطرف
الاول في احكامه والطرف الثاني في كيفيته والطرف الثالث في مدته
والطرف الرابع في شروطه والطرف الخامس فيما ينقطع به المدة
والمسح على الخفين اي لذي احدهما وان تعذر مسح الاخرى لعلة
الا ان عدمت الاخرى والخف معروف وجمعه خفاف ككتاب وخف البعير
جمعه اخفاف كفعل وافعال قال في المصباح ويطلق الخف على القرينين وعلى
احدهما واختار الهروي لدفع ايهام جواز المسح على احدهما واشار الى ذلك
الى ان الالف واللام في الخفين للجنس فيشمل ما اذا كانت له رجل واحدة
بان قطعت الاخرى وبان كان له اكثر من رجلين فقيه تفصيل قلت
كانت كلها اصلية وجب اللبس في الجميع او اصلية وزايدة واشتبهت

فكذلك

فكذلك او اصلية وزايدة ولم تشتبه كذلك على السمة وجب اللبس في
الجميع فان لم تكن على السمة وجب اللبس في الاصلي دون الزايد قال
العلامة ان قلسم الدان توقف لبس كل اصلي على الزايد فيلبس في
الزايد ايضا جاز اي يجوز العدول عند غسل الرجلين اليه قال
بناني انه يقع واجبا دايما وقد يجب العدول اليه لقلة الماء مع
لابسه او لضيق وقته عن الغسل او لانقاذ نحو غريق او ادراك
عرفة او نحوذلك وقد يحرم العدول عنه لكونه مغصوبا مثلا وقد
يندب كما لو رغبت نفسه عنه او شك في لمعارضة دليل او لكونه
من يقتدي به وسياتي كونه مكروها فتامل في الوضوء اي ولو
مندوبا بد لا عن غسل الرجلين وان لم تكن حاجة اليه لا في غسل
الاولى قراءة غسل بالتنوين وجعل ما بعده بدلا منه فلو اجنب
اي او حاضت او نفست او طلب منه غسل مندوب كغسل الجمعة
فتامل لم يجز بضم اوله وسكون ثانيه افضل من المسح
في غير ه بافعل التفضيل اشعارا بانه لا يكون مستحبا انعم
ان رغبت نفسه او اطمانت الى الغسل دونه او نحو ذلك فهو افضل
من الغسل بل قيل يكره تركه حج كما يكره تكرار المسح عليه او غسله
فتامل بعد تمام اي بعد تمام الغسل او الوضوء والتيمم ان كان
ولو مع احدهما او مسح الجبيرة كذلك ان كانت لم يكف اي المرأت
ينزع الاولى من موضع الفرض ثم يعيدها فلو قطع قبل نزعها
كفاه عند نزعها ولو ابتدئ لبسهما هذه ليست من مفاد كلام
المتن فتامل قبل وصوك الرجل اي الاولى او الثانية الحائل

وهو ما يمنع نفوذ الماء الصب من الرجل لا من محل الخرز مثلا
لا مانع الرؤية فيكفي الزجاج ونحوه من جوانب الخفين اي بالمعنى
الشامل لاسفلهما وعقبهما واعلاهما غير محل الرجل المشار اليه
بقوله لا من اعلاهما مما يمكن تتابع المشي عليهما اي يسهل
المشي فيهما فخرج به ما يعسر فيه ذلك لثقل او تحديد رأس او
خشبة او سعة او ضيق لعم ان اتسع الضيق عن قرب لم يضر
قال العلامة الحلبي ومثله الواسع اذا ضاق واقره بتيخنا
ولو ابدل الملصق لغطة عليهما بعليه لكان اولى واوضح لتردد مسافر
افاد به الى انه يعتبر في المقيم حاجات المسافر من يوم وليلة وهو
كذلك وفي المسافر ثلاثة ايام فان كفى دونها اليوم وليلة صح
المسح عليه فيهما ويؤخذ من كلام الملصق اي في قوله مما يمكن الخ
وكذا من تعبير الشارح بما ذكره الشارح مرة الاشارة
اليه بحيث يمنعان نفوذ الماء اي ماء الصب لا ماء المسح وان
عنعانه عن قرب لا عن بعد ويشترط ايضا طهارتهما اي كذا وطهارة
ما تحتهما فلا يكفي نجس ولا متنجس ولا ما فوقه نجاسة على الرجل
ولا من تحته نجيرة وايجابها المسح نعم لو كان عليه نجاسة معفوا
عنها وصح منه ما لا نجاسة عليه صح المسح ولا يضر سيلان الماء
الى النجاسة وهذه الشروط معتبرة عند اللبس قال العلامة
ابن قاسم او عند اول المسح لا في كل مسح تتبع ما سكت
الملصق عنه لو تهما خلافا لابن لانه لا يشترط ذلك على الراجح فيكفي المسح
على المغصوبين والديباج الصفيق والمتخذ من ذهب او فضة
حيث

حيث امكن المشي عليه نعم ان حرما لذاتهما كخف محرم لا لغصب
لم يكف المسح عليهما ولو بس بعضه فوق خفه وهو الملتمى
بالجوق بضم الجيم فارسي معرب دون الاعلى ليس قيدا بل
الحكم كذلك وان كان الاعلى صالحا للمسح فلو لم يكن واحد منهما
صالحا فهما كالعدم او قصدهما اي معا في الاصح هو المعتمد
ويمسح المقيم اي ولو عاصيا ويمسح المسافر اي سفر قصر كما يأتي
ثلاثة ايام بلياليها ولو ذهابا وايابا كعائد من سفر لغير وطنه لحاجة
كما يأتي سواء تقدمت او تاخرت اي سواء تقدمت ليلة كل يوم او
تاخرت عنه فتحسب الليلة الاخيرة هنا للنفر عليهما في الحديث
وبذلك فارق عدم الحسبان في شرط الخيار ثلاثة ايام ولو وجد الحدث
في اثنا يوم او ليلة اعتبر قدر الماضي منهما من اليوم الرابع او
الليلة الرابعة وابتدأ المدة اي تحسب اول المدة المحسوبة
يكون من حين يحدث الخ من انفصل الحدث اي السابق بجميع افراده
وهذا ما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتاخرين واعتبر
العلامة الرملي من حسبان المدة من اول الحدث الذي شانه
ان يقع باختياره وان وجد بغير اختياره وهو النوم والسكر
واللمس والمس سواء انفرد وحده او اجتمع مع غيره
ولا من وقت المسح لو اسقط لفظ وقت لكان اولى لان مراده وجوده
بالفعل لان وقت دخوله معتبر في ابتدائها اتفاقا والهائم هو
عطف خاص على العامي بصغرة فان انضم اليه عدم الزام طريق تيمي

راكب التعاسيف وخرج بهما العاصي بسفره فلا يضر في حساب المدة
ثلاثة أيام ودائم الحدث اي وكذا من انقطع الى طهارته تيمم
وهذا تقييد للمدة قبله فتامل فان مسح الشخص اي لا بقيد كونه
مسافرا او مقيما الموهم رجوع الضمير لاحدهما اي مسح خفيه او
احدهما على الراجح كما قاله شيخنا قبل مضي يوم وليلة للاهو قيد
فيمن مسح حضرا او سفر المراعاة كلام المصنف وليخرج به ما لو مضى اليوم
والليلة قبل سفره فليس له المسح لفراغ المدة وما لو مضى له في
السفر في اكثر من يوم وليلة ثم اقام فيمتنع عليه المسح بمجرد اقامته
وما لو مسافر قبل مضي يوم وليلة وقبل المسح ثم مسح فله اذا تم
مدة مسافر على المعتمد اذا كان على ظاهر الخف اي من اعلاه خطوطا
اي فيكره له ذلك واستيعابه وغسله وتثليثه لانه بعيبه قال
العلامة الرملي ويؤخذ من العلة انه لو كان من حديد او خشب
فانه لا يكره قال شيخنا كالعلامة الرملي ولا يندب فيه
التحجيل وخالف العلامة ابن عبد الحق كالخطيب فقال يندب فيه
التحجيل ويبطل المسح اي يبطل حكمه بقطع المدة بولوجد مما ذكره
فعبر عن قطع المدة اللازمة وبعروض ما يوجب الغسل اي
اصالة لا غسل منذور مثلا خاتمة قال في الاحياء سن
للابس الخف ان ينعفضه قبل لبسه ليئلا يكون فيه حية او عقرب
او شوكة او نحو ذلك ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم نفض خفيه
فلبس احدهما فجاء غراب فاحتمل الاخر ورماه فخرجت منه حية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر

فلا

فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما وروى الطبراني في الاوسط عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد الحاجة ابعد المشي فانطلق ذات يوم لحاجته تحت شجرة ثم
توضأ ولبس احدى خفيه فجاء طائر لخضر فاخذ الخف وارتفع به ثم
رماه فخرج منه اسود سالخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه كرامة اكرمني الله بها اللهم اني اعوذ بك من شر من يمشي على
بطنه ومن شر من يمشي على رجلين ومن شر من يمشي على اربع

مطلب التيمم

في بيان احكام التيمم والاصل فيه قوله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر الى اخر الاية وقوله صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا اي مطهرا وهو من خصائص
هذه الامة لصولحة هذا الحديث وهو رخصة على الراجح وقيل
عزيمة وقيل ان كان لفقد الماء فعزيمة والا فرخصة وفرض سنة
اربع وقيل ست وهو منحصر في ثلاثة اطراف الطرف الاول في اسبابه
والطرف الثاني في كيفيته والطرف الثالث في احكامه وفي بعض
النسخ تقديم هذا الغسل على الذي قبله اي لكون التيمم فيه عن
جميع البدن او جملة اعضاء الوضوء بخلاف الذي قبله والاولى اتسب
بما مر واعلم ان هذا الكتاب لما كان تاليفه من الطلبة باملائه
عليهم لحقت نسخه في التراجم والتقديم والتاخير والزيادة
والنقص وتغيير العبارات وغير ذلك لغة القصد يقال تيممت
فلانا وتيممته وتأممته وأممته اي قصدته ومنه قوله تعالى ولا
تيمموا الخبيث طهورا اي طاهرا عن وضوء او غسل ولو منذورين

فائدة تعرف الرخصة
هي الحكم الشرعي المتضمن اليسر
مع قيام السبب الاصلي والعاصي
بسفره قد اقام سببا للحكم
عليه من حرمة التيمم
عند فقد الماء مردود
بان الرخصة انما تتبع
السبب فقد اقام سببا ليل
الله سبحانه وتعالى فيه المسافر
والمقيم اهـ

او غسل عضو اي واجب فلا يتيمم عن غسل عضو مندوب استقلالا كتيممه
عن غسل الكفين قبل المضمضة مثلا بشرايط مخصوصة فيه تغليب
الشرط كدخول الوقت على السبب كالعجز عن استعمال الماء وهذا هو سبب التيمم
والاسباب التي ذكروها اسباب لذلك السبب وقد عدها بعضهم كالمحقق
وسيأتي الكلام عليها وعدها النووي ثلاثة فقد الماء والحاجة اليه والخوف
من استعماله وعدها صاحب الطراز المذهب سبعة حيث قال يتيمم لاحد اسباب
سبعة كنت قديما نظمتها في بيت مفرد فقلت

يا سائلي عن اسباب حل تيمم ... هي سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله ... مرض يشق جبيرة وجراح

وعدها شيخ الاسلام في تحريره احدى وعشرين وكلها ترجع الى سبب واحد
وهو العجز عن استعمال الماء حسا او شرعا ووجود العذر اي العجز
عن استعمال الماء فتامل بسفر هو بيان للعذر الحسي وهو فقد
الماء او مرض هو بيان للعذر الشرعي وهو المنع من استعماله بقول
طبيب عدل انه يضر استعماله في جميع البدن او بعضه من حدوث مرض او
دوامه او شين فاحش في عضو ظاهر ذاتا او منفعة ويعمل ضنو بعلمه
ومعرفته لا بتجربته وقال العلامة الحلبي كابن حجر يعمل بها خصوصا مع
عدم الطبيب في محل يطلب منه الماء فيما ياتي ومن العذر الشرعي ان يجد
غاية مسبلة للشرب مثلا فانه لا يجوز له الوضوء منها والتيمم دخول
وقت الصلاة فرضا او نفلا ان كان لهما وقت والا فبفراغ الغسل في الميت
وبارادة فعل الصلاة في نحو الاستنجاء وتغيير الكوكب في الكسوف
وبارادة سجود تلاوة واحرام واستخارة ونحو ذلك وخطبة الجمعة كصلاتها

وهكذا

وهكذا طلب الماء اي ان لم يتيقن فقده في محل طلب الماء وهو
بفتح اللام على المشهور ويجوز اسكانها ومن الطلب شراء بثمن مثله
زمانا ومكانا او بمن اذن له في طلبه اي في الوقت او قبله ليطلب فيه
او اطلق من رحله وهو مسكن المتخذ من جر او مدر او شعر او وبر
ويجمع في الكثرة على رحال وفي القلة على ارحل ويطلق ايضا على ما
يصحبه من الاثاث ورفقته بتثليث الراء المنسوبين اليه بالحط
والترحال مقاسموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وطلبه ولو بان
ينادي فيهم من معه ماء يجود به او بثمنه وهو قادر عليه لان السامع
قد يكون بخيلا فلا يسمح الا بثمنه لتسبيله لو ترك ما اوصى به الاولى
الناس فيقدم حتما الكفن ثم الميت ثم ذو النجاسة ثم الحايض والنفسا
ثم الجنب ثم المحدث ان كفى الماء للغسل والا صرف للمحدث فان كان متعددا
فان الاولى اسقاطه لان ذلك النظر عام في المتعدد وغيره تطرحوا اليه
يقال هو اليه وحوليه وحوله وحواله من الجهات الاربع هو بيان
لحواليه فتامل ان كان بمستأمن الارض وان لم يكن ثم مانع
تردد قدر نظره اي المعتدل وهو قدر قدر بخلوة السهم اي غايته رميته
وهذا هو حد الغوث لكونه اذا استغاث برفقته لامر ترك به غالبا
فالمراد من العبارات الثلاثة واحد ويشترط امنه على نفسه وعضو
ومنفعته ومال واذن قل واختصاص سواء كان له ذلك او لغيره وان
لم يلزمه الذب عنه وعلى خروج الوقت وهذا كله عند تردده في وجود الماء
في ذلك الحد فان تيقن وجوده فيه لم يشترط الا من على خروج الوقت
والاختصاص ولا المال الذي يجب بذله في الطهارة ولا مال الغير الذي

لم يلزمه الذهاب عنه فان تردد في المسافة ذكر الى حد القرب وهو فوق ذلك على نحو نصف فرسخ من رحله لم يجب طلبه مطلقا فان تيقن وجوده فيه وجب طلبه ان أمن على غير اختصاص ومال يجب بذله في ماء طهارته واما خروج الوقت فقال النووي يشترط الامن عليه وقال الرافعي لا يشترط ذلك وجمع العلامة الرملي بينهما بحمل كلام الرافعي على ما اذا كان بحيث لا يسقط فعل الصلاة بالتيمم فيه وكلام النووي على خلافه فان كان فوق ذلك وبسيمي حد البعد لم يجب طلبه مطلقا فرع لو خاف برد الماء وعجز عن تسخينه في الحال لكنه يعلم وجود حطب في مكان اذا ذهب اليه لا يرجع الا بعد خروج الوقت فالذي يظهر انه يجب عليه قصد الحطب ليسخن به الماء وان خرج الوقت قال العلامة ابن قاسم وهذا هو الذي استقر عليه كلام شيخنا الرملي والرابع تعذر استعماله هو بيان لتعذر المرض السابق فتامل او منفعة عضو اي كلا او بعضا ويدخل في العذر لم يقل في التعذر لان هذا عذر حسي ولو قال ومن العذر كان اولى واحسن لانه ليس من عذر السفر ولا المرض ما لو كان بقربه يحتمل ان المراد بقربه كونه في حد الغوث او في حد القرب وانه عالم بوجوده او متردد فيه وقد علم حكمها واعوازه بعد الطلب اي الحاجة اليه لاجل حيوان محترم وهو ما لا يباح قتله كشربه او شرب دابته او رفقته او بيعه لمؤنة ممونه وهذا من العقل الشرعي قبله التيمم مع وجوده ولو قدمه على ما قبله لكان اولى وانسب وخرج بالمحترم غيره كالخنزير والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة بعد امر الامام التراب الطاهر اي لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا

اي

اي تربا طاهرا والمراد بالطاهر هنا الطهور او ما يشمله له غبار وهو ايضاح لان من شان التراب ان يكون له غبار فتامل فان فاقد الطهورين بفتح الجيم وكسرها اي حبس او جبر وكذا غيره من كل مخالط كدقيق او رمل اي ولو خالطه رمل لم يجز اي وان قل حيث كان الرمل ناعما يلتصق بالمحل ويمنع عن وصول التراب الى العضو والا لم يضر وعليه يحمل الخلاف المذكور وبذلك فارق الماء لكنه اي النووي كنوزة بضم النون وهي الجير المحرق قبل طفيه وقال في المصباح النورة حجر الكلس ثم غلب على ما اختلط باصله من نحو رماد وغيره وتستعمل لازالة الشعر وسحاقة خرف وهو الطين المحرق كالاواني ونحوها وقال في القاموس الخزف الجر وكل ما يلوى من الطين حتى صار فخارا وقال في الصحاح الخزف الجر واقتصر عليه وقال في المصباح الخزف هو ما يتخذ من الجر واني قبل طبخه وبعد طبخه يقال له فخار وخرج بالطاهر النجس اي والمتنجس واما التراب المستعمل اي في ازالة النجس كغلظة الكلب اي وان غسل او في التيمم بعد مس العضو وفرايضه اي اركانه كما هو معلوم فتامل اربعة اشياء اي بل خمسة فيزاد على ما ذكر نقل التراب وهذا هو الذي في المنهاج وهو المعتمد خلافا لما في الروضة من عدها سبعة بجعل القصد والتراب ركنين فتامل النية اي ولها محلان عند نقل التراب الاول وعند مسح الوجه وظاهر كلام الشارح ارادت هذه بدليل النسخة الثانية والانكفى بنية التيمم ولا بنية رفع الحدث والمجزي هنا بنية الاستباحة فقط ولها ثلاث مراتب احدها نية الاستباحة

فرض الصلاة ولو منذورة وثانيتها استباحة نفل الصلاة او
الصلاة او صلاة الجنازة وثالثتها استباحة ما عدا ذلك
كسجدة التلاوة وقراءة القرآن ومس المصحف ولو بنذر ذلك وتكفين
الحليل فيستبيح في كل مرتبة ما فيها وما بعدها فقط واعلم
ان الطواف كالصلاة فرضا ونفلا واما خطبة الجمعة فعند العلامة الرملي
انها كصلاتها وعند العلامة ابن حجر كشيخ الاسلام انها يعمل فيها
بالاحتياط فلا يصلي بالتيمم لها فرضا ولا يجمعها مع فرض ولو
مثلها وفي شرح العلامة الرملي كابن حجر جواز جمع الخطبتين بتيمم
واحد وسيأتي بعض ذلك في كلامه فتامل استباحتهما اي الفرض
والنفل ولو غير الفرض الذي نواه مما لو تيمم لصلاة الظهر
مثلا فلم يصلي حتى دخل العصر فله ان يصلي به العصر
لم يستبح الفرض اي العيني لا الكفائي ويجب قرن نية التيمم
هذا هو الركن الخامس المعبر عنه اولا بالنقل فتامل
بنقل التراب للوجه اي سواء كان بضرب اولا فالاستدامة غير
معتبرة والمراد بالنقل وجود النية حال كون التراب على اليدين
قبل مسن الوجه به فتامل بل ينقل غيره مرجوح والراجح
انه لا يتعين نقل تراب غيره بل يصح ان يتيمم به بشرط ان
يجدد النية قبل المسح ويكون هذا النقل جديدا مما لو نقل من الوجه
مسح الوجه اي الذي يجب غسله في الوضوء وكذا اليدين ولا يجب
ايصال التراب الى باطن الشعر ولو خفيفا او نادرا بل ولا يندب
لما فيه من المشقة بخلاف الماء الى المرفقين اشار به للرد على مذهب

مالك

مالك القائل بعدم مسح المرفقين فتامل بفرينتين اي تغليتين مما
اشار اليه بقوله ولو وضع وكلما صحبته النية او كمرة بعد نقلة
واحدة ولو بتموجة واسعة فلو مسح وجهه ويديه وجد نقلة
اخرى يمسح بها فرأس احدى يديه ولو اصبعا واحدا فتامل ولو
ترك الترتيب لم يصح اي يجب له مسح اليدين ويعيدهما واما
مسح الوجه فصحيح مما مر في الوضوء واما اخذ التراب اي استراك
مسح الوجه وبعض اليدين في نقلة واحدة فلا يضر مما مر
جاز اي ويحتاج الى نقلة اخرى لمسح اليد الباقية لتبلك
سكتوا عن القصد لانه في ضمن النقل المقارن للنية واما
قصد العضو فلا يعتبر خلافا للمقفال وتقدم على الوجه
على اسفله هذه ليست من مدخول كلام المص فكان ذكرها بعده
اولى واسب ويندب فيه الغرة والتحجيل وكل ما يطلب في الوضوء
الا التثليث والموالاة اي كما في الوضوء بتقدير التراب ماء
ويجب الموالاة في تيمم دائم الحدث كما يجب في وضوئه فيجب نزع
الخاتم فيها نعم ان اتسع بحيث يصل الغبار الى تحته بلا نزع
لم يجب لكن يسن كما هو ظاهر ويندب تخفيف التراب قبل المسح
ولو لبعضه من اليدين ومنها تتريب اصابعه في كل ضربة لانه
ابلغ في اثارة الغبار اي وتحليلها ان فرق في الضربتين او في الثانية
فقط والا وجب التحليل ومنها ان لا يرفع يده عن العضو حتى
يتم مسحه ومنها توجه القبلة قال النووي وينبغي من الشهادتين
بعده ومنها السواك ومنها غير ذلك

التيمم مطلب مبطلات

في بيان احكام

ما يبطل به التيمم بالمعنى الشامل لعدم الانعقاد بطل تيممه نعم
لو تيمم الجنب ثم احدث بطل تيممه بالنسبة للحدث الاصغر دون الاكبر فيلزم
عليه ما يلزم على المحدث فقط ويبقى تيممه عن الحدث الاكبر حتى يطرو ما يبطله
قال النووي ولا يعرف لجنب يباح له قراءة القرآن والمكث في المسجد
دون الصلاة ومس المصحف والطواف الا هذا رؤية الماء اي العلم
بوجوده وان ضاق الوقت والمراد بالعلم ما يشمل الظن والتردد فيه
حيث كان في محل يجب طلبه منه ابتدا في غير وقت الصلاة اي فرضا
او نفلا والمراد في غير وقت التلبس بها بان كان قبل تمام الراء من اكبر

قوله ونحوها اي كالطواف وخرج بالصلاة غيرها كقراءة وذكر ونحوهما فيبطل التيمم فيها بالرؤية
وعكس الحلبي فانه وجد ونحوها لعدم ارتباط بعضها ببعض بخلاف الصلاة لتنبه
المأتي اثنا الجماع بطل قال في الجواهر لو قال ولعل لجمع تيمموا اي كانوا متيممين اتجه
تيممهما ويجب النزع اذا علم برويتها او اخبرته فصدقها فان لم يصدقها او راه هو
دونها لم يجب عليه النزع ويجب عليه اعلامها به اه

المأو وهبته لكم فقبلوه وهو يكفي احدهم فقط بطل تيمم الكل اه قال
العلامة ابن قاسم والظاهر عدم توقف البطلان على القبول لعقد
الماء اشار به الى ان الكلام في العقد الحسي لا الشرعي كما سيذكره
فتامل او توهمه الخ اي وان زال سريعا ومنه رؤية السراب وهو
ما يرى كانه ماء او رؤية غمامة مطبقة بقربه او رؤية ركب طلع او سحاب
او سماع من يقول عندي ماء وان اعقبه بقوله بخس او لعابث بطل
تيممه نعم ان اقترن وجوده بمانع كعطش او سبع لم يبطل تيممه بعد
دخوله فيها اي بان كان بعد الراء من اكبر لم تبطل لكن قطعها ليصليها
بالماء افضل ان اتسع الوقت كصلاة انما عبر به لان الغالب في
الاقامة وجود الماء فالمراد كصلاة يجمل بفنه وجود الماء اذ لا فائدة

لاتمامها

لاتمامها لوجوب اعادتها بطلت في الحال اي في وجود الماء لا في
توهمه لانه لا يبطلها مطلقا كصلاة مسافر الخ انما عبر به جريا على
الغالب من فقد الماء في السفر فالمراد كصلاة يجمل لا يغلب فيه وجود الماء
لانه شروع في المقصود الردة اي لان التيمم ضعيف ولذلك كانت
لا تبطل الوضوء بعده ولا في اثنايه فاذا عاد الى الاسلام بنى على ما فعله
منه لكن بنية جديدة لانها قطعت النية الاولى واذا امتنع شرعا
اي سقط وجوب استعمال الماء في الفقد الشرعي او عدم استعماله فيه
في عضو اي سواء انفرد او تعدد وجد التيمم اي عند محل العلة
فيه وان تعدد وغسل الصحيح اي ويتلطف في غسل المجاور للعلة
ولا ترتيب بينهما لكن الاولى تقديم التراب لينزل الماء اثره وقت
حول غسل العضو العليل اي ولا ترتيب بين التيمم عن عليله
وغسل صحيحه والاولى تقديم التيمم كما مر ويجب تعدد التيمم بعدد الاعضا
وان وجب فيها الترتيب كالوجه واليدين ويندب ان لم يجب كاليد اليمنى
مع اليسرى نعم ان امتنع استعمال الماء في عضوين مرتبين او
اكثر كفى تيمم واحد عنها حيث توالت جمع جبيرة سميت بذلك تفاؤلا
بجبر الكسر كما سميت المفازة مفازة مع انها مهلكة تفاؤلا بالفوز
والنجاة منها وحاصل ما فيها انه اذا لم يكن ثم ساتر وجب عليه
امران غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا اعادة مطلقا واذا كان ثم
ساتر ولم يكن في اعضا التيمم ولم يأخذ من الصحيح شيا فلا اعادة
ايضا وكذا لا اعادة فيما لو كان في غير اعضا التيمم واخذ بقدره لاستمساك
ووضع على طهر والا بان كانت في اعضا التيمم او في غيرها ولم تكن على طهر

لانه لا سبيل لنزعها ولم ينزعها وجب القضا مطلقا
لانه لا سبيل لنزعها ولم ينزعها وجب القضا مطلقا
فلذا قضا مطلقا وان لم يأخذ من الصحيح شيا
وان لم يستمسك بها فان كانت في اعضا التيمم او في غيرها ولم يأخذ من الصحيح شيا
فلذا قضا مطلقا وان لم يأخذ منه شيا وان كانت في غير اعضا التيمم واخذ منه شيا
فلذا قضا مطلقا وان لم يأخذ منه شيا وان كانت في غير اعضا التيمم ولم يأخذ منه شيا
فقال فلذا قضا مطلقا وان لم يأخذ منه شيا وان كانت في غير اعضا التيمم ولم يأخذ منه شيا

او كانت على ظهر وانخدت زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة
في هذه الصور الثلاث فلثلث الصورت الثلاثة صحيحة لا اعادة فيها
وثلاثة فيها الاعادة وهي اي الجبيرة التي هي احد الجبائر فتامل
يمسح عليها اي على جميعها ان اخذت من الصحيح شيأ والا فلا او مسحها
واقع على ما اخذته منه ويتيمم صاحب الجبائر اي ويغسل الصحيح
ان كان على ظهر اي من الحدثين الاكبر والاصغر في وضعها لذلك
وطرئ عليه حدث اصغر او اكبر فلا يضر طروه وهذا هو المعتمد
لكنه قال مرجوح ويشترط في الجبيرة اي لعدم الاعادة فيما
ذكره فان اخذت زيادة على ذلك وجبت الاعادة مطلقا ونحوها
اي كتراب التصق على الجراحة او دم تجمد عليها ويتيمم لكل فريضة
اي من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط وعطف المنذورة
عليها من عطف الخاص على العام لان منذور وغيرها كنفله كما مر
ولا يبين طوافين نعم لو تيمم لطواف فرضا ولم يطف به له أن
يصلي به فرضا ونفلا ومن تيمم لطواف نفل له ان يصلي به نفلا
لا فرضا ومن تيمم لخطبة الجمعة ولم يخطب هل له ان يصلي به الجمعة
او لا مشى العلامة ابن حجر على انه ليس له ذلك كشيخ الاسلام لأن
الخطبة دون الصلاة وخالفهما العلامة الرملي واعتمد انه
له ان يصلي به الجمعة او غيرها لان الخطبة بمنزلة ركعتين ويجمع
بينه وبين صلاة الخ مرجوح والراجح كما قاله بعض شيوخنا انه يمتنع
عليها اذا تيمم لتمكين الحليل صلاة النافلة فضلا عن الفريضة
وفضلا عن الجمع بينهما انتهى اقول ويمكن تصحيح كلام الشارح بان

قوله

قوله ويجمع بينه وبين صلاة الخ اي بان تيمم بقصد الصلاة وتصلي
به ثم تمكث عليها بعد فيكون في كلامه حذف ليصح بتقديره وهذا
سابغ في كلامهم بل هو من دلالة الاقتضاء بان يكون في الكلام شيء
محذوف يجب تقديره لصحة الكلام فهذه صورة الجمع بين الصلاة
والتمكين وحمله على هذا اولى من تضعيفه

مطلب ازالت النجاسة

في بيان احكام النجاسة الحسية وهي ما لا تجاوز محل حلولها موجبها
عينية كانت او حكمية فخرج بها النجاسة المعنوية ويقال لها الحكمية
ايضا وهي التي ما تجاوزت ذلك كالمني فانه يتجاوز حكمه عن محل
خروجه الى جميع البدن وكالحدث فيما مر وحقيقة النجاسة الوصف
القائم بالمحل الملاقي للعين النجسة مع توسطه طوبت احد الجانبين
وتطلق ايضا على نفس العين النجسة وهو المراد هنا ويقال لكل
منهما مستقذر شرعا يمنع من صحت الصلاة حيث لا مرخص اي
لا يعفو عنه كمن لا يجد الطهورين وصلى وعليه نجاسة والنجاسة
اي باعتبار العين لغة كل مستقذر اي وكو طاهرا كالمخاط والمخاط
والمني كل عين الخ قال شيخنا ادخال كل في التعريف لشمول
جميع افرادها والقيود المذكورة بعضها للاخراج وبعضها للادخال كما
يؤخذ مما ذكره فتامل حرم تناولها اي اكلا او تدريا او غيرهما لان
التناول يشمل ذلك لا لحرمتها اي احترامها قال شيخنا وهذا
التعريف خلي عنه جميع المطولات فذكره هنا غير لائق بهذا المختصر
ودخل في الملاقاة اي ودخل تحت قوله على الاطلاق ما يحرم قليله وكثيره
دون ما يباح قليله كنحو الحشيشة مثلا فتامل ضابط المنجس

قال شيخنا في جعله كل من الضوابط بحث ظاهر فراجعه من السبيلين
اي ولو من احدهما فخرج بذلك بقيت المنافذ وكان المناسب للمتن ذكرها
فالخارج منها طاهر الا العيني الواصل الى المعدة وان عاد حالا ولم يتغير
ماعدي المتصلب الذي والمائع الخارج من فم النائم طاهر الا ان علم
انه من المعدة كان خرج منتنا بصفرة والغائط ماخوذ من غاط
يغوط اذا نزل وهو اسم لفضلة الادمي ومثله العذرة الا ان الغائط
يشمل البول كما قاله الجلال السيوطي ثم ان العذرة والرون مترادفان
وقال النووي العذرة مختصة بالادمي والرون بالانعام وخرج
بالمائع مفهوم هذا اللفظ فيه تفصيل فهو اولى من النسخة الاخرى
ولفظ الماضي اولى من لفظ المضارع فائدة الحيوان الخارج من فرج
الادمي بسبب طرية الكلب طاهر ولا يجب بخروجه غسل لانه
بمنزلة الدود الخارج الدود اي وكذا البيض ولو من غير ما كول واللبن
من ماكول ومثله الحصاة المشهورة ان لم يخبر بانعقادها من البول
عدلان طبيبان كما مر لانحلاله المعدة لو قال لم تحله المعدة لكان اولى
واسبب اذ المراد مما لم تقع احالته بالفعل كعظم نزل عقب بلعه محالا
محصوة كذلك وجب لو نزع لبنت وبيض لو حضن لفرخ وخرج
بقوله متصلب نحو لحم وطعام لم يتغيرا فانه يحسر ولا يجب تتبع
المخرج منه لو كان من مغلظ قاله شيخنا وخالف العلامة الرملي
في هذه كما نقله عنه شيخنا لكن الذي في شرحه خلافه ولو كان
من ماكول اللحم اي خلافا للامام مالك ولو قال ولو كانت من ماكول لحمه
او مما لا يسيل دمه كالقمل والبق لكان اولى واجب اي فورا ان عفي

بالتنجيس

بالتنجيس كان لطخ المكلف بدنه بشيء منها بلا حاجة خروجا من المعصية
والا كان اصابه بلا قصد ولو من مغلظ خلافا للمزركشي او من
نحو فصد او حجامة ولو في حال جريان الدم فلا يجب فورا في
ذلك او بسر نوبا متنجسا وعرق فيه فيجب عند ارادة نحو الصلاة بخلاف
الغسل من الجنابة فانه لا يجب على الفور وان حصلت الجنابة من زنا
والفرق بينهما انتهاك المعصية في الجنابة بخلاف النجاسة لتنبيه
فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوي وصححه
القاضي وهو المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير ان بركة الحبشية
رضي الله عنها شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لها لن تلج
النار بطنك صححه الدارقطني وكذا فضلات بقية الانبياء عليهم الصلاة
والسلام بناء على الخاتم بنبينا صلى الله عليه وسلم كما نقله
الزركشي لانه اللائق بكراماتهم وتنازعه في ذلك المجوجري إن
كانت مشاهدة قال شيخنا صوابه ان كانت محسوسة ليشمل الطعم
واللون والريح لان المراد بها ما قابل الحكمية كما سيذكره بعد اه اقول
ويمكن الجواب بان مراد الشارح بقوله ان كانت مشاهدة كونها محسوسة
بدليل مقابلتها بالحكمية فلا اعتراض بزوال عينها اي جرمها ومحاولة
زوال اوصافها اي ولو بنحو صابون او اشنان فيجب ان توقف زوال الطعم
عليه قال شيخنا حيث كان يسيرا او يعتبر كونه قاصلا عما يغتفر
في الغطرة وكذا يقال فيما لو بقي اللون والريح معا في كل واحد من نجاسة
واحدة فيجوز استعمال دقيق الحبوب في غسل الايدي بقدر الحاجة جريان
العادة به ضرا اي ان لم يعف عنه لعسر ان تتبعه وازاله عفي عنه

ما دام العسر ويجب زواله ان سهل وليجب اعادة ما صلاه معه على المعتمد
او لون او ريح فان بقيا معا في محل ولعد من نجاسة واحدة فكما مر في بقا
الطعم فيكفي اجرا الماء على المتنجس منها ومنه ذكد السكين اذا حميت
في النار ثم سقيت ماء نجسا والحب اذا انقع في البول حتى انتفخ واللحم
اذا طبخ ببول فتطهر باطنها ايضا بصب الماء على ظاهرها من الابوال
لو قال من غسل الابوال لكان اولى ولحسن الابول الصبي الذي لم يأكل
الطعام محله اذا كان دون الحولين اما اذا كان فوقهما فلا بد من الغسل
وان لم يأكل مطلقا على جهة التغذي فلا يمنع الرش تخنيكه بتمر
ونحوه ولا تناوله السعوط ونحوه للاصلاح برش الماء عليه اي
بعد زواله اوصافه قبل الرش او معه ومنها محل رطوبة بوله فلا
بد من عصرة او جفافه والاصل في ذلك حديث الشيخين عن ام
قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعى صلى الله عليه وسلم
بماء فنضحه ولم يغسله وخبر الترمذي يغسل من بول الصبية
ويرش من بول الصبي وقد بال في حجره صلى الله عليه وسلم اطفال
حتى بظمها بعضهم فقال

قد بال في حجر النبي اطفال ... حسن حسين ابن الزبير والوا
كذا سليمان بني هشام ... وابن ام قيس جاء في الختام

قال النووي في شرح مسلم وفي هذا الحديث ندب حسن المعاشرة
والملاينة والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم ولا يشترط في
الرش لو قال من غير سيلان لكان اولى اذ هو مع السيلان غسل

على

على جهة التغذي اي ولو مرة فقط ولو عاد الى اللبن ولو لبن
مغلظ ولا يشترط العصر حيث طهر المحل ومنه تخفيف نحو بلل طاهر من
ماء صب عليه بعد زواله الاوصاف وخرج بالصبي الصبية للخ والفرق
بينهما ان بول الصبي ارق من بول الصبية فلا يلصق بالمحل لصوق
بولها به والابتلاء بحمله اكثر فخفف فيه بخلاف الصبية وايضا
اصل خلقه من ماء وطين وغلظتها من لحم ودم لان حوي تخلقت
من ضلع آدم القصير كما رواه ابن ماجه في سننه عن الامام الشافعي
رضي الله عنه وقيل لما كان بول الصبي بمايع طاهر وهو المني
وبلوغها بمايع كذلك بخس بالحيض جاز ان يغتفر في حكم طهارة
البول مما قاله الماوردي والحق به الخنثى فان عكس لم يطهر
والحكم في الغسالة انها لا تكون طاهرة الا بشروط احدها ان لا يتغير
والثاني ان لا يزيد وزنها والثالث ان يطهر المحل والرابع ان يكون الما
واردا لا مورودا الا اليسير اي عرفا من الدم والقيح من الشخص
او من غيره ما لم يختلط باجنبي ولو طاهرا وخرج باليسير الكثير من
القيح فان كان من الشخص نفسه ولم يكن بفعله كعصر ولم يختلط
باجنبي ولم يجاوز محله عفي عنه والا فلا وكالقيح الصديد وما يخرج
من التفاطات والدماميل والجروح ونحوها ودم البراغيث ودم البق
الذباب لغم لا يعفى عن شيء عن ذلك من مغلظ مطلقا اي شيء
هو بالجر بيان لما المجرورة المحل بالعطف على اليسير المجرور على البدلية
من شيء والجر على البدلية الرح من النصب على الاستثناء كما هو مقرر
في محله لا نضر له سائله اي الادم لها سايل عند شق عضو منه

قوله نعم الخ وما ما لا يدرك كله البصر فتعفى عنه ولو من مغلظ لمشقة الاحتراز عن ذلك اه

قوله لا نضر له الخ اعتمد م ر ما قاله الشارح

قوله ولو من مغلظ الخ اعتمد م ر ما قاله الشارح

قوله ولو من مغلظ الخ اعتمد م ر ما قاله الشارح

كحامر ونمل هو بالميم جمع جملة وجمع الجمع نمال وهو من اعظم الحيوان حيلة
في طلب الرزق ومن عجيب امره انه اذا وجد شيأ وان قل اندر الباقين
له وتحكم في زمن الصيف فلشتاء واذا خاف العفن منه اخرجه الى ظاهر
الجحر فهو قصعه ليشمس وليس في الحيوان ما يحمل اثقل منه ومثله البعير
في الماء اي الذي فيه ما او مائع واهم قوله فيه نظر بل لا يستقيم
لان قوله في وقوعه قبل موته والطرح فيه كالوقوع واما المضطرحه
بعد موته لا يريح كحامر واذا كثرت قد تقدمت هذه في المياه الا الكلب
قد تقدم هذا في المياه ايضا وكذا الجماد كله طاهر الا المسكر وقد اشار
البلقيني الى ضبط ما في هذا الباب بقوله جميع ما في الكون اما جماد
او حيوان فالمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا اصل حيوان ولا جزء حيوان
ولا منفصل عن حيوان فالحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع
كل منهما والجماد كله طاهر الا المسكر واصل كل حيوان وهو المني والعلقة
والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك
والمنفصل عن الحيوان النجس نجس مطلقا وعن الطاهر ان كان رشحا
كالعرق والريق ونحوهما فطاهر وما له استحالة في الباطن فنجس كالبول
الا ما استثني كالمبن ان كان من ماكول غير ادمي او من ادمي وامتا
البيض فطاهر مطلقا مع حيوان طاهر شمل المتولد بين ادمي وكلب
فان كان على غير صورة الادمي فنجس مطلقا او على صورة الادمي
فقط فهو طاهر في العبادات فقال العلامة الرملي كوالده بطهارته لكن جعلا احكامه مختلفة وكان
فتصلي ولو اماما ويدخل قياسا كونه طاهرا ثبوت جميع الاحكام له كالادميين وقال العلامة ابن
المساجد وغالط الناس حجر هو نجس معفو عنه ومن اراد تحرير ما في الباب فعليه برسالتنا
ولا ينجس بلبن ولو مع
رطوبة ولا ينجس الماء القليل ولا المائع قاله شيخنا الرملي
ويتولى الولايات كالقضاء وولاية النكاح وخالفه ابن حجر
وله حكم النجس في الانكحة والتسري والذبيحة والتوارث
وجوز له ابن حجر التسري ان خاف العنت وقال شيخنا يرث من امه واولاده اه قليوبي على المحلي

فرع البهيمة وهي التي فيها المولود طاهرة من الادمي نجسة من غيره اه

المشهورة

لغز العلامة الامير حجي الفقيه الشافعي وقال له ما ذاك الحكم الذي يستغرب نجس عفو عنه ولو خالطه
نجس قد اراك الحكم باق يصعب واذا طرح بدل النجاسة طاهر لا عفو يا اهل الزكا تجب اجابه السيد
حسن البدري بقوله حيث اذ حيتنا وسالتنا مستغربا من حيث لا يستغرب العفو في نجس
عراه مثله من جنسه لا مطلقا فاستوعد والشيء ليس يصان عن امثاله لكنه للاجنبي يجب

المشهورة في احكام المتولد والميتة كلها نجسة قد تقدم معنى الميتة واذا كان قد اطلعت ما قدموا
وما الحق بالادمي عقب الطهارة فراجعه فانها ظاهرة اي لقوله صلى وهو العجب ومثل ذلك يجب
الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال اه
والمراد بالسمك حيوان البحر الذي لا يعيش خارجه وان لم يكن على الصورة
المشهورة والدليل على طهارة الادمي قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم
اذ ففيه التكريم ان يحكم بنجاسته بالموت سواء المسلم وغيره واما
قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس
لا نجاسة الابدان ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الاسير في المسجد
واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فحجب
على الغالب ويغسل الاناء من ولوغ الكلب اي وجوبا ان اريد
استعماله مع وجود غيره طوبة قال العلامة ابن قاسم وكان تخصيص الاناء
بالذكر للتبرك بلفظ الحديث اه فغير الاناء وغير الولوغ من قيداته
مثلهما بما ظهر اي لا بما تنجس ولم يستعمل كحامر احد هن
ولو اكسابعة والاولى اولى مصحوبة بالتراب اي ممزوجة به سواء
مزجها قارح الاناء المتنجس او وضع الماء اولا او التراب اولا على الراجح
لكن المزج خارج الاناء اولى الطهور ومنه الطفل والرمل الناعم الذي
له غبار يكدر الماء والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كدر الماء واما
التراب المتغير بنحو خل يجزي ايضا حيث لم يغير الماء طعما او لونا او ريحا
وهذه المسئلة تفارق حكم التيمم فالكلة لو غسل كلب
داخل حمام مثلا ولم يعهد تطهيره واستفاض الناس على دخوله والاغتسال
فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصره وفوطه فما يتيقن اصابته

أو التراب أو لا محل ذلك اذا لم يكن المحل رطبا والا نجس التراب اه

شيء منه من ذلك فنجس والا فطاهر لانا لا ننجس باشك ويطهر
الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن بطفل لانه يحصل به
التتريب كما مر ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة
الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته والحمام مثال بل وكذا
كل مكان تنجس واحتمل تطهيره واذا لم تزل عين النجاسة كذا
في عبارات غيره من المؤلفين وفي بعضها انها اذا زالت بنت مثلا
حبت ستا قال العلامة ابن قاسم فيحمل الاول على العين التي هي
الجرم والثاني على الوصف انتهى وح فلا تعارض بينهما ولو تطاير
من الغسلات شيء الى غير المغسول فله حكم المغسول فالمتطاير من
الغسلة الاولى يغسل ستا بلا تتريب ان ترب فيها والا فلا بد من التتريب
وهكذا كل واحدة يغسل المتطاير منها بعدد ما بقي من الغسلات مع
التتريب اذا لم يسبق تتريب فان تطاير في المجموع شيء غسل ستا بلا تتريب
ان ترب في الاولى والا فلا بد من التتريب والارض الترابية اي ما
عليها تراب وتومن هبوب الريح او كان ترابها نجسا على المعتمد عند العلامة
الرملي لا يجب التراب فيها اذ لا معنى لتتريب التراب قال العلامة
ابن قاسم ولو انتقل منها شيء الى غيرها فان اريد تطهير المنتقل لم
يحتج لتتريبه او المنتقل اليه فلا بد من تتريبه اه اقول وحينئذ يحمل على
هذا ما يفهم عند التناقض في عباراتهم فتامل ويغسل من سائر الخ
يحتمل ان الضمير في ويغسل راجع الى الاناء ويحتمل ان يعود الى الشيء المتنجس
ويقطع النظر عن الاناء تاتي عليه اي تعم محلها مع السيلان
والثلاثة بالتاء افضل اي بزيادة مرتين بعد الاولى الواجبة وهذا

إذا

اذا زالت اوصاف النجاسة بالاولى والا فمازالت به الاولى ثم يعد
مرة واحدة ويطلب اثنانا بعدها وظاهر كلامهم انه لا يسن تثليث
النجاسة الكلبية وهو الواقع لقاعدة ان المكبر لا يكبر وبه صرح
العلامة الرملي كالخطيب واعلم قد تقدم في اقسام المياه فراجعه
بالاستحالة ومنها انقلاب دم الظبية مسكا والدم لبنا او منيا ومنها
اذ باغ الجلد ونحو ذلك وهو انقلاب الشيء اي انقلابا معنويا
او ذاتيا كالخل والمسك من ماء العنب هو معناها لغة والمراد
بها هنا المسكر ولو من نبيذ التمر او الزبيب او العسل او غيرها
سواء اختلط بعضها ببعض اولي والخمر مؤنثة واذا لم توجد فيها التاء
محترمة كانت اي وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية ولو مثلثة وتتغير
حكمها بتغير القصد بعده صارت خلا لا بعيني نشأت عن غيرها
نحو عين تجرف او انفصل عنها نحو هند تكلمت وكذا لو تخللت هو من
ما صدقات المحلل لان معنى بنفسها عدم مصاحبة عين لها من غيرها
مما ذكره ونبه عليه للخلاف فيه هل هو حرام او مكروه والراجح الكراهة
بطرح شيء فيها الخ هو مفهوم بنفسها فيعلم منه ان الطرح غير معتبر
بل المدار على مصاحبتها للعين فيها حيث تخللها ما لم تكن مما يشق
الاحتراز عنها نحو بزر او حبات يسيرة وشمل الشيء ما تخلل ما وقع فيها
وان تزع قبل صيرورتها خلا فان تزع قبل ان يتخلل منه شيء لم يضر
ولو كان الواقع فيها نجسا لم تطهر وان تزع منها قبل تخللها وشمل الشيء
ايضا المائع وغيره نعم قال العلامة الرملي لا يضر نحو عسل وسكر
وما ورد كطيب رائحتها حيث وضع قبل التخمر ومن العين المفرة ما تلوث

قوله ولو مثلثة هي التي حرقت بالنار حتى ذهب ثلثاها اه

من دبرها فوقها بغير غليان بها كتنقلها من محل الى اخر فيعود عليها بالتنجيس
اذ التخلل نعم ان وصل عليها خمر ووصل اليها قبل تخللها طهرت
واعتمد البغوي كون وضع الخمر قبل جفاف الدن قال الرملي وبه
افتى الوالد رحمه الله واذا طهرت الخمرة اي اذا حكمنا بطهارة الخل
المنقلب عن الخمرة حكمنا بطهارة دنها اي ظرفها لئلا يعود عليها
بالتنجيس تتمة لا يصير العصير خلا من غير الخمر الا في ثلاث
صور احدها ان يصب في الدن المعتق بالخل ثانيها ان يصب على
العصير خل اكثر منه او مساويا له ثالثها اذا اجريت حبات العنب
من عناقيده وملأ منها الدن وطين رأسه

مطلب الحيض والنفاس والاستحاضة

في بيان احكام الحيض والنفاس والاستحاضة وحقيقتها فقول الشارح
وبيان يشمل الحكم والذات كما يعلم مما ياتي والاصل في الحيض قوله تعالى
ويسئلونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله
على بنات آدم و ويخرج من الفرج اي قبل الانثى الادمية اي
لانه المراد عند الاطلاق واما فرج غير الادمية فان كانت من الجن
فالاصح ان حكمها حكم الادمية بناء على صحة المناكحة وان كانت من
الحيوانات فالمراد به وجود دم لها لا انه حيض حقيقة بل هو من الحيض اللغوي
ولا يتعلق به حكم الا في المتعلقات بنحو الطلاق والعتق كما افاده
العلامة ابن قاسم فالحيض الخ الغاية جواب شرط مقدر تقديره
اذا علمت ذلك فالحيض الخ وهو لغة مطلق السيلان يقال حاض
الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وهو مصدر
حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المرأة

بعد

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

بعد بلوغها في اوقات مخصوصة على سبيل الصحة قال الجاحظ في كتاب
الحيوانات والذي يحيض من ذوي الحيوانات اربع الادمية والارنب والضبع
والخفاش وقد نظمها بعضهم بقوله

ارانب يحضن والنساء ضبع وخفاش لها دواء

وزيد عليه اربعة اخر وهي الناقة والكلبة والوزغة والجراي الماني
من الخيل لانه يعاد لها جر فقط كما في المختار فالحاق الهابه لحن وهم فصارت
ثمانية وقد نظمها بعضهم فقال

يحضن من ذي الروح ضبع مراة وارنب وناقة وكلبة
خفاش الوزغة والجر فقد ... جات عما بينته وهذ للعمد

وزاد بعضهم عليها بنات وردان وهي المعروفة عند العامة بالجندب
وبالحمرة وله عشرة اسماء حيض وتعاس ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم لعايشة انفست اي حضت ودراس وطمس بالسين المهملة
واعصار وضحك ومنه قوله تعالى فضحكت اي حاضت فبشرناها
باسحاق وعراك اي بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمث بالمثلثة
وهو الدم ومنه قوله تعالى لم يطمثهن اي لم يزل بكارتهن واكبار
ومنه قوله تعالى فلما رايته اكبرنه اي حضن له كما قاله بعض المفسرين
في قصة يوسف وقد نظمها بعضهم فقال

حيض تعاس دراس طمس اعصار ضحك عراك فراك طمث اكبار

وهو تسع سنين اي قمرية هلالية والسنة القمرية عبارة
عن ثلاثمائة واربعة وخمسين يوما وخمس يوم وسدس يوم والسنة
الشمسية عبارة عن ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم

قوله وضحك ذكر ... هذه الزيادة فاعلما ... بانه يزيد في كل ثلاثين سنة ... على السنين خمس يوم ... وسدس

الجزء من ثلثمائة جزء من اليوم والسنة العددية عبارة عن ثلثمائة
وستين يوما لا تزيد ولا تنقص وقوله تسع مرفوع على الخبرية فلا
يرد الاعتراض بانه منصوب على الظرفية فلم يعلم وجوده في اي سنة منها
بل المهملة اي الطبيعة من عرق في اقصى الرحم ولونه اي الدم
المتخدم هو بجا مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما مثناة فوقه
اي حار ماخوذ من اختدام النهار وهو اشتداد حره لذاع هو بالذال
المعجمة والعين المهملة لما ليس من الحيوان كالنار وعكسه لما هو من
الحيوان كالغراب ولم يرد احدهما لهما ولا اجتماعهما معا وقد نظم
ذلك العلامة الجوهري فقال

ولدغ لذي سم بالاهمال اول ... وفي النار بالاهمال في الثاني فاعرفا
والاعجام في كل والاهمال فيهما ... من المهمل المتروك حقا بلا خفا

ليس في اكثر نسخ المتن اي وهي اولى لان الوانه خمسة سواد ثم حمرة
ثم شقرة ثم صفرة ثم كدرة وهي في القوة على هذا الترتيب فاقواها
الاسود وهكذا الى اخرها ثم ما فيه ريح اقوى مما لا ريح فيه وما فيه
نتن اقوى مما لا نتن فيه وما فيه صفتان اقوى مما فيه صفة واحدة
فالاسود الثخين اقوى من غير الثخين والمنتن منه اقوى من غير المنتن
والاسود الثخين المنتن اقوى من الاسود الثخين فقط او الاسود المنتن
فقط وكذا يقال في بقية الالوان فاذا اشتوت الصفات كاسود رقيق
مع احمر ثخين وكاسود منتن مع احمر ثخين منتن فيقدم السابق منهما
لقوته وفي الصحاح هو بفتح الصاد المهملة اسم لكتاب مشهور في اللغة
تاليف الشيخ ابي النصر اسماعيل ابن حماد الجوهري النيسابوري كان

من

من اعاجيب الدنيا وذلك لانه كان من بلاد الترك وهو امام في اللغة
وخطه يضرب به المثل وله ذكر في الخطوط المنسوبة لخط ابن مقلة
ونحوه والنفاس وهو بكسر النون من النفس وهو الدم او من
نفس الصبح اذا ظهر ويقال في فعله نفست المراة بضم النون
وفتحها مع كسر الفا فيهما والضم افصح وفي فعل الحيض نفست المراة
بفتح النون وكسر الفاء لغير ذكرة في المجموع لكن في فتح الباري انه
في الحيض بالفتح والضم وفي شم مسلم كذلك وفيه ايضا ونقل
ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكرة لك غير
واحد وهو لغة الولادة وشرعا ما قاله المصنف وسمي بذلك لانه
يخرج عقب نفس غالبا عقب الولادة اي ولو علقة او مضغة
ولو قال عقب فراغ الرحم من الحمل لكان اولى ليخرج به ما بين التوءمين
فالخارج مع الولد او قبله او مع المطلق لا يسمى نفاسا اي لتقدمه
على فراغ الرحم من الحمل بل هو دم حيض ان اتصل بحيض قبله والا
فدم فساد والاكثر حذفها اي الياء فيقال عقب والمراد به ان
يوجد الدم قبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة والا فهو حيض ولا
نفاس لها لكن لو ترك بعد عشرة ايام مثلا فتحسب العشرة من النفاس
ويجب عليها قضاء الصلاة ونحوها كما قاله البلقيني واعتمده العلامة
الرملي والاستحاضة وهي لغة سيلان الدم من غير اوقاته وسيل
من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة على المشهور
وحكى ابن سيدة اهمالها والجوهري بدل اللام راء في غير ايام
الحيض والنفاس الخ فيشمل ما تراه الصغيرة والايسة فتامل زمنا

انما قدره الشارح ليصح قول المتن يوم وليلة فلا يقال كيف اخبر
بالزمن عن الجثة فاشار الى ان اصله واقل زمن الحيض الخ فتامل
اي مقدار ذلك انما قدره ايضا ليشمل ما لو طرأ في اثناء يوم وليلة
وما لو وجد ذلك المقدار في اكثر من يوم وليلة على الانفصال اشار
به الى انه لا يتصور الاقل الا كذلك اذ لو تخلل نقاء فاما ان يبلغ
مجموع الدماء المتفرقة يوما وليلة اولا فان كان الاول لزم الزيادة
على الاقل لان النقاء حيض فان كان الثاني فلا حيض خ فتامل
المعتاد اي فيلغي في وجوده ان يكون بحيث لو وضعت القطنة
او نحوها في فرجها لتلوثت بالدم واكثره خمسة عشر يوما اي خلافا
لابي حنيفة رضي الله عنه واما خبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره
عشر فضعيف كما في المجموع بليليها اي سواء تقدمت او تاخرت او تلفقت
فهو اي الزايد فقط ست او سبع اي من الايام وذكر العدد لحذف
المعدود فتامل والمعتمد في ذلك الاستقراء اي التتبع التام من
الامام الشافعي رضي الله عنه لانه تتبع نساء العرب وبحث عن احوالهن
في ذلك فلو اطردت عادة امراة بخلاف ذلك لم تعتبر لحظة وفي
التحقيق كالتنبيه بحة وفي الروضة انه لا حد لاقله اي لا يتقدر
بقدر بل ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاسا قليلا كان او كثيرا
ولا يوجد اقل من بحة ويعبر عن زمنها بالمحظة فالمراد من العبارات
واحد واختار المصنف الاول لمناسبة ما بعده فتامل مدا لانفصال الولد
اي وان تاخر الدم وجاوزها قبل مضي خمسة عشر يوما كما مر واكثره
ستون يوما اي بليليها فان عادة ابدية ابو اسهل

الصعلوكي

تنبيه
ما هنا من الاستقراء الناقص
وهو تتبع بعض الافراد
لا التام الذي هو
تتبع جميع الافراد خلافا
لما درج عليه المحشي
فان الشافعي لم يتتبع
جميع الافراد بل ولا
الاغلب كما هو ظاهر
او شيخ على شبر املسي
على الزملي

الصعلوكي معنا لطيفا في كون اكثر النفاس ستون يوما لان المني
يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها
مضغة ثم تمكث فيه الروح كما في الحديث والولد يتغذى بدم الحيض فح
فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذا الولد وانما يجتمع في المدة
التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون
جملة النفاس ستين يوما لان الدم المجتمع في الاربعة اشهر يخرج
بعد فراغ الرحم من الحمل خمسة عشر يوما لان الشهر غالبا لا يخلو عن
حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون
اقل الطهر كذلك بين حيض ونفاس وكذا بين نفاسين كان
حملت عقب الولادة ومضى اكثر النفاس وطهرت بعده يوما مثلا
ثم الفت علقة اذا قلنا بالاصح اي وهو المعتمد دون خمسة
عشر يوما اي سواء تعدم الحيض بان حاضت وانقطع الدم ثم مضى
دون خمسة عشر يوما فولدت او تاخر بان نفست اكثر النفاس ثم
طهرت ومضى دون خمسة عشر يوما ثم حاضت ولا حد لاكثره
اي ليس له زمن ينتهي اليه بالاجماع اي الطهر انما اتى باي
اشارة الى رجوع الضمير الى مطلق الطهر لا بقيد كونه بين الحيضتين
فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض اي كسيدتنا فاطمة رضي الله
عنها ولذلك وصفت بالزهرا وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة
تسع سنين تقدم ما فيه يضبط عن حيض وطهر اي عن اقلهما
وهو اقله من ستة عشر يوما ولو بلحظة فلو راى الدم اياما
بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا ان وجدت شروطه

حيث
ما ذكر انه ينقطع عن اقله
فانه لا يحكم بانقطاعه وهو
فيه دم فساد ام

ستة اشهر اي عددية كما قاله البلقيني وهو جمع شهر والشهر
ماخوذ من الشهرة وهي الظهور ويقال شهرت الشيء اشهره شهرة
وشهرا وتقال في لغة قليلة اشهرته حكاها الزبيدي والحظتان
اي واحدة للوطيء وواحدة للوضع من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح
الوجود وهو المعبر به بالاستقراء وعبر به هنا لغتنا في العبارة
وليعلم الواقف عليه ان المراد منهما واحد وح فلا اعتراض هنا
في التعبير بالوجود فتامل ويحرم بالحيض اي بسببه في زمنه
وبعده الى ان تطهر وهذا شروع في احكامه فتامل فرضا اي
ولو كفاية كصلاة الجنازة ونحوها الصوم اي كالاجماع على
تحريمه وعدم انعقاده وعدم صحته منها معقول المعنى خلافا
للامام لان خروج الدم مضعف للبدن والصوم كذلك فلو امرت
بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر لصحة الابدان
ما امكن قراءة القرآن اي باللفظ بحيث تسمع نفسها ومحله
ان قصدت القراءة ولو مع غيرها والا فلا حرمة عليها كما في الجنب
وسوا احكامه ومواعظه وقصصه وما قل منه او كثر ولو حرفا
واحدا لان نطقها بحرف واحد شروع في المعصية فالتحريم لذلك
ومحله في المسلمة واشارة الامرس هنا كالنطق كما قاله القاضي
في فتاويه قال العلامة ابن قاسم وقد نوزع فيه اهـ وقال الشيخ
الرملي بعد قول المنهاج والقرآن اي حيث تلفظ به بحيث اسمع نفسه
مع اعتدال السمعه ولم يكن ثم نحو لغط وقال العلامة ابن حجر وباشارة
الامرس وبتحريكه لسانه كما بينته ذلك مع ما فيه في شم العباب

اهـ

حـ
في المسلمة اي وتمتنع
من القراءة بحدث اكبر
فلا تمتنع من القراءة وعلى
كل منهما الحرمة اهـ

٣٤

اهـ قال شيخنا الشبراملسي ومحله اذا كانت يفهمهما كل احد فان
اختص بفهمها المظنون فلا تحرم مس المصحف اي ما فيه قرآن
لدراسة ولو بجايل حيث عد متعاهدا فان حمل حمله معه كما ياتي
وخرج به التميمة وهي الاوراق يكتب فيها شيء من القرآن وتعلق
على الراس مثلا للتبرك فلا يحرم حملها ولا مسها ما لم تسم مصحفا
عرفا كما قاله العلامة ابن قاسم كالرملي وقال العلامة الخطيب لا يحرم
ذلك وان سميت مصحفا عرفا وتنتقل عند التميمة بقصد الدراسة
بمكسه والعبرة بقصد الكاتب ان كتب لنفسه والا فقصد
الامر او المستاجر وغريطه ومندوقه ان كان فيهما وتغير
الشم لمراعاة معناه اللغوي وهو مثلث الميم وقال العلامة
الخطيب لكن الفتح غريب اهـ والافصح الضم ثم الكسر قال العلامة
المناوي واصله الضم كما في الصحاح لانه ماخوذ من اصحف
اي جمعت فيه الصحف اي الكتب فائدة القيام للمصحف
مستحب كما في البيان خلافا لبعضهم لان القيام مستحب للعلماء
فالمصحف من باب اولى اهـ اذا خافت عليه اي فيجب حمله لخوف غرق
او حرق او نجاسة او وقوعه في يد كافر ويجوز لخوف نحو غصب او
سرقة دخول المسجد اي عبوره لغلظ حدثها واما المكث فحرام
عليها كالجنب للخايض صرح به للايضاح والا فالكلام في الحيض
فتامل ان خافت تلويثه اي وكوبك او توهم واما لو امنت
التلويث فالعبور مكروه لها وخلاف الاولى للجنب ومثلها في
ذلك كل ذي نجاسة كذلك ومن المسجد سطحه ورحبته وشبابيكه

فارق السهو فيه قبلا ان يستغرق وقتا
وسلم للمصحف هل كالمسجد او لا
واجيب عنه بعدم الحرمة
مسئلة بعضهم ظاهر
نجاسة بعضو ظاهر
وذلك
غير
الكوفي

ويخرج به غيره كرباط ومدرسة وخانقاه فلا يحرم الا التنجيس
بالفعل واما ملك الغير فيحرم التنجيس جاجرت به العادة دون
غيره فرضا او نفلا اي او واجبا كذلك لانه صلى الله عليه وسلم
توضى له وقال لتاخذوا عني مناسككم رواه مسلم ولحديث الطواف
بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق
الا بخير رواه الحاكم وصححه الوطي ولو في الدبر ولو بعد انقطاع
الدم وقبل الغسل ما لم يخف الوقوع في الزنا فان خاف ذلك جاز له
الوطي ولو قبل انقطاع الدم ووطئها في الفرج كبيرة من الكبائر
العالم بالتحريم المختار وبكفر مستحله اذا وطئها في الزمن
المجمع عليه وهو اقل من عشرة ايام اما اذا زاد عليها فانه
لا يكفر لان ابا حنيفة رضي الله عنه قال اكثر الحيض عشرة ايام
مما تقدم بخلاف الناسي والجاهل والمكره لخبر ان الله تجاوز
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه في اقبال الدم اي
مدة تزايده وادباره عكسه التصدق بدينار اي متعال
اسلامي من الذهب الخالص وذلك لخبر اذا واقع الرجل اهله
وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر
فليتصدق بنصف دينار ويقاس النفاس عليه وعلم من
قوله لمن وطي ان الموطوءة لا يطلب منها التصدق بمثل ذلك
كما صرح به العلامة ابن حجر في شم العباب حيث قال ويندب
للواطي دون الموطوءة كما في الجواهر التصدق بدينار الى اخره
ولا فرق في الواطي بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس عليه

ويكفي

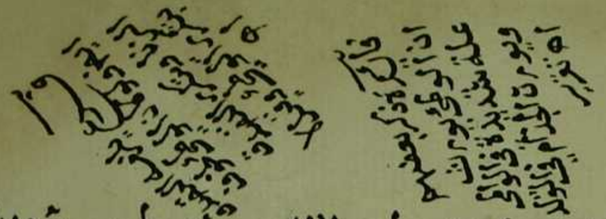

ويكفي التصدق ولو على فقير واحد واغا لم يجب لانه وطي محرم للاذى
فلا يجب به كفارة كاللواط ويستثنى من ذلك الكفارة فلا كفارة
بوطئها وان حرم قال في المجموع ويسن لكل من فعله معصية التصدق
بدينار او نصفه او ما يساويه ذلك الاستمتاع اي بالمباشرة
بوطي او غيره لانه حريم للوطي فلا يحرم الاستمتاع بما اي السرة
والركبة ولا بما فوقهما اي ولا بما حازاهما ويحرم على المراة ان
تباشر الرجل بما يحرم عليه ان يباشرها فيه مما ذكر قال في الام
حكى الغزالي ان الوطئ قبل الغسل يورث الجذام في الولد وقيل في الواطي
ويجب على المراة ان تتعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والنفاس والا
فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء
بل يجب عليها ويحرم عليه منعها الا ان يسأل هو ويخبرها
فتستغني بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر او تعلم خير الا
برضاه واذا انقطع دم الحيض او النفاس وطهرت فله ان يطئها
في الحال من غير كراهة فان خافت عودة استحب له التوقف في الوطئ
احتياطا ثم استطرد الاستطراد ذكر الشيء في غير محله مع غيره
لمناسبة بينهما كما اشار اليه الشارح ويحرم على الجنب اي المسلم
ذكرا كان او انثى غير نبي في القراءة والمكث قال شيخنا وكذا
في المس اخره وانما سمي جنبا لانه يتجنب المسجد والقراءة
والصلاة ونحوها اي يبتعد عنها ويقال رجل جنب
ورجال جنب ورجال جنبة فيقال جنبة وجنبون

ستحاضة

حتى يزيد به عن المحيض
لان انقطاع الوطي في نهار
رمضان فانه موجب
للكفارة اه

قول المصنف في القراءة
المعتمد انه كغيره في
القراءة والصلاة اه

وجنبان اما أذكار القرآن اي بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين
وسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين انا لله وانا اليه راجعون
لا بقصد قرآن للمرجوح والبارح ان اذكاره وغيرها على حد سواء ان قصد
القرآن فقط او مع الذكر حرم وان قصد الذكر فقط او اطلق لم يحرم
لجنب هو مستند ترك لانه المفتى ولكن ذكره للايضاح فتامل مسلم

وعند ابن حنبل انه يجوز للجنب ان يمكث في المسجد من غير مشقة لكن بشرط ان يتوضأ ولو كان يمكنه الغسل فرع يجوز للجنب العبور اي المرور في المسجد بان يدخل من باب ويخرج من آخر او تيمما

خرج به الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد لانه لا يعتقد حرمته وان حرم
عليه من حيث انه مكلف بالفروع ويجري مثل ذلك في القراءة تحامرت الاشارة
اليه في الحائض وتعذر خروجه هو بمعنى عدم الأمن كما ذكره فليس المراد
به حقيقة التعذر ويجب عليه ح ان يغسل ما لا يخاف من غسله وان
يتيمم عن غيره ولو بتراب المسجد فيكفي وان حرم والمراد به ما دخل
في وقفيته بخلاف ما تنهب به الرياح فلا يحرم به ويقدم على تراب المسجد
ان سهل وحمله خرج به حمل حامله فلا يحرم مطلقا كما قاله العلامة
الرملي ومن تبعه وقال العلامة ابن حجر فيه تفصيل لا متعة انتهى
وقال العلامة الطبلاوي ان نسب اليه الحمل حرم والا فلا وصندوق
هو بفتح الصاد وضمها ويقال بالسين والزاي كما حكي عن ابن سيدة
وغيره فيهما مصحف اي اذ عد له عرفا ولا قائل به كذا قوله تليس محله ما لم يمس الجزء الملاقي للمصحف والا حرم اه

متعة وخزانة ولو في غير حائط ومثله جلده المنفصل به وكذا المنفصل
عنه اذا لم تنقطع نسبته عنه كان جعل جلد كتاب علم مثلا واما الكرسي
الذي من جريد او خشب مثلا اذا وضع عليه المصحف فقال العلامة
ابن قاسم لا يحرم مس شيء منه ونقله عن العلامة الرملي كالشيخ عبد
الحميد والطبلاوي وقال شيخنا كالعلامة ابن حجر يحرم مسه وقال

شيخنا

شيخنا كالعلامة الحلبي يحرم مس ما قرب من المصحف دون غيره اه
واعلم ان ذكر هذا وما بعده في الحدث مع جوازه في الجنب والحائض لتبعيت
غيره فيه لا لاختصاصه به فتامل وحمل حمله اي القرآن من مصحف وغيره
حيث قصد للدراسة كما مر لاشارة اليه في امتنعه اي لا بقصد القرآن
القرآن فقط عند العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر كالخطيب بحرم قصد
المصحف مع المتاع والظرفية وجمع الامتعة ليس قيدا كما مر فيكفي المتاع
الواحد ولو صغيرا جدا كما قاله العلامة الرملي ومن تبعه وقال العلامة
الخطيب لا بد ان يستتبع عرفا ويحمله به معلقا خذ ما مر من المس الكثر اي يقينا
وتعتبر الكثرة بالرسم العثماني في المصحف وبرسم قاعدة الخط في التغيير
وكلامه في الحمل واما المس فقال العلامة الرملي العبرة في الكثرة وعدمها
فيه بحالة وضعه وفي دنانير كالاحديه وهي المنقوش عليها سورة
الاخلاص وكذا ثياب ونحوها وحمل لبس الثياب والنوم فيها ولو للجنب
ويكره كتابة القرآن على سقوف وجدران ولو لمسجد وطعام ونحو ذلك
ويجوز هدم الجدران واكل الطعام ولا يضر ملاقاته لما في اللبدة بخلاف
ابتلاع نحو قرطاس عليه اسم الله تعالى فانه يحرم ما لم يرد به نفع علي
كل منهما قرآن وكذا التميمة كما مر لانه صلى الله عليه وسلم ارسل الى
هرقل ملك الشام كتابا وفيه يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا
وبينكم الآية ولم يأمر حامله بالمحافظة على الطهارة ويكره كتابة
الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها شمعا ونحوه ولا يكره كتابة شيء
من القرآن في اناء ليستشفي ماؤه للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه
ويكره احراق خشب نقش عليه شيء من القرآن الا ان قصد به صيانته

قوله بحالة وضعه هذه طريقة والمعتمد انه متى مس القرآن حرم سواء كان السفير اكثر ام اقل اه

فلا يكره كما قاله ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه
المصاحف ويحرم المشي على فراش او حصير نقش عليهما شيء من القرآن
ويندب كتبه وايضاحه وشكله ونقطه ولا يمنع المميز أي غير
البالغ ذكرا كان او انثى المحدث ولو حدثا اكبر من مس المصحف
لو قال مدمس القرآن لكان اولى والحمل كالمس بالطريق الاولى
لدراسة وتعليم قرآن هو عطف عام على خاص ولو قال لدراسته وتعليمه
لكان اولى واسبك ليخرج عن تعليم غيره اما البالغ فيحرم عليه ذلك
مطلقا وان تعذرت عليه الطهارة دائما لكن افتى الحافظ ابن حجر
بان مأدب الاطفال الذي لا يستطيع ان يقيم بالاحداث اكثر من أداء
فريضة انه يسامح في مس الواح الاطفال لما فيه من المشقة ولكن يتيمم
لان زمنه اسهل من زمن الوضوء فان استمرت المشقة فلا حرج
خاتمة يكره درس القرآن بغير نحو وكذا العلم واما
كتابتهما بالنجس فحرام ويندب للقارئ أن يتعوذ للقراءة وان يستقبل
القبلة وان يقرأ بتدبر وتخشع وأن يرتل وان يبكي عند القراءة والقراءة
نظرا في المصحف افضل منها على ظهر القلب الا ان زال خشوعه وحضوره
قبله في القراءة على ظهر القلب فهي افضل في حقه ويحرم تغيير القرآن
بلا عذر وكذا الحديث ونسيانه او شيء منه كبيرة والسنة ان تقول
أنسيت كذا لا نسيته ويندب ختمه اول النهار او الليل وان يكون
يوم الجمعة او ليلتها وهو في الصلاة للمنفرد افضل ويسن الدعاء
عقبه وحضوره والشروع بعده في ختمة اخرى وكثرة تلاوته
قال العلامة المناوي وينبغي صوم يوم ختمه فحرره

قول المحشي كبيرة محله
اذا حفظه بعد البلوغ
واما اذا كان قبل البلوغ
فليس نسيانه كبيرة
او تقرير

كتاب

كتاب مطلب الصلاة وكيفيتها وما يتعلق

بها وهي افضل عبادات البدن الظاهرة وفرضها افضل الفرائض ونفلها
افضل النوافل وافضل الصلوات الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها
ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وافضل الجماعات
الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب
وبعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة وسميت الصلاة الشرعية صلاة
لاشتمالها على الدعاء طلقا لاسم الجزء على اسم الكل كما قاله الجمهور
من اهل اللغة وغيرهم من اهل التحقيق وهي مشتقة من الصلوين
وهما عرقان في خاصرتي المصلي ينحنيان عند انحنائه في الركوع والسجود
ويرتفعان عند ارتفاعه وقيل من صليت العود بالنار اذا قومته
لانها تقوم الاطراف والصلاة تقوم المطاعة ومن ثم ورد في الخبر من لم تنهه
صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له اي كاملة ولا يضر كون
لام الصلاة واوا وهذا يائي لانهم ياخذون الواوي من اليائي وبالعكس
كالبيع ماخوذ من الباع والاصل فيها قوله تعالى واقيموا الصلاة
وخبر فرض الله علي وعلى امتي خمسين صلاة الحديث وفرضت ليلة
الاسري قبل الهجرة بسنة وقيل بستة اشهر وقيل بعشرة لكن انما
لم تجب صبح تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها فان جبريل لما
علمه الصلاة ابتدأ بالظهر اشارة الى ان دينه سيظهر على بقية الاديان
ظهورها على بقيت الصلوات وهي لغة الدعاء اي مطلقا وقيل
بخير أقوال وافعال اي واجبة ودخول المندوب فيها تغليب فدخلت
صلاة الجنازة وخرجت سجدتا التلاوة والشكر والمراد ما وضعها لذلك

قوله فدخلت مغرب على
تقدير اي اقوال
وافعال الخ اه
وكلما
فدخلت الخ اه

قد خلت صلاة الاخرس ونحوه وقد قال بعضهم ان الصلاة تشتمل على خمسة
اقوال وخمسة افعال وعقد جامع بينهما فالاقوال التكبيرة والقراءة
والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام والافعال
القيام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس الذي يعقبه
السلام والعقد الجامع بينهما النية وسيأتي الكلام على الجميع مفصلا
في فصل الاركان فراجعه مفتتحة بالتكبير ما يفتتح به الشيء أو
يختم به قد يكون غاية جاء عنه كما في الحديث مفتاح الصلاة الطهور وقد
يكون منه كما هنا وهو المراد شرائط اي مخصوصة وفي بعض
النسخ وهي اولى لمطابقة المبتدأ للمخبر ولافادتها ان اللام في النسخة
الاخرى للجنس فتامل خمس اي في كل يوم وليلة كما هو معلوم
من الدين بالضرورة وجمع الخمس لهذه الامة من خصائصها تعظيما
لها ولما قد ورد ان الصبح كانت لادم والظهر كانت لداود والعصر
لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس وقد نظم ذلك بعضهم
فقال

لادم صبح والعشا ليونس ... وظهر لداود وعصر لنجله
ومغرب ليعقوب كذا شم سنده ... لعبد الكريم فاشكرن لمفضله

وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك ولم يعول عليه قال شيخنا
وظاهر هذا انها كانت على هذه الهيئة المعروفة في هذه الامة وفاته
فراجعه واعلم ان محل كونها خمسة في اليوم والليلة في غير ايام الدجال
واما فيها فقد ورد ان اولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة
والبقية كايامنا هذه والامر في اليوم الاول بالتقدير ويقاس به
الاخيران

قوله وخمسة افعال الاولى ثمانية كما هو معلوم فتامل اه

قوله شرائط هذا امر زايد لحملي التعريف اه

قوله والبقية وهي سبعة وثلاثون يوما على ما ورد من انها اربعون يوما اه

قوله مسنده اي للامام الشافعي وقوله لعبد الكريم هذا اسم للرافعي شارح المسند اه شيخنا

الاخيران بان تحرم اوقات الصلوات ويصلي وكذلك الصوم وسائر
العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الاجال ونحوها ويجري ذلك
فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة وكطلوعها من مغربها لانها
مكثت ثلاثين ليلا ولا ترد الجمعة لانها من جملة الخمس في يوم
فتامله فانه محتاج اليه والله الموفق باول الوقت اي وقته
المحدود له فيجب بدخوله الشروع في فعلها والعزم عليه فيه ولا
يغني عن هذا ما وجب علي من بلغ من العزم على فعل الواجبات وترك
المحرمات لان هذا عزم عام والكلام في الخاص ولا اثم على من مات
فيه قبل فعلها التاسعة بخروج وقتها وبذلك فارق الحج اي صلاته

قوله وبذلك فارق الحج الخ فيه ان الحج على التراخي فلم يتضيق بجهة ما ثم فلا اثم بموته لذلك الحج وانما يأثم بموته لذلك الحج فات به ولا يدفع عنه الاثم لانه لو دفعه لضاع الطلب انتهى تقرير

ذكر الضمير هنا وانثه فيما بعده اشارة الى جواز التذكير والتانيث
في كل منفصلا في كل فتامله لانها ظاهرة وسط النهار اولانها اول صلاة
ظهرت في الاسلام بفعله صلى الله عليه وسلم التابع لفعل جبريل
عليه الصلاة والسلام لاقتدائه به كالصحابة رضي الله عنهم وكان
هو كالرابطة لهم لعدم رؤيتهم لجبريل وقد بدئ الله تعالى بها
في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس الاية واول وقتها اي يدخل
وقتها بذلك فهو ليس منه والاصل في المواقيت قوله سبحانه وتعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون قال ابن عباس رضي الله عنهما اراد حين تمسون المغرب
والعشاء وحين تصبحون الصبح وبعشا العصر وحين تظهرون
الظهر للتعس الامر اي لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا
بكثير فقد قالوا ان الفلك الاعظم المحرك لغيره يتحرك في قدر الطرف

فالساعة اذا اطلقت في كلامهم فالمراد بها الزمانية وهي جزء من اربعة وعشرين جزءا من اليوم والليلة الطبيعيين فالظهر في كل يوم ساعة الشمس فيه على دائرة نصف النهار وفي كل ليلة ساعة القمر فيه على دائرة نصف الليل وفي كل شهر ساعة الشمس على كل درجة من دوائر البروج وفي كل سنة ساعة الشمس على كل برج من البروج وفي كل دور ساعة الشمس على كل كوكب من الكواكب السيارة وفي كل يوم ساعة الكوكب على دائرة نصف النهار وفي كل ليلة ساعة الكوكب على دائرة نصف الليل وفي كل شهر ساعة الكوكب على كل برج من البروج وفي كل سنة ساعة الكوكب على كل كوكب من الكواكب السيارة وفي كل دور ساعة الكوكب على كل كوكب من الكواكب السيارة وفي كل يوم ساعة الكوكب على دائرة نصف النهار وفي كل ليلة ساعة الكوكب على دائرة نصف الليل وفي كل شهر ساعة الكوكب على كل برج من البروج وفي كل سنة ساعة الكوكب على كل كوكب من الكواكب السيارة وفي كل دور ساعة الكوكب على كل كوكب من الكواكب السيارة

بحر في متحرك اربعة وعشرين فرسخا ولذلك لما سئل النبي صلى الله عليه
وسلم جبريل هل زالت الشمس فقال كما نعم لانه حين سأله كانت
لم تزل فلما قال له تحرك الفلك اربعا وعشرين فرسخا قالت فقال نعم
بتحويل الظل اي ان لم ينعدم اي بوجوده بعد عدمه وذلك يقع في السنة
يومين بمكة المشرفة وفي بعض البلدان كثيرا ارتفاع الشمس وهو
المسمى بالاستوي وظله هو المراد بظل الزوال الماتي في كلامه فالشمس
الشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة في السماء الرابعة وقيل
في السادسة والقمر ابرج وهي اقصر من القمر لكثرة نفعها وحكمة
كون الشمس لا تزيد ولا تنقص والقمر يزيد وينقص ان الشمس
قبل طلوعها امرت بالسجود كل يوم فلا تزيد ولا تنقص والقمر
يزيد في اول الشهر اي اربعة عشر ليلة فيؤمر بالسجود ليلة
اربعة عشر فيزداد فرحا لذلك فينقص اذا صار ظل كل شيء
مثله وهو بالنسبة للادمي قدر قامته وهي سبعة اقدام وقيل
ستة ونصف لكل انسان بقدمه ولا تنافي بينهما لان السبعة تجبر
الكسر وما ذكره هو جملة الوقت وهو منقسم الى خمسة اوقات
وقت فضيلة اول الوقت وهو بقدر الاشتغال باسبابها وما يطلب
فيها اولها ولو تما لا كما سياتي في المغرب ووقت اختيار اي بمعنى انه
يختار ان لا تؤخر عنه وهو الى ثلث الوقت ووقت جواز وهو الى
ان يبقى منه ما يسعها ووقت حرمة بمعنى حرمت تاخيرها اليه بان
كان الباقي لا يسعها ووقت ضرورة وهو ادراك قدر تكبيرة منه وله
وقت عذر ايضا وهو وقت العصر لمن يجمع ولا يخفى ان من احرم بالصلاة

في

حش
قوله وما يطلب فيها
اي من شروط وسنن
وشغل بتتميم وشبه
شرعي وكل ذلك
بالوسط المعتدل
اه

قوله الى ربع الوقت
المعتمد اي نصف
الوقت اه

في وقت لا يسعها يجب عليه الاقتصار على فرايضها بخلاف من احرم بها في
وقت يسعها فانه له ان يعدها وان خرج الوقت ولا حرمة عليه ثم ان
اوقع ركعة في الوقت فهي اداء والا فقضاء اي غير ظل الزوال اي الظل
الموجود عنده ان كان كما هو الغالب بل هو اي الظهر فا والعصر
اي صلاتها وهي الصلاة الوسطى على الراجح من مذهبنا لصحة الحديث
بذلك من غير معارض لمعاصرتها وقت الغروب اي مقارنتها له على ظل
المثل اي وقت الزيادة منه لكن بعد زيادة ظل الاستواء على ظل المثل كما مر
والعصر خمسة اوقات واسقط سادسا وهو وقت الضرورة بادراك
قدر تكبيرة من اخره ولها وقت عذر ايضا وهو وقت الظهر لمن يجمع
وهو فعلها اول الوقت اي بما سياتي في المغرب فتامل وقت جواز لا يخفى
انه اذا اراد وقت الجواز بلا كراهة فهو مكروه مع الرابع وشامل لوقت
الجواز بكراهة ووقت الحرمة واذ اراد به الجواز مع الكراهة فحقه التاخير
عن الرابع المذكور مع شموله لوقت الحرمة ايضا فتامله الى غروب الشمس
اي جميع قرصها في افق ذلك المحل كما سيشير اليه بعد ولو تاخرت لعارض
بل ولو عادت بعد غروبها تعين بقاء وقت العصر كما ذكره ابن العماد
بل فعلها اداء ويجب اعادة للمغرب على من صلاها وقضاها المحموم على
من افطر لفعلها وقت الغروب اي عقبه كما مر ووقتها واحد
اي لا اختيار فيه كما في حديث جبريل لانه صلى في اليومين المغرب
في وقت واحد وهو غروب الشمس اي وقت تمام غروبها مع ما عطف
عليه ويعرف ذلك في العمران ومحاربها بمال بزوال الشعاع من رؤس
الجبال والحيطان واقبال الظلام من المشرق وبعد ارمياؤذن اي

حش
وقضاها الخ الذي في تقرير
الشيخ عطية انه كالداني
فلا قضاء عليه بل يسن
الى غروب الشمس ثانيا
اه تقرير

ويمتد بمقدار ما يسع ذلك بالوسط المعتدل ويضم اليه وقت طلب
تيمم خفيف واكل لقم يكسر بها حدة الجوع مثلا كما في الروضة والشرحين
لكن الراجح كما في الفتح وغيره اعتبار الشبع الشرعي ويتوضأ
لو قال ويتطهر لكان اولى واشمل ليشمل الغسل والتيمم وازالة النجاسة
ويستر العورة لو اسقط لفظ العورة لكان اولى واحسن ليدخل
وقت لبس ثياب تجمل ونعم وتخمص وغيرها لانه مستحب خمس
ركعات كان الاولى ان يقول بسع ركعات لتدخل سنتها المتقدمة عليها
بناء على انه يسن ركعتان قبلها وهو المعتمد والاعتبار في جميع ما ذكر
بالوسط المعتدل لغالب الناس قال شيخنا ولا يخفى ان المراد اعتبار
وقت هذه المذكورات وان لم يتحج الفاعل اليها ولم تطلب منه كما ان
المراة ونحوه ساقط في بعض نسخ المتن مع انه لا بد منه فتامل وترجمه
النووي وهو المعتمد بل قال الجلال المحلي انه جديد ايضا لان الشافعي
رضي الله عنه علق القول به في الاملاء وهو من الكتب الجديدة
الى مغيب الشفق الاحمر اي الى تمام مغيبه وخرج بالاحمر المنصرف
اليه الشفق اذا اطلق ما بعده الى الاصفر ثم الابيض عقبه فلا يمتد
وقتها الى مغيبه وما ذكره هو جملة الوقت وهو ينقسم الى وقت
فضيله ووقت اختيار وهو وقتها على الجديد وبعده وقت جواز بكراهة
الى ما يسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة فهذه خمسة اوقات ولها
وقت عذر ايضا وهو وقت العشائين يجمع والعشا يقال اي صلاتها
انما سمي العشا بالعشا لان اول الظلام اي اسم
للظلام من اول وجوده عادة اذا غاب الشفق اي عقبه الذي

فائدة قال الله تعالى لم جعل الله تعالى صلاة الصبح ركعتين
وصلاة المغرب ثلاث ركعات والجواب عن الاول ان الله تعالى
فامر بصلاة الصبح ركعتين ركعة لشكر الحمد وركعة لشكر
ان الله تعالى خلق آدم من اربعة اشياء من الريح والتراب
للشكر والثاني عن صلاة المغرب هو ان الله تعالى خلق آدم من ثلاثة جواهر اولها الغلمة لانها
فامر بركعة لشكر الفعل
وبركعة لشكر الغلب
وبركعة اخرى لشكر الايمان
اه عبد البر الجمهوري

لا يغيب فيها الشفق اي مطلق الشفق لان المراد بالشفق الذي
اذا غاب شفق المغرب فيه طلع شفق الفجر فليس للعشا فيه وقت بينهما
فوقت العشا لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة وعدم
الدلالة على المقصود والمراد انه يجعل لهؤلاء وقت عشا من ليلهم
بنسبة وقت العشا عند اولئك مثاله اذا كان ليل هؤلا فيما بين غروب
الشمس وطلوعها عشرين درجة وليل البلد الاقرب اليهم فيما بين ذلك
ثلاثين درجة منها وقت العشا فيما بين الشفقين عشر درجات فهي ثلث
ليلهم فيجعل ثلث العشرين درجة الا وسط وقت العشا عند هؤلاء
فتامله فانه مما يعفر عليه بالنواجذ ولها وقتان اي اجمالا بل هي
في الحقيقة ست فتامل واخره اي وقت الاختيار الى ثلث الليل اي
لحديث جبريل وشمل وقت الفضيلة وهو اول الوقت على ما مر
في المغرب وفي الجوائز اي واخر وقت العشا في الجوائز الخ الى طلوع
الفجر وهو ماخوذ من الانفجار وهو الانفتاح اي الصادق شمل هذا
وقت الجوائز بلا كراهة ووقته مع الكراهة مما يأتي ووقت الحرمة
ووقت الضرورة ولها وقت عذر ايضا وهو وقت المغرب لمن يجمع
معترضا في الافق اي فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق
اما الفجر الكاذب وهو المسمى عند علما الهيئة بالمجرة بفتح الجيم
والميم وهو نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر غالبا ويعقبه ظلمة اي غالبا
ونسبت الصدق والكذب للفجر تجوزا اما باعتبار المخبر به او صحة
الوقت وعدمها او غير ذلك ما بين الفجرين فيه تجوز لما علم
انه قبل الفجر الصادق غالبا فتامل فالعلة بكره تسميت

قول المحشي والمراد للاخ
هذه العبارة غير مسلمة
ولا اخذ فيها بالنسبة
بل يصير هؤلا الى مغيب
الشفق عند اولئك
لان مغيب الشفق
لا يستغرق ليلهم
وحاصل
هذه المسئلة انه متى
كان شفق اهل بلد
يستغرق ليل بلد اخر
قريب منه اخذا بالقسط
والا صبروا حتى يغيب
هذا الشفق اه

المغرب عشا والعشاء تمة للنهي عن ذلك في الحديث والصبح هو
بضم الصاد وكسرها لفعلها في اوله لو قال لفعلها فيه لكان
اولى وانسب خمسة اوقات وبقي سادسا وهو وقت الضرورة كما
علم مما مر فتامل وذكره اي المذكور من الوقتين وصوابه وذكرهما
ولو قدم الرابع على الثالث لكان اولى وانسب ولا يخفى ان الخامس داخل
في السادس الذي ذكره فتامل تتمة الليل والنهار يسميان
بالملوان بفتح الميم واللام ولبالحدثان في بيان احكام
من تجب عليه الصلاة بالفعل وبيان النوافل وشرايط اي
يشترط فيمن تجب عليه الصلاة ثلاثة اشياء وبقي رابع وهو
الطهارة من الحيض والنفاس ولا يصح قضا صلوان منهما وقال
العلامة الرملي يصح قضاؤها بناء على انها مكروهة كراهة تنزيه
فلا تجب على كافر اصلي اي وجوب مطالبة ادا ويجب عليه وجوب
عقاب عليها في الاخرة لانه مخاطب بفروع الشريعة اذا اسلم
اي فيسقط وجوبها عنه ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال العلامة الرملي ولا يصح
منه قضاؤها وقال العلامة الرملي يندب له قضاؤها فيجب عليه
اي تغليظا عليه لتقدم اسلامه إن عاد للاسلام أي لتعديه ويجب
عليه قضا زمن جنون وقع فيها لان اسقاط الصلاة عن المجنون
رخصه وعن نحو الحايض عزيمة فرع قال العلامة ابن قاسم
الوجه مثلا فيمن لم تبلغه الدعوة ثم بلغته وجوب قضاها فانه
قبل

مطلب شروط وجوب الصلاة

حيث اي ولا يجب زمن حيض وقع فيها اهو

حيث لم يعلم باسلامه فيها لخلاف زمن حيض او نفاس وقع فيها صح اي حيث لم يعلم لحد ابويه اهو

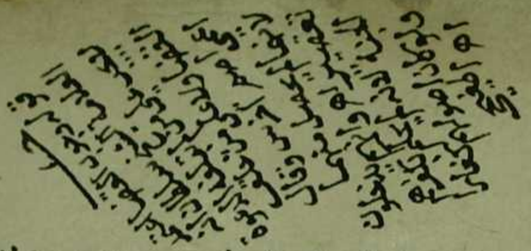

قبل بلوغها وفيمن خلق اعمى اصم اخرس انه غير مكلف وانه لو ورد له عليه
حواسه لم يجب عليه قضاها فانه قبل رد حواسه اهو وقال العلامة
الرملي من لم تبلغه الدعوة ثم بلغته غير مكلف فلا يلزمه قضاها فانه
قبلها لكن يؤمران اي الصبي والصبية بها اي بالصلاة اي بفعلها
ويفعل ما يتوقف عليه كوضوء ونحوه بعد تسع سنين اي بعد تمامها
اتفاقا ان حصل التمييز بان يصير ياكل وحده ويشرب وحده وينشف
وحده بما قاله في شم البهمة نقلا عن المهمات واقره وقيل بان يعرف شماله
من يمينه وقيل بان يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل غير ذلك ويضربان
على تركها اي ضرب تاديب للمتمرين كما ضرب عقوبة فتامل بعد تمام
عشر سنين هذا ما اعتمده العلامة ابن حجر وقال العلامة الرملي كالخطيب
يضرب في اثنائها لانها مظنة البلوغ والامر والضارب اصوله الذكور
والاناث على سبيل فرض الكفاية وللمعلم ايضا الامر بالضرب لا باذن
الولي ومثله الزوج في زوجته قال النووي وشرايع الدين الظاهرة
كالصوم لمن اطاقه ونحو السواك كالصلاة في الامر والضرب وحكمة ذلك
التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها ان شا الله تعالى ويضرب
قضا زمن في زمن التمييز دون غيره قال النسفي ولا يتجاوز الضارب
ثلاثا وكذا المعلم يسن له ان لا يتجاوز الثلاث لقوله صلى الله عليه
وسلم لمرداس المعلم رضي الله عنه اياك واذ تضرب فوق الثلاث فان
ضربت فوقها اقتص الله منك تنبيه فقيه الاولاد اذا ضربهم
الضرب المعتاد فانه يضمن ما تلف به بخلاف ما اذا استاجر دابة وضربها
الضرب المعتاد فانه لا يضمن ما تلف به والفرق بينهما ان الولي يحصل

حيث قوله غير ذلك اي بان يعرف ما يضره وما ينفعه اهو

التاديب فيها بالكلام بخلافه في الثانية وايضا الاول مشروط فيها بسلامة
العاقبة بخلاف الثانية فلا يجب على مجنون وكذا مغمى عليه وسكران ونحوهم
ما لم يوجد منهم تعد بشيء عن ذلك اما المتعدي فيجب عليه القضا اتفاقا
وهو اي المذكور من الاوصاف الثلاثة ان وجدت في شخص يقال له مكلف
حد التكليف اي ضابطه ومداره اي الزمه الشارع بما فيه كلفة
من العبادات وغيرها والصلوات المسنونة وفي بعض النسخ للمسنونات
اي الذي ابنيت الفرايض بتاكيدها وطلب الجماعة فيها وزيادة
فضلها على غيرها واشتغل لها بعدم تبعيتها للمفروضة وافضلها صلاة
عيد الاضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة الكسوف للشمس ثم صلاة
الخوف للقمر ثم صلاة الاستسقا التابعة للفرايض اي بطلبها ابتدا
لها حضرا وسفرا حتى للحاج بمزدلفة الراتبة اي ولو غير مؤكدة
سبعة عشر ركعة الاولى عدها اثنان وعشرون بزيادة ركعتين
بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشا واسقاط الوتر
لانه ليس من التابع للفرايض وان سمي راتبا باعتبار توقف فعله
على فعل العشا ولو كان تابعا لصح اضافة العشا الى النية مع انه
لا يصح اتفاقا كما يات وركعتا الفجر وهما افضل الرواتب بعد الوتر
وبعدهما الراتب المؤكد وبعده غير المؤكد وينوي بهما سنة الفجر
او ركعتا الفجر او سنة الصبح او نحو ذلك ويسن تخفيفهما وان يقرا
فيهما باية البقرة وهي قوله تعالى قولوا امنا بالله الى مسلمون واية
ال عمران وهي قوله تعالى قل اهل الكتاب تعالوا الى مسلمون والاخلاص
وسورتي الم نشرح والم تر كيف والافرون في الكافرون والاخلاص

للاتباع

حث قوله قل يا اهل الخ هذه هي الصواب وما في بعض النسخ من قوله قل اعبدا الخ فليس بوارد اه

للاتباع في ذلك وان يفصل بينهما وبين الصبح ولو قضاء واخرهما
بضجعة على شقه الايمن يتذكر فيها ضجعة القبر فان لم يفعل فينحو
حديث غير ديني او نحول وابرع قبل الظهر اي بسلام واحد
وبتشهد واحد او تشهدين او سلامين بتشهدين وهو الافضل من الثاني اه
وفي الاحيا انه يستحب تطويل الاربع ومثل الظهر الجمعة في المؤكد
وغيره ولا بد من نية القبلية او البعدية في كل صلاة لما ذكر وله
جمع القبلية في احرام واحد بهما مرو البعدية كذلك وجمعهما معا بعد
الفرض واذا اراد ان يذكر التاكيد انصرفت اليه النية وابرع قبل
العصر اي بسلام او سلامين كما مر وركعتان بعد المغرب ويسن
ان يقرا في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص بعد سنة
العشا هكذا في بعض النسخ وفي بعضها اسقاط لفظ سنة وهو
الصواب لما يلزم على الاولى من عدم صحة العدد المذكور ولا اقتضا به
ان الثلاثة وتر وليس مرادا فتامله يوتر بواحدة منهن اي ينوي
بها سنة الوتر او الوتر فقط والواحدة هي اقل الوتر واقل كماله
ثلاث ويحمل نيته عليها عند الاطلاق عند العلامة الرملي وخالف
العلامة ابن حجر كالخطيب فقال يتخير بين بعضه وكله واكثره احد
عشر ركعة ومتى احرم بشفع جاز له التشهد في كل ركعتين او اكثر
ويسمى فصلا وهو افضل من الوصل ومتى احرم بوتر بان ضم
الاخيرة الى غيرها ويسمى وصلا لم يجز له غير تشهدين وكونهما
عقب الاخيرتين واقتصاره على الاخيرة وحدة افضل للنهي عن
تشبيه الوتر بالمغرب فتامل ووقته بين صلاة العشا اي ولو

قوله بضجعة ويقول فيها اللهم رب جبريل وميكايل واسرافيل وعزرائيل ومحمد صلى الله عليه وسلم اجرني من النار اه

قوله ومثل الظهر الجمعة محله اذا غنيت عن الظهر فان لم تغن عنه فلا بعدية لها اه

مجموعة مع المغرب تقديما وفعله لآخر الليل افضل كله او بعضها فان فعله
بعد نوم كان ونرا وتهجدا قبل العشا اي قبل فعلها ولو بعد دخول
وقتها او بعد فواته والرواتب المؤكدة اما غير المؤكد فركعتان قبل الظهر
وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان
قبل العشا والجمعة كالظهر ولكلمة في مشروعيت السنن التابعة
للفرايض تكميل ما نقص منها من نحو خشوع وترك تدبر قراءة ويدخل وقت
الرواتب التي قبل الفرض بدخول الوقت والذي بعده بفعله ويخرج وقت
الرواتب بخروج وقت الفرض ولو فات تعمدا مؤقت ندب قضاؤه
من ذلك كله اي من التابع للفرايض غير الوتر مؤكدات اي بعد
الرواتب وافضلها صلاة التراويح ثم صلاة الضحى ثم صلاة الليل
وعكس المهم الترتيب للاهتمام بما هو اقل وجودا من الناس فتامل
صلاة الليل اي التهجد ولو عبر به لكان اولى وهو لغة رفع النوم
بالتكليف واصطلاحا صلاة بعد نوم ولو قبل وقت العشا ويشترط
في كونه تهجدا فعله بعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب ولا فرق
في ذلك بين كون التهجد نفلا او فرضا قضاء او نذرا راتبا او غيره ومنه
منه العشا والنفل المطلق مما اشار اليه فتقييده بالنفل جري على
الغالب والنفل المطلق وهو ما لا وقت له ولا سبب في الليل اي
ان لم يكن تهجدا في النهار اي لبعده عن الرياء والافضل ان يسلم
فيه من كل ركعتين واذا نوى عددا فله التشهد في كل ركعتين او
اكثر ولا يجوز ان يوقع منه ركعة بين تشهدين غير الركعة الاخيرة
فيبطل بشروعه في الثاني عمدا قال العلامة الرملي وغير النفل المطلق

والغرايض

ولو مجموعة لحظاهره
انه يسمى تهجدا ولو
قبل وقت دخول العشا
الحقيقي وليس كذلك
بل لا بد من تسميته تهجدا
ان يكون بعد دخول
وقت العشا الحقيقي
وهذا بخلاف الوتر فيكفي
فيه وقت العذر اهـ
سيخنا

والغرايض كذلك وخالفه العلامة ابن حجر في الغرايض وهذا من قسم
الليل الثلاثة فان قسمه انصافا فاخره والسدس الرابع والخامس افضل
لمن قسمه اسداسا ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهي النوم قبيل
الزوال كما قال بعضهم وعند المحدثين انها الراحة قبل الزوال ولو بلا
نوم فائدة روي ان ابا القاسم الجنيدي شيخ الصوفية رضي
الله عنه رؤي بعد موته في المنام فقيل له ما فعل الله بك يا جنيد
فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك
العلوم وتغذت تلك الرسوم وما انتفعنا الا بركيعات كنا نركعها
عند السحر والناس نيام ويكره ترك التهجد لمن اعتاده بلا عذر ويكره
قيام ليل بضر اما قيام ليل لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد
كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاخر من رمضان
احيى الليل كله ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
اما احياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها صلاة الضحى سميت بذلك وقت
فعلها وهو الضحى وهي صلاة الاشراق على الراجح الذي افتى به الشهاب
الرملي خلافا لعمدته ولده ثم قال وان وقع في الكتاب انها غيرها وعلى
ما فيه يندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت واكثرها اثنتي
عشرة ركعة مرجوح والراجح ان اكثرها وافضلها ثمان
ركعات فلو احرم باكثر منها بطل احرامه المشتمل على الزايد ان كان
عامدا والا وقع نفلا مطلقا وله ان يجمع الثمانية في احرام واحد قال
بعضهم ويسن ان يقرأ فيها سورتي الشمس والضحى لحديث فيه

فائدة النوم بعد
الزوال يورث الهرم
وبعد العصر يورث
الجنون اهـ

وقال بعضهم ان المتهجد
يشفع في اهل بيته
ومحبيه اهـ

من ارتفاع الشمس الخ هو المعتمد والاختيار فعلها عند مضي ربع
النهار صلاة التراويح سميت بذلك لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
كانوا يستريحون فيها بعد كل اربع ركعات ويطوفون في ذلك طوافا كاملا
وذلك باجتهادهم لا بامره صلى الله عليه وسلم ولما تعذر الطواف على
اهل المدينة الشريفة مع حرصهم على مساواة اهل مكة لشرفهم بهجرته
صلى الله عليه وسلم ودفنه عندهم اجتهدوا فاداهم اجتهادهم الى
ان يجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات وصارت عندهم ستا وثلاثين
ومع ذلك فعلها لهم عشرين افضل والمراد بهم من كان فيها او في
مزارعها وقت فعلها وله قضاؤها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين
بخلاف عكسه لان العبرة فيها بوقت الاداء وقد مر في فضلها
آثار شهيرة منها ما ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل في رمضان وصلى في المسجد
فصلى الناس بصلاته فاصبحوا يتحدثون بذلك وكثر الناس في الليلة
الثانية وصلى وصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثالثة كثر
الناس حتى ضاق المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة
الفجر فلما صلى الفجر اقبل عليهم وقال لهم انه لم يخف علي شانكم الليلة
ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها قالت عائشة
رضي الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم يرغبهم في قيام رمضان
من غير ان يامرهم بعزيمة اي يوجب عليهم ذلك ثم توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا
خلافة عمر رضي الله عنهما حتى جمع عمر رضي الله عنه الرجال على ابي ابن كعب
والنساء على سليمان ابن ابي حثمة رضي الله عنهما الحديث وفي

قوله في الليلة الثانية واول مرة كانت في ليلة الثالث والعشرين وثاني مرة كانت في ليلة خمس وعشرين وثالث مرة كانت في ليلة السابع والعشرين وعلى كل لم يصل في كل ليلة الا ثمان ركعات اه تقرير محمد

قوله حتى جمع عمر الخ ولذلك قال عثمان رضي الله عنه نور الله ضريحه محا نور مساجدنا اه

أي

اي لغير اهل المدينة كما مر وتسن الجماعة فيها قال الحليمي والشرقي
كونها عشرون ركعة ان الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات
فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفعلها بالقراءة في جميع الشهر افضل
من تكرير سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر الى الناس مما اعتاده
اهل مصر وكذا من تكرير سورة الرحمن او هل اتى على الانسان اوقيام
رمضان اي اوسنة قيام رمضان ونحوه لكن لم تصح اي لم ينعقد احرامه
ان كان عامدا عالما والا وقعت له نفلا مطلقا وتشبيهها بالقراءة بطلب
الجماعة فيها لم تغير عما ورد فيها ووقتها الخ اي فهي كالوتر ويندب تاخيرها
عنها بين صلاة العشاء اي ولو مجموعة مع المغرب تقديما خاتمة
النفل قسمان قسم تسن فيه الجماعة وقد تقدم في قول المصنف والصلوات
المسنونة الخ وهو افضل من القسم الذي لا تسن له الجماعة لكن الراتبة
افضل من التراويح مع طلب الجماعة فيها ولو صلى القسم الاول الذي
لا تسن له الجماعة جماعة كان خلاف الاولى ومن القسم الذي لا تسن له
الجماعة تحية المسجد غير الحرام لداخله وان لم يرد الجلوس اذ الم تشغله
عن الجماعة ولا خاف فوت راتبة فيشتغل بالجماعة والراتبة ويحصل
له ثواب التحية ان نواها والا فيسقط عنه الطلب وتكره اذا وجد المكتوبة
تقام او دخل المسجد الحرام فعلها قبل الطواف ولا تسن التحية للخطيب
اذا خرج للخطبة وخرج بالمسجد للدرسة ونحوها فلا تفوت فيها التحية
وبغير المسجد الحرام الحرم اذا دخله مريدا الطواف فيه فتحيته بالنسبة
للبيت الطواف وتحيت بقية المسجد الصلاة فان لم يرد الطواف ندب
في حقه تحية المسجد بالصلاة وتتكرر التحية بتكرر الدخول ولو عن قرب

وتحصل بركعتين فاكثر في احرام واحد لان المقصود وجود صلاة قبل
الجلوس وقد وجدت بذلك الا ان تعاطاها فلا يحصل له ثوابها بل يسقط
عنه الطلب فقط وانما لم تضر نية التحية مع ما ذكر لانها سنة غير
مقصودة بخلاف نحو سنة مقصودة مع مثلها وفرض اخر وبذلك
علم انها لا تحصل بركعة ولا بصلاة جنازة ولا بسجدتي تلاوة وشكر
وتفوت بالجلوس الا ان يكون سهوا او جهلا وقصر الفصل قال شيخنا
شيخنا والمعتمد فواتها بالقيام كما في الجلوس فيأتي فيه التفصيل قال
الاسنوي والتحيات اربع تحية المسجد بالصلاة وتحيت البيت بالطواف
وتحيت الحرم بالاحرام وتحيت مني برمي الجمار وزيد عليه تحيت عرفة
بالوقوف وتحيت لقاء المسلم بالسلام وتحيت الخطيب بالخطبة ومنه
صلاة التسابيح وهي اربع ركعات يقول في كل ركعة منها بعد قراءة الفاتحة
والسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة
مرة وفي الركوع عشر مرات وكذا في الرفع منه وفي السجود عشر مرات
وكذا في الرفع منه وفي السجود الثاني عشر مرات وكذا في الرفع منه
فهذه خمس وسبعون مرة في اربع بثلثمائة ومنه صلاة الاوابين
وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء او نوم او
نحو ذلك واقلها ركعتان واكثرها عشرون وغالبها ست ومنه صلاة
الاستخارة وهي ركعتان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قوله تعالى وربك
يخلق ما يشاء ويختار الى قوله يعلنون او قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله من امرهم او قل هو الله احد ثم
بعد تشهده وسلامه يدعو بدعائها المشهور وهو اللهم اني استخيرك
بعلمك

بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
ان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري عاجله
واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه يا كريم وان كنت
تعلم ان هذا الامر شرا لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الامر حيث كان ثم ارضني
به يا كريم ويسمي حاجته ثم يقوم على الرجا والخوف فان بدي له شرح
صدر فعلها والا فلا ويعيدها مرارا حتى ينشرح صدره ومنه ركعتا
الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء ولو مجددا وينبغي سنية عقب
التيمم والغسل ومنه ركعتا الزوال عقبه وركعتا التوبة وركعتان
عند الخروج من المترك وركعتان عند دخوله وركعتان عند الخروج من
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعتان عند المرور بامرأة لم
يمر بها وركعتان عند الخروج من الحمام وركعتان في المسجد اذا قدم من
السفر وركعتان عند القتال ان امكنه وركعتان عند العقد على امرأة
حال زفها اليه اذ يسن لكل منهما قبل الوقاع صلاة ركعتين ومنه
غيرة لكل مما هو في المطولات ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب
وهي اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشا ليلة اول جمعة من رجب
وصلاة مائة ركعة ليلة النصف من شعبان فلا يغتر بمن يفعل ذلك
ولا حصر للنفل المطلق فتامل

في بيان احكام

شروط الصلاة المعتبرة لصحتها في دوامها كما ان الشرط ما قارن
كل معتبر سواه ولو لم يذكر الحكم قبل الدخول فيها لكان اولى واسبب

قوله ان كنت او للتحقيق كما اذا اختلف ليس فانها للشك اه

قوله بدي اي ظهر اه

مطلب شروط صحة الصلاة

قول المتن ولو لم يذكر الخ الذي قرره بعضهم انه انما يذكر قبلها الدخول فيها لان الواقع لا يكون الا قبل الدخول فيها بل انما ذكره لبيان ان الشرط ما قارن الدخول فيها كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فالحجور ليست شرطا اه

وتشبيه الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه
والهيئات كشعوره ويقال ماوجب للصلاة من اولها الى اخرها فشرط
وماوجب في بعضها فركن وماسن وجبر فبعض وماسن ولم يطلب جبره فهيئة

والشروط انما عدل عن قول المص وشرايط مع استوائهما لغة وعرفا لان
شرايط جمع شريطه وليست مرادة هنا لان معناها خصلة مشروطة فتامل

جمع شرط قال الشمس البرماوي في شم الغية المصول والشرط في اللغة
محقق الشرط بفتح الراء وهو العلامة وجمعه اشراط وجمع الشرط بالسكون
شروط ويقال له شريطة وجمعه شرايط وهو لغة العلامة ومنه اشراط
الساعة اي علاماتها ويطلق لغة على تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل
فقد علق هنا صحت الصلاة على وجود شرطها فكانه يقول اذا وجدت
الشروط صحت الصلاة مما لو علق الانسان طلاق زوجته على دخول الدار
ويعبر عنه ايضا بالزام الشيء والتزامه فالالزام من جهة الشارع
والالتزام من جهة المشروط عليه وهو المكلف فالشارع الزمه اذا
اراد الدخول في الصلاة مثلا ان يكون متطهرا والمكلف التزم ذلك
وشرعا ما تتوقف عليه صحت الصلاة عليه هذا تعريف بخصوص المقام وليس
ذلك من شان التعاريف فلو قال ما تتوقف صحت غيره عليه وليس جزءا
منه كالصلاة هنا لكان اولى واعم وهذا شامل لعدم المانع وهو صحيح
ولقرب هذا التعريف وسهولته عدل اليه عن التعريف بانه ما يلزم من
عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فهو عكس للمانع
الذي هو لغة الحايل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم
من عدمه وجود ولا عدم لذاته ويغايرهما معا السبب لانه يلزم من

قوله والشروط جمع شرط انما عدل عن قول المص وشرايط مع استوائهما لغة وعرفا الخ التعريف الذي ذكره لم يذكروه الا للشرط الذي هو مفرد الشروط لا للشريطة الذي هي مفرد الشرايط فتكلتة العدول التوطئة للتعريف المذكور واما قول المحشي انما عدل عن قول المص شرايط مع استوائهما لغة وعرفا لان الشرايط جمع شريطه وليست مرادة هنا لان معناها خصلة مشروطة ففيه نظر لانه جعلهما في اول كلامه مستويين لغة وعرفا وما علل به لا يصح علة لعدم الارادة هنا فان كان واحد مما ياتي يقال له خصلة مشروطة فتدبر اهـ باجوري

قوله ما يلزم من عدمه العدم فخرج بالقيد الاول وهو قوله ما يلزم من عدمه العدم المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء بل يلزم من وجوده العدم كالكلام الاجنبي في الصلاة والردة في الحدث وخرج بالقيد الثاني وهو قوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم السبب فانه يلزم من وجوده الوجود كالقرابة في الارث فانه يلزم من وجودها وجوده وخرج بالقيد الثالث وهو قوله لذاته اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب فان الزكاة وجبت باجتماع شيئين وهما الشرط والسبب فلم تجب لذات الشرط او اقتران الشرط بالمانع كالدين على القول الضعيف فانه مانع لوجوبها مع ان الشرط موجود اهـ باجوري

وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وخرج بهذا القيد اي الذي
ذكره بقوله وليس جزءا منها اركان فانه مشارك للشرط في تعريفه المذكور
لكنه جزء منها فالركن ما هيتها والشروط صفاتها طهارة الاعضاء اي
جميع البدن من الحدث الاكبر واعضاء الوضوء من الحدث الاصغر فلو صلى وهو
محدث لم تصح صلاته اذا كان قادرا على الطهر قال شيخنا وفي كلامه اياء الى
ان المراد بالحدث الامر الاعتباري فتامل اما فاقد الطهورين اي الماء
والتراب فصلاته صحيحة اي ويبطلها ما يبطل غيرها ولا يصلي الا اذا
ضاق الوقت لانه لحرمته نعم ان ايس منهما في الوقت من اوله فله الصلاة
من اوله فلو وجد ترابا بعد ذلك وهو في الوقت وجب عليه اعادتها به وان
لم تتسع به ثم يعيدها ثالثا بالماء او التراب بمحل تتسع به فيه مع
وجوب الاعادة عليه اي لانه لا يلزم من كونها صحيحة ان تكون مغنية عن
القضاء الا ترى انه اذا تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فانه يلزمه القضاء
مع ان صلاته توصف بالصحة وح يلزم من كون الصلاة تغني عن القضاء
ان تكون صحيحة ولا عكس لما تقرر واعلم ان فاقد الطهورين اذا كان
جنبا فانه يقتصر في صلاته على قراءة الواجب من الفاتحة وبدلها من سبع
ايات مثلا ويحرم عليه ان يقرئ غير الواجب لانا انما اجزنا له قراءة الواجب
فقط لاجل صحت الصلاة وقراءة الزايد عليه غير مقتضاة اليه والحق
العلامة الرملي تبعا لوالده بقراءة الفاتحة من الجنب ما لو نذر قراءة
سورة مثلا في وقت معين وفقد الطهورين فانه يقرأها مع الجنابة
لتعين الوقت بالنذر فتامل الذي لا يعفى عنه اما ما يعفى عنه فلا يشترط
الطهارة منه ومنه محل الاستنجا بالحجر وان عرق ووصل الى الثوب مالم

يكاوز الصفحة او الخنفة كحامر في ثوبه او بدن او مكان قال شيخنا الا يخفى
ان لفظ النجس في كلام المص عطف على الحدث وكلامه في طهارة البدن منه
فادخال الثوب والمكان فيه المؤدي الى التكرار فيهما بقوله بلباس طاهر
الخ وبقوله الوقوف على مكان طاهر المشار اليه بقوله وسيذكر المص هذا
غير مستقيم فتامل والمراد ملبوسه وبالمكان ما يلاقي بدنه او ملبوسه
كما ياتي فيهما وشمل البدن داخل الغم والانف ونحوهما واغا جعل داخلهما
هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة ولو رأينا في ثوبه من
يريد الصلاة مثلا او في بدنه نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه
لان هذا من المعروف لا يتوقف على الامر والنصيحة كما انا اذا رأينا صبيا
يزني بصبية فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيانا ولا تصح صلاة
من قابض بيده طرف حبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل
لمتصل بنجس فكانه حامل له ولا يضر نحو جعل طرفه تحت رجله وان
تحرك بحركته لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلا بسا جور كلب مثلا
وهو ما يجعل في عنقه او جمار به نجاسة في محل اخر بطلت صلاته على
الاصح ان كان الحبل مشدودا بالساجور بخلاف ما لو القي عليه من غير
شد فانها لا تبطل ومثله السفينة ان كانت تنجر بجره والا فلا

قوله مشدودا اي مربوطا به

ستر لون العورة اي من اعلاها ولو عن نفسه وجوابها كذلك بحيث
لا ترى من ذلك لا من اسفلها وان رأيت بالغمز وما هنا عكس ما في
المتن نظرا لاصلها غالبا واحترز بالون عن الحجم فقط فانه مكروه
ولا يكفي الستر بنحو لون الحنا قال شيخنا ولعله استغنى عن شرط الحجم
بذكر اللباس الاتي فتامل فلو عجز عن ستر ما اي ولو بغرش ثوبه على

محله اذا ربطه بمكان طاهر منها اي السفينة والا فتبطل مطلقا بلا تفصيل اه

نجاسة

نجاسة وهو محبوس عليها بلباس طاهر هو ظاهر في نحو الطين والماء الكدر
والصافي المتراكم على خضرة بحيث يمنع الرؤية ولو من نحو جلد او حرير لرجل
وان حرم عليه عند القدرة على غيره ولا يلزمه القطع لما زاد منه على العورة
ويحتمل شموله لهما وهو قيد واذا صلى في الماء جاز له الخروج الى الشط
ليسجد فيه وان لم يشف عليه السجود في الماء ولو كان الستر يجب او خوفة
ضياع الرأس بحيث يستر ان الواقف فيهما وجد الستر بذلك عند فقد
غيره بخلاف الوقوف في نحو خيمة ضيقة مثلا فانه لا يكفي وان خرقها واخرج
راسه منها وصارت محيطة به كفى الستر بها ويجب ستر ها اي العورة
لا بقيد كونها عورة في الصلاة مما هو ظاهر فتامل ولو اخر هذه الجملة
عن تقسيم العورة بعدها كان اولى عن الناس اي عن الذين يحرم النظر
عليهم اليه وان لزمهم غض ابصارهم وفي الخلوة اي ولو في ظلمة
الا للحاجة هو راجع للخلوة مما يدل له ما بعده ويحتمل عوده الى اعين
الناس فيشمل ما لو احتاج الى كشفها للاستنجا بحضرة الناس فيجوز
بل يجب عليه ان خاف خروج الوقت لا ان خاف فوته او له او فوت الجماعة
او الجمعة وعورة الرجل اي الواضح في الصلاة وكذا عند جنسه ومحارمه
وعورته عند الاجانب جميع بدنه وفي الخلوة السوأتان فقط كما نبه عليه
الامام واعتمده الزركشي وهو المعتمد وكذا الامة اي ولو مبعضة
او خنثى عورتها في الصلاة وعند المحارم كالذكر وفي الاجانب والخلوة
كالحرة وعورة الحرة اي الكاملة الحرية ولو خنثى ما سوى وجهها
اي فيجب ستر شعر راسها وقدميها ويكفي ستر باطنهما بالارض فان
ظهر من عفيها شيء ولو عند ركوعها بطلت صلاتها اما عورة الحرة
اي وكذا الامة ولو قالا وعورة المنثى في هذا وما بعده لكان اوضح كما مر

وعورتها اي المرة كالذكر اي كعورته في الصلاة لا في الخلوة
فهي ما بين سرتها وركبتها وكذا الامة والعورة بفتح العين المهملة
لغة النقص اي والاستقذار ونحوه على ما يجب ستره اي في الصلاة
وفي غيرها وح نقوله وهو المراد هنا بيان لذلك بقرينة تقسيم الكل
للعورة للصلاة وغيرها فحمل بعضهم له على خصوص الصلاة بعيد
منافٍ لكلامه فتامل الوقوف على مكان ظاهر المراد به ما يشمل
الجلوس وغيره كما سيشير اليه بعد والمعنى انه يشترط في صحة الصلاة
ان يكون المصلي واقفا على مكانٍ طاهرٍ ملاقٍ لبدنه حتى لو فرش
بساطا ونحوه على محلٍ متنجسٍ صحت صلاته ولو كثر ترفرف الطير
عفي عنه بشرط ان يعم المحل وان لا يتعمد المشي عليه وان لا يكون
في رجله او الذيل رطوبة يلاقي بعض بدنه خرج بالملاقي غيره
فانه لا يضر نعم يعتفر ملاقاة نجاسة جافة قام قهرا حالا او رطبة
والقى ما وقعت عليه حالا من غير حمل ولو في مسجد لكن ان لزم
على القائها تنجيس المسجد وانتسع الوقت وجب عليه القاؤها
خارجه وتبطل صلاته فان ضاق الوقت القاها في المسجد وحمل
صلاته ثم يغسل المسجد بعد ذلك باجتهاد اي بان كان مستندا
الى علامة كصوت دبيب مجربه وخياطة بان يتامل في الخياطة التي
فعلها هل اسرع فيها عن عادته اولا وهل اذن الديك قبل عادته
اولا بان كان ثم علامة يعرف بها وقت اذانه المعتاد الى غير ذلك
وكخبر ذي صناعة وحذق منكاد صحيح ويقدم على الاجتهاد سماع
مؤذن عارف في صحو ورؤية الزوال المعروفة وبيت الابرة لعارف

قوله بشرط ان يعم المحل ضعيف والمعتمد انه متى شق الاحتراز عنه جاز مع بقيت الشروط اه

قوله او الذيل رطوبة اي ما لم يكن في الممشى فان الرملي قال يعفى عنه مع الرطوبة فيها اه

به

حد قارورة من العكر بالتحريك وكذا كل ما يترسب في اسفل المائع وفي بعض النسخ الفارورة بالفاء وهو تصحيف والعكر بالضم ما يبقى في اسفل الزيت والخل ونحوهما من الثفل والدردي اه التقليد اه

وان صادف الوقت اي وكذا كل عبادة لها اثنية ويقدم بالاثنية
لها اذا صادف الوقت كالاذان والخطبة ونحوهما استقبال القبلة اي
الأن الكعبة هو بمعنى جزئها او هواها المحاذي لجرمها ان لم يكن
فيها والا فلا بد من جزء منها حقيقة او حكما ويشترط كونه مرتفعا
قدر تلبيدة فاكثر ويجب كون الاستقبال للعين يقينا مع القرب
بمسجد او رقية حيث سهل بلا حائل غير معتد به ومنه قدرة الاعمى على
مس حائط المحراب حيث سهل فلا يكفيه الاخذ بقول غيره ولا باجتهاد
وظن مع البعد او مع حائل غير معتد به ويقدم قول المخبر عن علم
على تحويط الابرة والمحاريب المعتمدة ببلد من بلاد الاسلام بان
طرقه عارفون واقروه لا يجوز الاجتهاد فيها جهة لا نها في معنى المعاينة
بل يسرة او يمنة ولا فيما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
اليه مطلقا ويقدم ذلك على الاجتهاد بالعلامات كالنجوم ومنها
القطب المعروف وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الجدي
والفرقدين ويسمى نجم الجادة لانه له والا فهو ليس نجما كما قاله علما
هذا الغير بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم ويختلف
باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى
وفي مصر خلف اذنه اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه
الايسر وفي الشام جبهته وفي خوان وما ظهره ولذلك قيل ان قبلتها
اعدل القبل ومثله الشمس والقمر والرياح فان لم يعرفها
فلعدم عارفا بها مسلما عدلا ويجب عليه تعليمها حيث لم يكن بحضرة
عارف سواء وحضر من مسلم عدل او غيره ان اقره عليها معلم

عدل قال شيخنا وعلم مما ذكر انه لو وقف صف طويل في المسجد الحرام او
في غيره بحيث يزيد على محاذاة جرم الكعبة انه يجب على من زاد على محاذاة
جرمها ان ينحرف الى جهة جرمها فلا تكفي الجهة عندنا فتامل ولا يغتر ببعض
العبارات الموهمة خلافه والله الموفق لان المصلي يقابلها اي وتقابله
فتامل لتقاعها صوابه لتربعها واستدارتها ولذلك قال في القاموس
وركعبته ربعته واستقبالها بالصدر اي حقيقة في الواقف والجالس
وعرفا في الراكع والساجد نعم يجب الاستقبال بالصدر مع الوجه في

قوله في مستلقي الاولى في مضطجع لانه الذي يجب عليه الاستقبال بالصدر مع الوجه واما المستلقي فيجب عليه الاستقبال بالرأس ان امكن وبالاخمصين ا ه

مستلقي قدر على رفع رأسه وبالاخمصين فيه التحرز عن ذلك الدفع فتامل
لمن قدر عليه اما من عجز عنه كمربوط على خشبة ونحوه فانه يصلي على حسب
حاله لكن تلزمه الاعادة من ذلك الاستقبال فتامل في شدة الخوف
اي النوع الرابع مثلا من صلاة الخوف ولو لغير الخوف مما ياتي والمراد بذلك
التحام القتال بين الكفار والمسلمين بحيث لا يستطيع احد من المسلمين ان
يترك القتال فيجوز لهم الصلاة على وجه ليس بمعتبر في الامن كالصلاة
لغير القبلة وكالضربات والطعنات والخطوات المتواليات ونحو ذلك مما
ياتي وذلك لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها في قتال مباح اي كقتال الكفار والبغاة وقطاع
الطريق ومثل القتال المباح الفرار المباح كالفرار من ظالم او سبع او
كفار تراءوا على ضعفنا او متغلب يرجى غوثه فتامل فرضا كانت الصلاة
او نفلا قال في شرح البهجة ويجري مثل ذلك في كل صلاة يخاف فوتها كصلاة
العيد والكسوف بخلاف صلاة الاستسقاء وقضيته كما قاله الاذرعي انه
لا يجري في الغائبة الا اذا خاف فوتها بموت وهو ظاهر فتامل

وفي

وفي النافلة وكموقتة وقيد بهما لانها لا تصح في الزمن فتامل على الراحلة ليس قيدا
ولو استعطه لكان اولى وهي في الاصل الناقة التي تصلح للرحل وقيل كل ما يركب
من الابل ذكرا كان او انثى حكاهما الجوهري وقال الثاني هو مراد الغنها ولو
قصيرا او قاله في محمل لا يسمع فيه الجمعة فتامل صوب مقصده اي فلا بد ان
يكون له مقصد معلوم فان انحرف لغير القبلة عالما عامدا مختارا بطلت صلاته
وركبه الدابة اي في غير هودج او محمل واسع او محفة ونحو هذا اما هؤلاء
فانهم اتوا بجميع الاركان واستقبلوا القبلة في جميع الصلاة جاز لهم الفعل
والا وجب عليهم الترك كراكب السفينة غير الملاح الذي له دخل في سيرها
ولا تصح صلاة الآخذ بزمام الدابة ان كان بها نجاسة ولو على غير محل خرجها واذا
وطئت نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا جافة لم يغادرها على ما فتامل
فيتم ركوعه وسجوده وكذا جلوسه بين سجدتيه ويستقبل القبلة
فيهما اي في ركوعه وسجوده اي وكذا جلوسه المذكور لسهولته لكن عليه
وفي احرام تحاريته في بعض النسخ فتامل الا في قيامه ومنه الاعتدال فتامل
وتشهده وسلامه وبذلك انتظم قولهم انه يستقبل في اربع ويصلي في

مطلب في اركان الصلاة

اربع

في بيان اركان الصلاة وحقيقتها وما يتبعها

ثمانية عشر الخ هذه طريقة من عد الطمانينة في محلها الاربع ونية
الخروج اركانا كصاحب التنبيه وعدها في الروضة سبعة عشر باسقاط
نية الخروج وعدها بعضهم تسعة عشر بجعل الخشوع ركنا وبعضهم عشرين
بجعل المصلي ركنا والمعتمد انها ليست اركانا وانما نيت الخروج سنة والطمانينة
هيئة تابعة للركن واجبة للاعتداد بها فتلخص انها ثلاثة عشر كما
في المنهاج وغيره وهو المعتمد وعلى كل فلا بد من الطمانينة وح

فرع

لو صلى الفرض في سفينة
سايرة صح وكلما انحرف
عن القبلة يقينا لشكا
انحرف اليها فورا ويسجد
للسهو قياسا على ما اذا
انحرفت به دابته ولما
بطلت صلاته اه صعوي

قوله وقيل معنوي ويترتب عليه
انه لو سجد وشك في اثنائها في الاعتدال فعلى انها هيئة لابتدائها
قياسا على الشك في حرف من الفاتحة وعلى انها ركن لابد من تداركها ورد
هذا القياس فرجع الخلاف لفظيا فلابد من التدارك مطلقا اه
فالخلاف لفظي وقيل معنوي فتامل وهي اي النية شرعا واما لغة
فهي مطلق القصد كما مر وانما بدئ بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها ولذلك
قيل انها شرط لان الشرط ما كان خارج الماهية ورد بانها وان كانت محصلة
لغيرها لكنها محصلة لنفسها كالنية من الاربعين فانها تظهر نفسها
وغيرها ومحلها القلب فلا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما فيه فتامل
فلو نوى الظهر فسبق لسانه الى غيره وسمى قلبا لتقلبه في الامور كلها
او لانه خالص ما في البدن وخالص كل شيء قلبه او لانه وضع في الجسد
مقلوبا وهو لحم صنوبري الشكل قاعد في الجانب الايسر من الصدر
فتامل فرع لو قال شخص لاخر صلي فرضك وكذا علي دينار فصلى
بهذه النية صحت صلاته ولم يستحق الدينار ولو نوى الصلاة ودفع
الغريم مثلا صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى
بصلاته فرضا ونفلا غير تحية وسنة وضوء لتشريكه بين عبادتين لا
تندرج احداهما في الاخرى ولو قال اصلي لثواب الله او للهرب من عقابه
صحت صلاته خلافا للفخر الرازي فان كانت الصلاة فرضا هذا اذا
كان الغرض من الصلوات الخمس ومثله في ذلك فرض الكفاية اما اذا
كان عارضا كالنذر فيتخير بين نية الفرضية او النذر وجبت نية الفرضية
اي ولو في المعادة وصلاة الصبي واعتمد العلامة الرملي عدم وجوبها
في صلاة الصبي وفرق بين النية والقيام بان ترك القيام يمحو صورتها
وقصد فعلها اي لتتميز عن القبلية والبعدية بسائر الافعال
وتعيينها اي لتتميز عن سائر الصلوات وبتعيينه ومنه القبلية
والبعدية فلابد منهما كما مر اما الفعل المطلق فيكفي فيه قصد الفعل
فقط

فقط لحصوله بها ويلحق به ذوابيب يغني عنه غيره كتحية وسنة وضوء
واستخارة واحرام ودخول مسجد وخروج منه وغيره لكن يصح الاداء بنية
القضاء وعكسه بغير او قصد غير معناه وتندب الاضافة فيه الى الله
تعالى خروجا من الخلاف وذكر اليوم والشهر او عدد الركعات ولو غلط
في ذلك لم يضر الا في عدد الركعات فقط ومن عليه فوائت لا يشترط
في حقه ان ينوي ظهر يوم كذا او عصره بل يكفيه نية الظهر او العصر
فتامل لا نية التعليمة اي لا يجب بل تسن خلافا لمن اوجبها القيام
اي في الفرض ولو منذورا او على صورته كالمعادة وصلاة الصبي
والمراد به ان يكون منتصبا بحيث لا يكون مائلا الى احد شقيه ولا منحنيا
الى جهة امامه او خلفه بان يصير الى اقل الركوع اقرب تحقيقا في الامام
وتقديرا في غيره وح فيصح ان كان الى القيام اقرب منه الى اقل
الركوع او على حد سواء قال الشاعر

فيا مي للعزيز علي فرض ... وترك الغرض ما هو مستقيم
عجبت لمن له عقل وفهم ... يرى هذا الجلال ولا يقوم

ويجب ما يتوقف عليه كقضي ونحوها ولو باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة
ولا يضر استناده الى نحو مالو ازيل لسقط بخلاف ما لو استند الى شيء
بحيث تكون رجلاه مرفوعتين فانه لا يضر وهو افضل الا ان كان ثم السجود
ثم الركوع فان قلت لم قدم النية على القيام ومعلوم انه لا ينوي الا
بعد القيام قلت اجيب عنه بان النية ركن في الصلاة مطلقا وهو
ليس ركنا الا في الفرض فقط فلذا قدمت عليه وايضا القيام لا يكون
ركنا الا بعد النية وقبله يكون شرطا لا ركنا فتامل فان عجز عن القيام

شعر لحسان مادح النبي صلى الله عليه وسلم

اجلد والقيام لديك فرض ... وترك الغرض ما لا يستقيم
اليمكن ماله عقل ودين ... يراك وقد قدمت ولا يقوم

قوله كقضي ونحوها حاصله انه ان احتاج الى عكازة في بعض الصلاة او كلها وجبت ولو باجرة واما ان احتاج الى رجل فان كان لقيامه من كل ركعة فقط فكذلك والا احتاج اليه في كل الصلاة من اولها الى اخرها فلا وقيل يجب عليه كالعكازة وهو ضعيف اه

الاصح انه لا يشترط ذكر اليوم والشهر

اي بحيث تحصل له مشقة شديدة تذهب خشوعه او كماله وهي المراد
بقول بعضهم بحيث تحصل له مشقة شديدة فقد كيف شاء فانه يعرف عنه صلى
مستلقيا يجب عليه ان يحرك راسه في ركوعه وسجوده فان عجز عنه حرك
اجفان عينيه فان عجز عنه اجرى اركان الصلاة على قلبه ولا تسقط عنه
ما دام عقله ثابتا وقعوده مفترشا افضل من تربعه اي وتربعه
افضل من مدرجليه مثلا بتكبيرة الاحرام لو قدمها على القيام لكان
اوفى واسب وسميت بذلك لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها
من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب ونحو ذلك الله اكبر اي بقطع
الهمزة ويجوز وصلها ان سكت ما قبلها او الله الاكبر او الله الجليل اكبر
ولو مد الهمزة مد الله او من اكبر لم تنعقد صلاته لانه يتغلب من كثف
الخبر الاستفهامي الى الاستفهام ولو قال الله واكبر بزيادة واو سكتة
او متحركة بين الكلمتين لم تنعقد صلاته ولو قال الله هو اكبر لم تنعقد
صلاته ايضا كما في الكفاية ولو زاد الف بين الباء بان قال اكبار لم
تنعقد صلاته سواء فتح الهمزة او كسرها لان اكبار بالكسر اسم من
اسماء الحيض وبالفتح جمع كبر بالفتح وهو اسم للطبل الكبير ومن قال
ذلك متعمدا كفر والعياذ بالله تعالى ولو شدد الباء من اكبر قد كر
قاضي القضاة ابن رزين في فتاويه انها لا تنعقد ولو كسر الراء
من اكبر فمقتضى كلام اهل اللغة عدم البطلان لان الراء عند عدم
حرف تكرير كما قاله الزجاج وهو المعتمد وابدال همزة اكبر واوا
تصرمن العالم دون الجاهل ولا يضر الفصل بين الكلمتين بما دون
التعريف ولا بوصف لم يطل ونحوه اي من كل ما فيه تغيير لاظ اللفظين

كالله